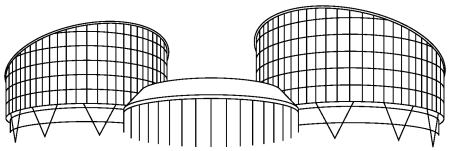

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 8 من
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان /نيسان 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل من قبل مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية، ونشر للمرة الأولى في شهر مايو/أيار 2016. ويجري تحديثه بانتظام. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2019.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني: *www.echr.coe.int* (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: *https://twitter.com/echrpublication*
©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ 7

I. بنية المادة 8 8

أ. نطاق المادة 8 9

ب. هل يتعين على المحكمة النظر في القضية بموجب التزامات الدولة السلبية أو بموجب التزاماتها الإيجابية؟ 9

ت. في حال الالتزام السلبي، هل كان التدخل "منصوصا عليه في القانون"؟ 12

ث. هل سعى التدخل لتحقيق هدف مشروع؟ 13

ج. هل كان التدخل " ضروريا في مجتمع ديمقراطي"؟ 14

ح. العلاقات مع أحكام أخرى من الاتفاقية وبروتوكولاتها 15

1. الحياة الخاصة والعائلية 15

أ. المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 3 (حظر التعذيب) 15

ب. المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) 17

ت. المادة 9 (حرية الفكر والضمير والدين) 18

ث. المادة 10 (حرية التعبير) 18

ج. المادة 14 (حظر التمييز) 19

2. المنزل والمراسلات 21

أ. المادة 2 (الحق في الحياة) 21

ب. المادة 10 (حرية التعبير) 21

ت. المادة 13 (الحق في انتصاف فعال) 21

ث. المادة 14 (حظر التمييز) 22

ح. المادة 34 (الالتماسات الفردية) 22

خ. المادة 1 من البروتوكول رقم 1 (حماية الملكية) 23

د. المادة 2، الفقرة 1 من البروتوكول رقم 4 (حرية التنقل) 23

II. الحياة الخاصة 25

أ. مجال الحياة الخاصة 25

ب. السلامة البدنية والنفسية والمعنوية 26

أ. ضحايا العنف 26

ب. الحقوق الإنجابية 28

ت. العلاج الطبي القسري والعلاجات الطبية الإلزامية 30

ث. الأمراض العقلية 31

ج. الرعاية الطبية والعلاج 33

ح. قضايا مرتبطة بنهاية الحياة 34

خ. قضايا مرتبطة بالإعاقة 35

د. قضايا مرتبطة بالدفن 35

ذ. القضايا البيئية 37

ر. الميول الجنسي والحياة الجنسية 38

ز. الأنشطة المهنية أو التجارية 39

ت. الحياة الخاصة 41
أ. الحق في الصورة وحماية الصور؛ نشر الصور الفوتوغرافية والصور والمقالات 42
ب. حماية السمعة؛ التشهير 43
ت. حماية البيانات 47
ث. حق الولوج إلى المعلومات الشخصية 51
ج. حق الشخص في الحصول على معلومات عن وضعيته الصحية 52
ح. إنشاء ملفات أو جمع بيانات من قبل أجهزة الأمن أو غيرها من هيئات الدولة 54
خ. مراقبة الشرطة 55
د. صلاحيات الشرطة في مجال الإيقاف والتفتيش 57
ذ. العلاقة بين المحامي وموكله 57
ر. الحياة الخاصة في الاحتجاز والسجن 58

ث. الهوية والاستقلالية 59
أ. الحق في التنمية الشخصية والاستقلالية 59
ب. حق الشخص في معرفة أصوله 60
ت. المعتقدات الدينية والفلسفية 61
ث. الخيارات المرتبطة بالمظهر الخارجي للشخص 61
ج. الحق في اسم/وثائق الهوية 61
ح. الهوية الجنسانية 62
خ. الحق في الهوية العرقية 64
د. انعدام الجنسية، الجنسية والإقامة 66
ذ. الحالة الزوجية والوالدية 67

III. الحياة العائلية 68
أ. تعريف الحياة العائلية ومعنى مفهوم الأسرة 68
ب. الالتزام الإجرائي 69
ت. السلطة التقديرية فيما يتعلق بالحياة العائلية 69
ث. نطاق تطبيق مفهوم الحياة العائلية 70
1. الأزواج 70
أ. الزيجات التي لا تتفق مع القانون العادي، والحياة المشتركة بحكم الواقع 70
ب. الأزواج المثليون 71
2. الوالدين/الآباء 73
الإنجاب بمساعدة طبية/حق الأشخاص في أن يصبحوا والدين وراثيين 73
3. الأطفال 74
أ. العيش معا 74
ب. الروابط بين الأم البيولوجية والأطفال 75
ت. الروابط بين الأب الطبيعي والأطفال 75
ث. إعانات الإجازة الوالدية، والسلطة الأبوية/الحضانة وحقوق الزيارة 77
ج. الاختطاف الدولي للأطفال 79
ح. التبني 80
خ. الأسر الحاضنة 82
د. السلطة الوالدية وتكفل الدولة 82

4. علاقات عائلية أخرى 85
أ. الإخوة والأخوات والأجداد 85
ب. حق سجين في الحفاظ على الاتصال بذويه 86
5. الهجرة والطرد 88
أ. أطفال في مراكز الاحتجاز 88
ب. لم شمل الأسرة 89
ت. قرارات الترحيل والطرد 90
ث. تصاريح الإقامة 92
6. المصالح المادية 92
7. الحق في رفض الإدلاء بشهادة 93

IV. المنزل 94

أ. عموميات 94
1. نطاق مفهوم "المنزل" 94
2. أمثلة على أشكال "التدخل" 96
3. السلطة التقديرية 97
ب. المساكن 97
1. المالكون 99
2. المستأجرون 100
3. رفاق المستأجرين/ شغل مكان دون سند 101
4. الأقليات والأشخاص ذوو الهشاشة 101
5. دخول المنازل، وعمليات التفتيش والمضبوطات 103
ت. مر افق الشركات التجارية 106
ث. مكاتب المحاماة 107
ج. منزل الصحفيين 108
ح. بيئة المنزل 109
1. المقاربة العامة 109
2. الاصطخاب، وإزعاج الجيران، وأشكال أخرى من الإزعاج الصوتي 112
3. الأنشطة الملوثة ومحتملة الخطورة 112

V. المراسلات 114

أ. عموميات 114
1. نطاق مفهوم "المراسلات" 114
2. الالتزامات الإيجابية 116
3. المقاربة العامة 116
ب. مراسلات المعتقلين 117
1. المبادئ العامة 117
2. عمليات التدخل في مراسلات المعتقلين التي قد تكون ضرورية 120
3. المراسلات الكتابية 121
4. االمحادثات الهاتفية 122
5. المراسلات بين السجين ومحاميه 123

6. المراسلات مع محكمة ستراسبورغ 124
7. المراسلات مع الصحفيين 126
8. مراسلات معتقل مع طبيب 127
9. المراسلات مع الأقارب أو أفراد آخرين 127
10. مراسلات المعتقل مع فئات أخرى من المرسل إليه 128
ت. مراسلات المحامي 128
ث. مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية في السياق الجنائي 131
ج. مراسلات الأفراد والمهنيين والشركات 133
ح. المراقبة السرية الخاصة للمواطنين/المنظمات 135

قائمة القضايا المشار إليها 141

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") والتي أصدرتها المحكمة إلى غاية 30 أبريل/نيسان 2019. وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (إيرلندا ضد المملكة المتحدة (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، الغرفة الكبرى [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال رفع مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (كونستانتان ماركين ضد روسيا (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (*Liste de mots-clés*) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (*base de données HUDOC*) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (*manuel d'utilisation HUDOC*).

*يمكن أن تكون السوابق القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

I. بنية المادة 8

المادة 8 من الاتفاقية – الحق في الحياة الخاصة والعائلية

"1. لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديموقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته."

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الطرد (8) – تسليم المجرمين (8) – الالتزامات الإيجابية (8)

احترام الحياة الخاصة (8-1) – احترام الحياة العائلية (8-1) – احترام حرمة المنزل (8-1) – احترام المراسلات (8-1).

السلطة العامة (8-2) – التدخل (8-2) – وفقا للقانون (8-2) - إمكانية الولوج (8-2) إمكانية التنبؤ (8-2) – ضمانات ضد التعسف (8-2) ضرورية في مجتمع ديمقراطي (8-2) – الأمن الوطني (8-2) – السلامة العامة – منع الجرائم الجنائية (8-2) رفاهية البلاد الاقتصادية (8-2) – حماية الصحة (8-2) – حماية الآداب (8-2) – حماية حقوق الغير وحرياتهم (8-2)

1. يجب على المدعي الذي يرغب في الاستناد إلى المادة 8 من الاتفاقية أن يثبت أن شكواه مرتبطة بواحدة على الأقل من المصالح الأربعة المنصوص عليها في هذه المادة، أي الحياة الخاصة والحياة العائلية، حرمة المنزل والمراسلات؛ وبطبيعة الحال هناك قضايا قد تكون ذات صلة بمجموعة منها. وبالتالي، ينبغي للمحكمة أن تقرر أولا إن كانت الشكوى تندرج في نطاق المادة 8 وبعد ذلك النظر إن كان هنالك تدخل في ممارسة الشخص المعني للحق المكفول بحماية هذه المادة، أو إن كانت الالتزامات الإيجابية للدولة بحماية هذا الحق معنية في هذه القضية. وتحدد الفقرة الثانية من المادة 8 شروط تدخل الدولة في التمتع بالحق المكفول، حيث يجب أن يكون هذا التدخل ضروريا للحفاظ على الأمن الوطني، السلامة العامة، والرفاهية الاقتصادية للبلاد، الدفاع عن النظام، منع الجرائم الجنائية، وحماية الصحة أو الآداب العامة، أو بحماية حقوق الغير وحرياتهم. ولا يسمح بفرض القيود إلا إذا كان "منصوصا عليها بموجب القانون" و"كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي" بغية بلوغ

الأهداف سالفة الذكر. ويجب على المحكمة في كثير من الأحيان، لتقييم معيار الضرورة في مجتمع ديمقراطي، مراعاة التوازن بين مصالح المدعي المكفولة بموجب المادة 8 ومصالح الغير المكفولة بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

أ. نطاق المادة 8

2. حددت المحكمة نطاق تطبيق المادة 8 بشكل واسع حتى عندما لا يتم النص بصريح العبارة على حق من الحقوق. ومع ذلك، فإن نطاق هذه المادة ليس غير مقيد. وعلى هذا الأساس، وعند نظر المحكمة في قضية دخول شخص من ذوي الإعاقة إلى شاطئ خاص، قضت المحكمة أن الحق المطالب به يتعلق بعلاقات بين أفراد وأنه ذو مضمون واسع وغير محدد لدرجة أنه تعذر تصور أي علاقة مباشرة بين التدابير المطلوبة من الدولة لمعالجة إغفال مؤسسات السباحة الخاصة وبين الحياة الخاصة للمعني بالأمر، وخلصت بالتالي إلى أن المادة 8 لا تنطبق على هذه الحالة (قضية بوتا ضد إيطاليا (*Botta c. Italie*)، الفقرة 35). وكان قرار المحكمة مماثلا في قضية متعلقة بإدانة بسبب التعسف في استعمال السلطة على أساس أن المخالفة المعنية ليس لها صلة واضحة بالحق في احترام "الحياة الخاصة"، بل على العكس من ذلك كانت تتعلق بأفعال وإغفالات ذات طابع مهني ارتكبها موظفون عموميون أثناء أدائهم لمهامهم. علاوة على ذلك، لم يُثبت المدعي في هذه القضية وجود أي تأثير ملموس على حياته الخاصة كان من الممكن أن يكون ذا صلة سببية مباشرة بإدانته في هذه القضية (جيلبيرغ ضد السويد (*Gillberg c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 70). وفي المقابل، في قضية محقق الشرطة تمت إدانته بتهمة التعسف في استخدام المنصب، بسبب طلبه وحصوله على رشوة مقابل التنازل عن المتابعات الجنائية، والذي طلب بعد قضاء مدة العقوبة التسجيل في لائحة المحامين المتدربين، اعتبرت المحكمة أن القيود المفروضة على تسجيل شخص في أي هيئة مهنية، والتي من شأنها الإضرار إلى حد ما هذا الأخير على تطوير العلاقات مع العالم الخارجي، تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة (جانكاوسكاس ضد ليتوانيا (*Jankauskas c. Lituanie (n° 2)*)، الفقرتان 57-58).

ب. هل يتعين على المحكمة النظر في القضية بموجب التزامات الدولة السلبية أو بموجب التزاماتها الإيجابية؟

3. تهدف المادة 8 أساسا إلى حماية الفرد من التدخلات التعسفية عند ممارسته لحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية، وحرمة منزله ومراسلاته. ويتعلق الأمر بالتزام سلبي تقليدي، وصفته المحكمة بمثابة الهدف الأساسي من المادة 8 (كرون وآخرون ضد هولندا (*Kroon et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 31). وتحمل الدول الأطراف على عاتقها كذلك التزاما إيجابيا يتمثل في ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في المادة 8، بما في ذلك بين الأفراد. وإذا كانت المادة 8 تهدف أساسا إلى حماية الأفراد من التدخلات التعسفية للسلطات العمومية، فإنها لا تكتفي بمطالبة الدول بالامتناع عن هكذا تدخلات، بل تتم إضافة التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة (لازوفي ضد روسيا (*Lozovyye c. Russie*)، الفقرة 36). ويمكن أن تنطوي على اعتماد تدابير ترمي إلى احترام الحياة الخاصة، حتى عندما يتعلق الأمر بالعلاقات فيما بين الأفراد (انظر على سبيل المثال، إيفانس ضد

المملكة المتحدة (*Evans c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75)، على الرغم من أن هذا المبدأ تم إرساؤه أولا في الحكم الصادر في قضية ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)).

4. إن المبادئ المطبقة لتقييم الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق أي دولة بموجب الاتفاقية مماثلة لتلك المنظمة لتقييم الالتزامات السلبية. وفي كلتا الحالتين، يتعين الحرص على ضمان التوازن بين المصلحة العامة والمصالح المتعارضة للفرد المعني، مع مراعاة دور الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 (هاماليين ضد فنلندا (*Hämäläinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65، غاسكين ضد المملكة المتحدة (*Gaskin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42، روش ضد المملكة المتحدة (*Roche c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 157). وعندما تكون القضية المعروضة على المحكمة متعلقة بالتزام سلبي، ينبغي للمحكمة التأكد من امتثال التدخل لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8، بمعنى إذا كان منصوصا عليه في القانون، ويسعى إلى تحقيق هدف مشروع وكان ضروريا في مجتمع ديموقراطي. وسيجري أدناه تحليل هذه المسألة بالتفصيل.

5. عندما تتعلق القضية بالتزام إيجابي، تنظر المحكمة فيما إذا كانت أهمية المصلحة محل النزاع تتطلب فرض الالتزام الإيجابي الذي يطالب به المدعي. لذلك، أخذت المحكمة بعين الاعتبار مجموعة من العناصر ذات الصلة من أجل تقدير مضمون الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول. وتتعلق بعض هذه العناصر بالمدعي، على سبيل المثال أهمية المصلحة محل النزاع أو التساؤل حول "القيم الأساسية" أو "الجوانب الأساسية" من حياته الخاصة، فضلا عن أثر التعارض بين الواقع الاجتماعي والقانون على مصالح المعني بالأمر ومدى انسجام الممارسات الإدارية والقانونية في النظام الداخلي التي تكتسي أهمية كبيرة في إطار التقييم المنجز بموجب المادة 8. وتتعلق عناصر أخرى بتأثير الالتزام الإيجابي المزعوم على الدولة المدعى عليها، من قبيل الطابع الواسع وغير المحدد، أو الضيق والمحدد، لهذا الالتزام (هاماليين ضد فنلندا (*Hämäläinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66).

6. على غرار الالتزامات السلبية، تمتلك الدول سلطة تقديرية معينة لتنفيذ الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتقها بموجب المادة 8. وينبغي أخذ مجموعة من العوامل بعين الاعتبار لتحديد نطاق هذه السلطة. ويكون الهامش المتروك للدولة مقيدا عندما يكون جانب جوهري بشكل خاص بالنسبة لحياة شخص أو هويته على المحك (انظر على سبيل المثال، X وY ضد هولندا (*X et Y c. Pays-Bas*)، الفقرتان 24 و27؛ كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرة 71). وعلى العكس من ذلك، تكون السلطة التقديرية أوسع عندما لا يوجد إجماع بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول الأهمية النسبية للمصالح محل النزاع أو حول أفضل الوسائل لحمايتها، لا سيما عندما تثير القضية مسائل معنوية أو أخلاقية حساسة (انظر على سبيل المثال، X وY وZ ضد المملكة المتحدة (*X, Y et Z c. Royaume-Uni*)، الفقرة 44؛ فريتيه ضد فرنسا (*Fretté c. France*)، الفقرة 41؛ كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 85). وتكون السلطة التقديرية واسعة بشكل عام كذلك عندما يتعين على الدولة السهر على الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة المتنافسة أو بين مختلف الحقوق المتضاربة التي تحميها الاتفاقية (فريتيه ضد فرنسا (*Fretté c. France*)، الفقرة 42؛ أوديفر ضد فرنسا (*Odièvre c. France*)، [الغرفة الكبرى] الفقرات 44-49؛ إيفانس ضد المملكة المتحدة (*Evans c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 77؛ ديكسون ضد المملكة المتحدة (*Dickson c. Royaume-Uni*)، الفقرة 78؛ إس. آش. وآخرون ضد النمسا (*S.H. et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 94).

7. إذا كان اختيار الوسائل الكفيلة بضمان احترام المادة 8 في مجال الحماية من أفعال الأفراد يندرج من حيث المبدإ في إطار السلطة التقديرية للدولة، فإن الردع الفعلي للأعمال الخطيرة المؤثرة على الحقوق الأساسية والجوانب الجوهرية للحياة الخاصة، يتطلب أحكاما جنائية فعالة. وهكذا، يقع عاتق الدول الالتزام الإيجابي، المتأصل في المادتين 3 و8 من الاتفاقية، باعتماد أحكام جنائية لضمان المعاقبة الفعلية للاغتصاب وتطبيق تلك الأحكام في الممارسة العملية من خلال التحقيق والمتابعات الفعالة (م. سي. ضد بلغاريا (*M.C. c. Bulgarie*)). وينبغي أن يستفيد الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة على وجه الخصوص من حماية فعلية (X وY ضد هولندا (*X et Y c. Pays-Bas*)، الفقرات 23-24 و27؛ أوغست ضد المملكة المتحدة (*August c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ م.سي. ضد بلغاريا (*M.C. c. Bulgarie*)، الفقرة 150). وقضت المحكمة في هذا الصدد أن الدولة ملزمة، على سبيل المثال، بحماية القاصر من التشهير (كي. يو. ضد فنلندا (*K.U. c. Finlande*)، الفقرات 45-49). كما اعتبرت المحكمة أن اقتحام شقة المدعية من قبل أشخاص دون ترخيص من أجل تركيب ميكروفونات وكاميرات مخفية والقيام بتسجيلات سرية لصور تعرض جوانب حميمية من حياتها ونشر تلك الصور تعد أفعالا خطيرة تشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية، وبالتالي انتهاكا خطيرا وصريحا لحياتها الخاصة، ناهيك عن الرسالة التي تلقتها والتي تهددها بالإذلال العلني. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعية صحفية معروفة وأن هناك علاقة معقولة بين نشاطها المهني وهذه التدخلات الهادفة إلى إسكاتها (خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 116).

8. يمكن أن يمتد نطاق الالتزام الإيجابي الملقى على عاتق الدولة بموجب المادة 8 بحماية السلامة الجسدية للفرد، ليشمل المسائل المتعلقة بفعلية التحقيق الجنائي (عثمان ضد المملكة المتحدة (*Osman c. Royaume-Uni*)، الفقرة 128؛ م. سي. ضد بلغاريا (*M.C. c. Bulgarie*)، الفقرة 150؛ خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 117). وفي هذه القضية الأخيرة، قضت المحكمة أنه عندما يتخذ التدخل بالمعنى الوارد في المادة 8 يمكن شكل سلوك تهديدي حيال صحفية تحقيق تنتقد بشدة الحكومة، يصبح من المهم للغاية أن تقوم السلطات بالتحقيقات اللازمة للتأكد من احتمال ارتباط التهديد بالنشاط المهني للمدعية ولتحديد مرتكب الأفعال (خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*) الفقرتان 119-120).

9. فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالعلاقات بين الأفراد وذات خطورة أقل والتي من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة المعنوية، فإن الالتزام الملقى على عاتق الدولة بموجب المادة 8 والمتمثل في وضع وتطبيق إطار قانوني ملائم يوفر الحماية لا ينطوي دائما على اعتماد أحكام جنائية فعالة بخصوص مختلف الأفعال المعنية. ويمكن أن يشمل الإطار القانوني كذلك سبل انتصاف مدنية كفيلة بتوفير حماية كافية (نفس المرجع السابق (*ibidem*)، الفقرة 47؛ X وY ضد هولندا (*X et Y c. Pays-Bas*)، الفقرتان 24 و27؛ سوديرمان ضد النمسا (*Söderman c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 85). ومن ناحية أخرى، تلقي المادتان 2 و8 على عاتق الدول بعض الإلتزامات الإيجابية في مجال الحق في الصحة (فاسيليفا ضد بلغاريا (*Vasileva c. Bulgarie*)، الفقرات 63-69؛ إبراهيم كيسكين ضد تركيا (*İbrahim Keskin c. Turquie*)، الفقرة 61).

10. أوضحت المحكمة أيضا الإلتزامات الإجرائية المنبثقة عن المادة 8، التي تكتسي أهمية خاصة لتحديد السلطة التقديرية المتروكة للدولة الطرف. ويستند تحليل المحكمة إلى الاعتبارات التالية: كلما أُعطيت السلطات الوطنية سلطة تقديرية من شأنها التأثير على احترام حق تحميه الاتفاقية، يتعين فحص الضمانات الإجرائية المتاحة للفرد من أجل التأكد من أن الدولة المدعى عليها لم تحدد الإطار التنظيمي بطريقة تتجاوز سلطتها

التقديرية. وفقا للاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة، حتى وإن لم تنطوِ المادة 8 على أي شرط إجرائي صريح، ينبغي أن تكون عملية اتخاذ القرار عادلة وأن تحترم على النحو الواجب مصالح الفرد المحمية بموجب هذه المادة (بوكلي ضد المملكة المتحدة (*Buckley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 76؛ تاندا-موزينغا ضد فرنسا (*Tanda-Muzinga c. France*)، الفقرة 68؛ م. س. ضد أوكرانيا (*M.S. c. Ukraine*)، الفقرة 70). ويجب على وجه الخصوص إشراك المدعي في هذه العملية (لازوريفا ضد أوكرانيا (*Lazoriva c. Ukraine*)، الفقرة 63).

ت. في حال الالتزام السلبي، هل كان التدخل "منصوصا عليه في القانون"؟

11. أكدت المحكمة في مناسبات عديدة أن كل تدخل لسلطة عمومية في حق شخص في احترام حياته الخاصة ومراسلاته يجب أن يكون "منصوصا عليه في القانون". ولا تفرض هذه العبارة احترام القانون الوطني فحسب، بل تشمل أيضا جودة القانون، الذي ينبغي أن يتماشى مع سيادة القانون (هالفورد ضد المملكة المتحدة (*Halford c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49).

12. يجب أن تكون التشريعات الوطنية واضحة ومتوقعة ومتاحة بشكل كافٍ (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 87). ويجب أن تكون قابلة للتنبؤ بدرجة كافية حتى يتمكن الأفراد من التصرف طبقا للقانون، ويجب أن تحدد بدقة نطاق السلطة التقديرية المتروكة للسلطات العمومية. في سياق تدابير المراقبة السرية مثلا، رأت المحكمة أنه من الضروري أن تكون صياغة القانون واضحة بما يكفي ليفهم الجميع بشكل كافٍ الظروف والشروط التي تخول فيها للسلطة العمومية اللجوء إلى مثل هذه التدابير (شيموفولوس ضد روسيا (*Shimovolos c. Russie*)، الفقرة 68). وفي قضية فوكوتا-بوجيتش ضد سويسرا (*Vukota-Bojić c. Suisse*)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 لعدم وضوح ودقة الأحكام التي استندت إليها المراقبة السرية التي وُضعت تحتها المدعية بطلب من شركة التأمين بعد حادثة سير.

13. يسري معيار الوضوح أيضا على نطاق السلطة التقديرية التي تمارسها السلطات العمومية. وفي الواقع، يجب أن تشير التشريعات الوطنية بوضوح كاف إلى نطاق وطرق ممارسة السلطة التقديرية في القطاع المعني من أجل تأمين الحد الأدنى من الحماية المطلوبة في إطار سيادة القانون داخل مجتمع ديموقراطي (بييشوفيتش ضد بولندا (*Piechowicz c. Pologne*)، الفقرة 212). أن تكون قضية المدعي هي أول قضية طبقت فيها المحاكم الوطنية قانوناً معيناً وطلبت هذه الأخيرة رأي محكمة العدل الأوروبية لتفسير القانون الأوروبي ذي الصلة، لا يجعل تفسير وتطبيق هذا التشريع من قبل المحاكم الوطنية تعسفيا أو غير متوقع (ساتاكونان ماركينابورسي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 150).

14. فيما يتعلق بقابلية التنبؤ، تعني عبارة "منصوص عليه في القانون" أن يستعمل التشريع الوطني مصطلحات واضحة للغاية حتى يتسنى للجميع الفهم الكافي للظروف والشروط التي تخول للسلطة العمومية اللجوء لتدابير تمس حقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية (فرنانديز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) (الغرفة الكبرى)، الفقرة 117). غير أن قابلية التنبؤ لا تعني بالضرورة التأكيد. في قضية سليفينكو ضد لاتفيا (*Slivenko c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، اعتبرت المحكمة أن المعنيات بالأمر كن قادرات بالتأكيد على التنبؤ بدرجة معقولة، على الأقل عبر الاستعانة باستشارة خبراء قانونين ، بأنهن مشمولات بالقانون (انظر كذلك قضية دوبسكا

وكريجزوفا ضد الجمهورية التشيكية (*Dubská et Krejzová c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 171)، وأنه لم يكن من الممكن توقع تأكيد مطلق حول هذه النقطة (الفقرة 107). وتجدر الإشارة أيضا أن مهنة المدعي يمكنها أن تكون عاملا يجب أخذه بعين الاعتبار لأنها توفر إشارة إلى قدرة المعني على توقع التبعات القانونية لأفعاله (فرسيني-كامبينشي وكراسنيانسكي ضد فرنسا (*Versini-Campinchi et Crasnianski c. France*)، الفقرة 55).

15. يقتضي مبدأ الشرعية أيضا وجود ضمانات ملائمة كفيلة بضمان احترام حقوق المعنيين المنبثقة عن المادة 8. وغالبا ما تشمل مسؤولية دولة في حماية الحياة العائلية والحياة الخاصة التزامات إيجابية تهدف إلى ضمان مراعاة ملائمة على الصعيد الوطني للحقوق المكفولة بموجب المادة 8. واعتبرت المحكمة، على سبيل المثال، أن غياب أحكام واضحة في القانون الوطني تسمح بالمتابعة الجنائية لمن يقوم سرًّا بتصوير طفلة عارية، يعتبر انتهاكا للحق في الحياة الخاصة للمعنية بالأمر (سوديرمان ضد السويد (*Söderman c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 117).

16. حتى إذا كانت روح ونص القانون الوطني المعمول به عند حدوث الوقائع دقيقة بما يكفي، فلا يجب أن يكتسي تفسير وتطبيق المحاكم الوطنية للبند ذي الصلة على ظروف القضية طابعا غير منطقي بشكل جلي، وبالتالي غير قابل للتنبؤ بالمعنى الوارد في المادة 8 الفقرة 2. وفي قضية ألطاي ضد تركيا (رقم 2) (*Altay c. Turquie (n° 2)*) مثلا، قضت المحكمة أن التفسير الموسع للبند الوطني لم يستوف شروط الشرعية الواردة في الاتفاقية (الفقرة 57).

17. يكفي للمحكمة أن تبين أن التدبير محل النزاع لم يكن "منصوصا عليه في القانون" لتخلص إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية. وبالتالي، ليس من الضروري النظر فيما إذا كان ذلك التدخل يسعى إلى تحقيق "هدف مشروع" أو كان "ضروريا في مجتمع ديموقراطي" (م.م. ضد هولندا (*M.M. c. Pays-Bas*)، الفقرة 46؛ سولسكا وريبيكا ضد بولندا (*Solska et Rybicka c. Pologne*)، الفقرة 129). وفي قضية موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، اعتبرت المحكمة أنه بغض النظر عن وجود قاعدة قانونية تؤسس للتدخل في ممارسة المدعي لحقوقه، فإن ذلك التدخل لم يحترم الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2 (الفقرة 196).

ث. هل سعى التدخل لتحقيق هدف مشروع؟

18. تحدد الفقرة 2 من المادة 8 قائمة الأهداف المشروعة التي قد تبرر التدخل في ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه المادة: يجب أن يكون التدخل "ضروريا للأمن الوطني، السلامة العامة، الرفاهية الاقتصادية للدولة، الدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية، حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الغير وحرياتهم". ولاحظت المحكمة، مع ذلك، أن ممارستها يجب أن تكون موجزة عند التحقق من وجود هدف مشروع بالمعنى الوارد في الفقرات الثانية من المواد 8 إلى 11 من الاتفاقية (س.أ.س ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114). وينبغي للدولة المدعى عليها أن تثبت أن التدخل كان يسعى لتحقيق هدف مشروع (موزير ضد جمهورية مولدوفيا وروسيا (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 194).

19. اعتبرت المحكمة على سبيل المثال أنه يمكن تبرير التدابير الخاصة بالهجرة بالدفاع عن الرفاهية الاقتصادية للبلاد، بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 8، بدلا من تبريرها بالحفاظ على النظام، بحكم كثافة السكان وضرورة تنظيم سوق العمل (برحاب ضد هولندا (*Berrehab c. Pays-Bas*)، الفقرة 26). كما اعتبرت أن الدفاع عن

الرفاهية الاقتصادية للبلاد وحماية حقوق الغير وحرياتهم من الأهداف المشروعة للمشاريع الحكومية الكبرى، مثل توسيع أحد المطارات (هاتون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 121).

20. بخصوص حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة، أخذت المحكمة بعين الاعتبار أن الدولة المدعى عليها تعتبر أن للوجه دورا مهما في التفاعل الاجتماعي وأقرت، بالتالي، أن الانغلاق الذي يفرضه النقاب على الغير، باعتبار أنه يخفي الوجه، ينظر إليه من طرف الدولة المدعى عليها كانتهاك لحق الغير في التواجد في فضاء اجتماعي يسهل العيش معا (س.أ.س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 122).

21. في قضية طوما ضد رومانيا (*Toma c. Roumanie*)، لاحظت المحكمة أن الحكومة لم تقدم أي إشارة لتبرير الترخيص الممنوح لصحفيين بنشر صور شخص التُقطت عند اعتقاله، على الرغم من أن هذا الأمر لم يكن مبررا بأي هدف مرتبط بالسلامة العامة (الفقرة 92).

ج. هل كان التدخل " ضروريا في مجتمع ديمقراطي"؟

22. تقوم المحكمة، من أجل تحديد إن كان انتهاك المادة 8 "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، بالموازنة بين مصالح الدولة العضو وحق المدعي. وأوضحت المحكمة في حكم تاريخي سابق في هذا الموضوع أن مصطلح "ضروري" لا يحمل في هذا السياق نفس المرونة التي نجدها في مصطلحات مثل "مفيد" أو "معقول" أو "مناسب"، بل ينطوي على وجود "حاجة اجتماعية ملحة" للجوء إلى ذلك التدخل. ويتعين على السلطات الوطنية، في المقام الأول، النظر في حقيقة هذه الحاجة الملحة لكل قضية؛ وبالتالي، تحتفظ الدول المتعاقدة بسلطة تقديرية. ومع ذلك، يبقى قرارها خاضعا لمراقبة المحكمة. وحتى يكون المساس بحق محمي بموجب الاتفاقية "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" يسوده التسامح والانفتاح كإحدى خصائصه، يجب أن يتناسب مع الهدف المشروع المنشود (دودجيون ضد المملكة المتحدة (*Dudgeon c. Royaume-Uni*)، الفقرات 51-53).

23. قضت المحكمة لاحقا أنه لتحديد ما إذا كانت التدابير محل النزاع "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، ينبغي النظر في القضية ككل وفحص ما إذا كانت الأسباب المقدمة لتبريرها ذات صلة وكافية وما إذا كانت التدابير المتخذة تتناسب مع الأهداف المشروعة المنشودة (ز. ضد فنلندا (*Z c. Finlande*)، الفقرة 94). وأوضحت كذلك أن مفهوم "الضرورة" بالمعنى الوارد في المادة 8 ينطوي على تدخل مبني على حاجة اجتماعية ملحة، ولا سيما متناسبة مع الهدف المشروع المنشود. وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار من أجل تحديد ما إذا كان التدخل "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، السلطة التقديرية المتروكة للسلطات الوطنية، إلا أن الدولة المدعى عليها مطالبة بإثبات وجود حاجة اجتماعية ملحة كامنة وراء التدخل (بييشوفيتش ضد بولندا (*Piechowicz c. Pologne*)، الفقرة 212). وذكَّرت المحكمة في قضية باراديزو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 179-184) بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلطة التقديرية.

24. بخصوص التدابير العامة المتخذة من طرف حكومة وطنية، يتبين من الاجتهادات القضائية للمحكمة أنه، من أجل تحديد مدى تناسب تدبير عام، ينبغي للمحكمة أولا دراسة الخيارات التشريعية التي انبثق عنها التدبير. وتكتسي جودة الاستعراض التشريعي والقضائي لضرورة التدبير المنجز على المستوى الوطني أهمية خاصة في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق السلطة التقديرية الملائمة. وينبغي فحص الضمانات الإجرائية

المتاحة للفرد من أجل تحديد ما إذا كانت الدولة المدعى عليها لم تضع إطارا تنظيميا يتجاوز سلطتها التقديرية. ويجب على المحكمة، على وجه الخصوص، البحث في ما إذا كانت عملية صنع القرار التي أسفرت عن تدابير التدخل عادلة واحترمت على النحو الواجب مصالح الفرد المشمولة بحماية المادة 8 (أ.-م.ف. ضد فنلدا (*A.-M.V. c. Finlande*)، الفقرات 82-84).

ح. العلاقات مع أحكام أخرى من الاتفاقية وبروتوكولاتها

25. تمتلك المحكمة اختصاص التكييف القانوني لوقائع القضايا، ولا تعتبر نفسها ملزمة باعتماد تكييفات المدعين أو الحكومات (سورايس دي ميلو ضد البرتغال (*Soares de Melo c. Portugal*)، الفقرة 65؛ ميتوفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (*Mitovi c. "L'ex-République yougoslave de Macédoine"*)، الفقرة 49؛ مكريدي ضد الجمهورية التشيكية (*Macready c. République tchèque*)، الفقرة 41؛ هافيلكا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (*Havelka et autres c. République tchèque*)، الفقرة 35). وبالتالي، تقرر المحكمة المادة أو المواد التي يجدر الاستناد إليها للبث في الشكاوى (رادوميليا وآخرون ضد كرواتيا (*Radomilja et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114).

1. الحياة الخاصة والعائلية

أ. المادة 2 (الحق في الحياة)[1] والمادة 3 (حظر التعذيب)[2]

26. فيما يتعلق بحماية السلامة الجسدية والمعنوية للفرد من أفعال أشخاص آخرين، فإن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق السلطات – في بعض القضايا بموجب المادة 2 أو المادة 3 وفي قضايا أخرى بموجب المادة 8 من الاتفاقية، بمفردها أو بالاقتران بالمادة 3 – قد تتضمن واجب وضع وتطبيق إطار قانوني ملائم في الممارسة العملية يوفر الحماية من أعمال العنف التي قد يرتكبها أفراد (انظر من بين قضايا أخرى قضية سوديرمان ضد السويد (*Söderman c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 80 والمراجع المذكورة فيها).

27. أشارت المحكمة في اجتهاداتها القضائية ذات الصلة بالمادتين 3 و8 على سبيل المثال أنه من المهم أن يستفيد الأطفال وبقية الفئات الضعيفة داخل المجتمع من حماية الدولة عندما يتعرض رفاههم البدني والعقلي للتهديد (ويتجين وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 74؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 87). وذكَّرت المحكمة في كلتا القضيتين بأن تعريض الأبناء لعقوبات بدنية يمكن أن يبلغ الحد الأدنى للخطورة المطلوب من أجل تفعيل مقتضيات المادة 3 (ويتجين وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 76؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 89). ولمنع لأي خطر لسوء المعاملة بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية، أقرت المحكمة أنه من الأفضل أن تحظر الدول الأعضاء جميع أشكال العقوبات البدنية تجاه الأطفال. ومن أجا الامتثال لمقتضيات المادة 8، يجب تنفيذ هذا الحظر عن طريق تدابير متناسبة بغية ضمان حماية ملموسة وفعلية، ليس مجرد حماية نظرية (ويتجين وآخرون ضد

1. انظر الدليل المتعلق بالمادة 2 (الحق في الحياة) (*article 2 (droit à la vie)*)
2. انظر الدليل المتعلق بالمادة 3 (حظر التعذيب) – قيد الإعداد حاليا.

ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرتان 77-78؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرتان 90-91).

28. قضت المحكمة أيضا أنه عندما لا يندرج تدبير ما في ضروب المعاملة المحظورة بموجب المادة 3، فقد يقع ضمن نطاق المادة 8 (وينورايت ضد المملكة المتحدة (*Wainwright c. Royaume-Uni*)، الفقرة 43، فيما يتعلق بالتفتيش البدني). وعلى وجه الخصوص، تمنح المادة 8 أحيانا حماية مرتبطة بظروف الاحتجاز التي لا تصل خطورتها إلى الخطورة المطلوبة في المادة 3 (رانينين ضد فنلندا (*Raninen c. Finlande*)، الفقرة 63). وفي القضايا التي شكل فيها غياب مساحة كافية تفصل بين المرحاض وبقية الزنزانة أحد العناصر المحددة لظروف الاحتجاز السيئة، غالبا ما أقرت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (سزافرانسكي ضد بولندا (*Szafrański c. Pologne*)، الفقرتان 24 و38). وفي المقابل، في قضية سزافرانسكي ضد بولندا، أقرت المحكمة أن اضطرار المدعي إلى استعمال المراحيض بحضور معتقلين آخرين أدى إلى حرمانه في حياته اليومية من الحد الأدنى من الخصوصية وأن السلطات الوطنية فشلت في الوفاء بالتزامها الإيجابي في هذا الشأن، وهو بذلك انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية (الفقرات 39-41).

29. وبالمثل، وعلى الرغم من أن الحق في الصحة غير وارد بهذا المعنى ضمن الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها، تقع على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات الإيجابية المتفرعة عن المادتين 2 و8، حيث يتعين عليها من جهة وضع لائحة تنظيمية تلزم المستشفيات العمومية والخاصة باعتماد تدابير ملائمة لحماية السلامة الجسدية للمرضى، ومن جهة أخرى توفير إجراء لضحايا الأخطاء الطبية يمكِّنهم عند الاقتضاء من الحصول على تعويضات لجبر الضرر. وتنبثق هذه الالتزامات عن أحكام المادة 8 عندما يتعلق الأمر بالمساس بالسلامة الجسدية لا يُعرِّض الحق في الحياة إلى الخطر كما هو مبين في المادة 2 (فاسيليفا ضد بلغاريا (*Vasileva c. Bulgarie*)، الفقرات 63-69، إبراهيم كيسكين ضد تركيا (*İbrahim Keskin c. Turquie*)، الفقرة 61).

30. يمكن أن يتعارض الالتزام الإجرائي بإجراء تحقيق فعلي حول الانتهاكات المزعومة بخصوص الحق في الحياة، بموجب المادة 2، مع بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة طبقا للمادة 8 (سولسكا وريبيكا ضد بولندا (*Solska et Rybicka c. Pologne*)، الفقرتان 118-119). وتعتبر السلطات الوطنية ملزمة بضمان التوازن بين المتطلبات المتعلقة بالتحقيق الفعلي طبقا للمادة 2 من جهة، وبحماية الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المكفول بموجب المادة 8) للأشخاص المعنيين بالتحقيق الفعلي، من جهة أخرى (الفقرة 121). وتعلقت قضية سولسكا وريبيكا ضد بولندا (*Solska et Rybicka c. Pologne*) باستخراج رفات أشخاص متوفين ضد إرادة ذويهم في إطار دعوى جنائية. ولم يكن القانون البولندي حينها ينص على آلية تسمح بمراقبة تناسب أمر استخراج الرفات. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن التدخل لم يكن "منصوصا عليه في القانون" وشكل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 126-128).

ب. المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة)[3]

31. يرتبط الجانب الإجرائي للمادة 8 ارتباطًا وثيقًا بالحقوق والمصالح المحمية بموجب المادة 6 من الاتفاقية. وبالفعل، تمنح المادة 6 ضمانًا إجرائيًا، يتمثل في "الحق في محكمة" للاحتجاج بشأن "حقوق وواجبات ذات طابع مدني"، في حين يغطي الشرط الإجرائي المرتبط بالمادة 8 الإجراءات الإدارية وكذلك القضائية، علاوة على اقترانه بالهدف الأوسع المتمثل في ضمان الاحترام العادل للحياة العائلية من بين أمور أخرى (طابيت غاسكا و د. ضد إسبانيا (*Tapia Gasca et D. c. Espagne*)، الفقرات111-113؛ بيانشي ضد سويسرا (*Bianchi c. Suisse*)، الفقرة 112؛ مكميكائي ضد المملكة المتحدة (*McMichael c. Royaume-Uni*)، الفقرة 91؛ ب. ضد المملكة المتحدة (*B. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 63-65؛ غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرة 36). إن الفرق بين الهدف المنشود من ضمانات الفقرة 1 من المادة 6 والغرض المتوخى من الضمانات المنصوص عليها في المادة 8، بحسب الظروف، قد يبرر النظر في مجموعة مماثلة من الوقائع بموجب كل مادة من هاتين المادتين (قارن مع قضية O. ضد المملكة المتحدة (*O. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 65-67؛ غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرات 41-45؛ مكريدي ضد الجمهورية التشيكية (*Macready c. République tchèque*)، الفقرة 41؛ بيانشي ضد سويسرا (*Bianchi c. Suisse*)، الفقرة 113).

32. في بعض القضايا التي كانت تنطوي على تهديد للحياة العائلية وحيث استند المدعون إلى المادتين 6 و8، قررت المحكمة البث في الوقائع فقط بموجب المادة 8. وفقًا للمحكمة، يتطلب الجانب الإجرائي من المادة 8 أن تكون عملية صنع القرار التي تفضي إلى تدابير التدخل عادلة وأن تحترم، على النحو الواجب، المصالح التي تحميها هذه المادة (سواريس دي ميلو ضد البرتغال (*Soares de Melo c. Portugal*)، الفقرة 65؛ سانتوس نونيز ضد البرتغال (*Santos Nunes c. Portugal*)، الفقرة 56؛ هافيلكا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (*Havelka et autres c. République tchèque*)، الفقرتان 34-35؛ والوفا ووالا ضد الجمهورية التشيكية (*Wallová et Walla c. République tchèque*)، الفقرة 47؛ كوتزنر ضد ألمانيا (*Kutzner c. Allemagne*)، الفقرة 56؛ مكميكائيل ضد المملكة المتحدة (*McMichael c. Royaume-Uni*)، الفقرة 56). لهذا السبب، يمكن أن تراعي المحكمة أيضًا، بموجب المادة 8، طريقة صنع القرار ومدة العملية (مكريدي ضد الجمهورية التشيكية (*Macready c. République tchèque*)، الفقرة 41). ويجب على الدولة أيضًا اتخاذ التدابير الكفيلة بجمع شمل الوالد والطفل المعنيين (سانتوس نونيس ضد البرتغال (*Santos Nunes c. Portugal*)، الفقرة 56).

33. اعتبرت المحكمة، على سبيل المثال، أن المعرفة بانعقاد جلسة الاستماع لقضية في غضون أجل معقول، على النحو المنصوص عليه في المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية، تندرج أيضًا ضمن المتطلبات الإجرائية المستمدة ضمنيًا من المادة 8 (ريبيتش ضد كرواتيا (*Ribić c. Croatie*)، الفقرة 92). فضلا عن ذلك، نظرت المحكمة بموجب المادة 8 وحدها في شكوى تتعلق بعدم تنفيذ قرار يتعلق بحق المدعي في زيارة ابنته (ميتوفي ضد "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Mitovi c. "L'ex-République yougoslave de Macédonie"*)، الفقرة 49). وبالمثل، قررت المحكمة في قضية، أن تنظر، على ضوء المادة 8 وحدها، في تقاعس الدولة وضعف الجهود التي تبذلها، فضلاً عن الطول المفرط لمدة الإجراء الهادف إلى تنفيذ القرار بمنح المدعي حضانة طفله (سانتوس نونيس ضد البرتغال (*Santos Nunes c. Portugal*)، الفقرات 54-56).

[3] انظر الدلائل حول المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) - الجانب المدني (*volet civil*) و الجانب الجنائي (*volet pénal*).

34. فضلا عن ذلك، في العديد من القضايا التي اعتبرت فيها المحكمة أن الشكوى التي رفعها المدعون بموجب المادة 6 كانت وثيقة الصلة بتلك المقدمة بموجب المادة 8، قضت المحكمة أن الشكوى الأولى مستوعبة في الشكوى الثانية (آنغل ضد إيطاليا (*Anghel c. Italie*)، الفقرة 69؛ ديامانت وبيليشيوني ضد سان مارينو (*Diamante et Pelliccioni c. Saint-Marin*)، الفقرة 151؛ كوتزنر ضد ألمانيا (*Kutzner c. Allemagne*)؛ لابيتا ضد إيطاليا (*Labita c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 187). وفي قضية ج. ب. ضد لتوانيا (*G.B. c. Lituanie*)، وقررت المحكمة أنه ليس من الضروري النظر بشكل منفصل في ما إذا كان هناك انتهاك للمادة 6، الفقرة 1 لأنها خلصت، في إطار النظر في شكاوى المدعية بموجب المادة 8، إلى أن الحقوق الإجرائية للمدعية تم احترامها (الفقرة 113).

35. في قضية "Y ضد سلوفينيا" (*Y. c. Slovénie*)، نظرت المحكمة فيما إذا كانت المحكمة الوطنية قد أقامت توازناً عادلاً بين حماية حق المدعية في احترام حياتها الخاصة وسلامتها الشخصية وبين حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم، أثناء استجواب المدعية من قبل المتهم في دعوى جنائية متعلقة بادعاءات الاعتداء الجنسي (المواد 114-116).

36. في القضايا المرتبطة بعلاقة شخص مع طفله، يجب على السلطات أن تثبت الجهود الاستثنائية المبذولة على وجه السرعة لأن مجرد مرور الوقت قد يؤدي إلى تسوية المسألة بحكم الأمر الواقع. إن هذا الالتزام، الذي يعتبر حاسماً لتقييم ما إذا تم النظر في قضية خلال أجل معقول كما هو مطلوب بموجب المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية، يندرج أيضا ضمن المتطلبات الإجرائية المستمدة ضمنيًا من المادة 8 (زوس ضد ألمانيا (*Süß c. Allemagne*)، الفقرة 100؛ سلتومبلاد ضد السويد (*Strömblad c. Suède*)، الفقرة 80؛ ريبتش ضد كرواتيا (*Ribić c. Croatie*)، الفقرة 92).

37. في قضية ألطاي ضد تركيا (رقم 2) (*Altay c. Turquie (n° 2)*)، الفقرات 47-52 و56، رجحت طبيعة العلاقة بين المحامي والموكِّل – التي تندرج ضمن مفهوم "الحياة الخاصة" – الكفة بشكل مهم في تقييم المحكمة لمسألة ما إذا كان الإجراء الذي طعن من خلاله المدعي في التقييد المفروض على حقه في التواصل بسرية مع محاميته في السجن يندرج ضمن الجانب "المدني" من المادة 6 (الفقرة 68).

ت. المادة 9 (حرية الفكر والضمير والدين)[4]

38. على الرغم من أن حرية الفكر والضمير والدين محمية بشكل أساسي بموجب المادة 9، اعتبرت المحكمة أن الكشف عن معلومات متعلقة بالمعتقدات الدينية والفلسفية الشخصية يمكن أن يندرج أيضا ضمن نطاق المادة 8 من الاتفاقية، لأن هذه المعتقدات تخص بعض الجوانب الأكثر حميمية من الحياة الخاصة (فولجيرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98، حيث قضت المحكمة أن إلزام الآباء بتزويد المدرسة بمعلومات مفصلة حول معتقداتهم الدينية والفلسفية يمكن أن يؤدي إلى انتهاك للمادة 8، حتى وإن لم يكن الآباء في هذه القضية خاضعين لهذه الإلزامية).

ث. المادة 10 (حرية التعبير)

39. في القضايا التي تتطلب الموازنة بين الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير، تعتبر المحكمة أن نتيجة الطلب لا يمكن أن تختلف من حيث المبدأ حسب ما إذا كانت القضية المعروضة عليها، بموجب المادة 8

[4] انظر الدليل بشأن المادة 9 (حرية الفكر والضمير والدين) (*article 9 (liberté de pensée, de conscience et de religion)*)

من الاتفاقية، قد قدِّمت من طرف الشخص موضوع التقرير، أو بموجب المادة 10، من قبل الناشر الذي قام بنشره. في الواقع، ينبغي احترام هذين الحقين على قدم المساواة (كوديرك وهاشيت فيليباتشي شركاء ضد فرنسا (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 91؛ ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123 ؛ مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 77). ومن ثم، ينبغي أن تكون السلطة التقديرية مماثلة من حيث المبدأ في كلتا الحالتين. وتتمثل المعايير ذات الصلة والمحددة في الاجتهادات القضائية في المساهمة في مناقشة قضايا ذات الاهتمام العام، وشهرة الشخص المعني، وموضوع التقرير، والسلوك السابق للشخص المعني، ومحتوى النشر وشكله وتبعاته، وعند الاقتضاء، ظروف التقاط الصور (نفس المرجع (*ibidem*)، الفقرات 90-93)؛ فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 108-113؛ أكسيل سبرينجر ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 89-95). وفي سياق طلب قدِّم بموجب المادة 10، تأكدت المحكمة أيضًا من طريقة الحصول على المعلومات وصحتها وخطورة العقوبة المفروضة على الصحفيين أو الناشرين (ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165). قد تكون بعض هذه المعايير وثيقة الصلة إلى حد ما بالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية (بالنسبة لقضية تنطوي على جمع ومعالجة ونشر بيانات ضريبية، انظر نفس المرجع (*ibidem*) الفقرة 166)، كما يمكن تطبيق معايير أخرى وفقا للسياق (مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88).

40. أصدرت المحكمة حكما بشأن نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة كما تكرسه المادة 8 فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير بموجب المادة 10، بخصوص مقدمي الخدمات في شركة إعلامية من قبيل شركة غوغل (Google Inc.) في قضية تاميز ضد المملكة المتحدة (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة) والمحفوظات التي تديرها بعض وسائل الإعلام على الإنترنت في قضية ضد ألمانيا (*M.L. et W.W. c. Allemagne*).

ج. المادة 14 (حظر التمييز)

41. تم إرفاق المادة 8 في العديد من المناسبات بالمادة 14 (حظر التمييز).

42. فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالأزواج المثليين، أولت المحكمة أهمية للتوجه الدولي نحو الاعتراف القانوني بارتباط المثليين (أولياري وآخرون ضد إيطاليا (*Oliari et autres c. Italie*)، الفقرات178 و180-185)، لكنها تركت للدول حرية فتح إمكانية الزواج فقط للأزواج من جنسين مختلفين (شالك وكوبف ضد النمسا (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، الفقرة 108).

43. فيما يتعلق بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي، اعتبرت المحكمة أن التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين يمثل هدفا مهما بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا وأن الاختلاف في المعاملة لا يمكن أن يعد مطابقا للاتفاقية إلا لاعتبارات جد قوية فقط. وعلى وجه الخصوص، لا تكفي الإشارة إلى التقاليد، أو الافتراضات العامة أو المواقف الاجتماعية المهيمنة في بلد معين لتبرير اختلاف في المعاملة على أساس الجنس .على سبيل المثال، في قضية حول استخدام امرأة متزوجة لاسمها قبل الزواج، قضت المحكمة أن الأهمية المرتبطة بمبدأ عدم التمييز تمنع حاليا الدول من فرض تقاليد راسخة في منح الدور الأساسي للرجال والدور الثانوي للمرأة داخل الأسرة، على النساء المتزوجات (أونال تكيلي ضد تركيا (*Ünal Tekeli v. Turkey*)، الفقرة 63). واعتبرت

أيضًا أن الصور النمطية المروجة عن فئات اجتماعية معينة مفتوحة للنقد لأنها تمنع التقييم الفردي لقدرات أعضائها واحتياجاتهم (كارفالهو بينتو دو سوزا موراييس ضد البرتغال (*Carvalho Pinto de Sousa Morais c. Portugal*)، الفقرة 46، والاجتهادات القضائية المشار إليه فيها).

44. في قضية ألكساندرو إناش ضد رومانيا (*Alexandru Enache c. Roumanie*)، كان المدعي، الذي حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات، يرغب في رعاية طفله الذي كان عمره بضعة أشهر. ومع ذلك، رفضت المحاكم طلباته بتأجيل تنفيذ الحكم على أساس أن هذا التدبير كان مخصصا للأمهات المدانات إلى أن يبلغ الطفل عيده الأول، وأن تفسير التدبير صارم، وأن المدعي لا يمكنه أن يطلب تطبيقا مشابها. واعتبرت المحكمة أن المدعي كان بإمكانه إدعاء أنه في وضعية مماثلة لوضعية السجينات (الفقرتان 68-69). وبالإشارة إلى القانون الدولي، قبلت المحكمة أن الأمومة تستفيد من حماية خاصة وخلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 (الفقرة 77).

45. أما بالنسبة للفرق في المعاملة على أساس الولادة خارج إطار الزواج أو في إطاره، رأت المحكمة أن الاختلاف في المعاملة لا يمكن أن يعد مطابقا للاتفاقية إلا لاعتبارات جد قوية فقط (شاهين ضد ألمانيا (*Sahin c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 94؛ مازوريك ضد فرنسا (*Mazurek c. France*)، الفقرة 49؛ كامب وبوريمي ضد هولندا (*Camp et Bourimi c. Pays-Bas*)، الفقرتان 37-38). وينطبق هذا أيضًا على الفرق في المعاملة بين والد طفل مولود في إطار علاقة تعايش للوالدين دون أن يكونا متزوجين وبين والد طفل مولود لوالدين متزوجين (شاهين ضد ألمانيا (*Sahin c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 94).

46. خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 بسبب رفض السلطات السماح لزوجين يحملان جنسية مزدوجة بأن يحتفظ كل واحد منهما باسمه بعد الزواج (لوزونشي روز ورزو ضد سويسرا (*Losonci Rose et Rose c. Suisse*)، الفقرة 26). وفي قضية آ. أش وآخرون ضد روسيا (*A.H. et autres c. Russie*)، اعتبرت المحكمة أيضا أن الحظر المفروض على رعايا أمريكيين بتبني أطفال روس كان متعارضا مع الاتفاقية. بالنسبة للمحكمة، عندما تتجاوز دولة ما التزاماتها المنبثقة عن المادة 8 عبر اعتماد الحق في التبني في نظامها القانوني الوطني، فلا يمكن لتلك الدولة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق، اتخاذ تدابير تمييزية بالمعنى الوارد في المادة 14. ويندرج حق المدعين في التماس التبني وحقهم في أن تعالج طلباتهم بشكل عادل ضمن المفهوم العام للحياة الخاصة بموجب المادة 8.

47. فضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أن سحب السلطة الأبوية الذي تمليه أساسًا اعتبارات دينية يعد انتهاكا للمادة 8 بالاقتران بالمادة 14 (هوفمان ضد النمسا (*Hoffmann c. Autriche*)، الفقرة 36، حيث مُنعت المدعية بعد طلاقها من حضانة طفليها بسبب انتمائها إلى جماعة شهود يهوه).

48. وفي قضية حيث لم تقم الشرطة بحماية سكان قرية من الغجر من عملية مخطط لها لتخريب منازلهم على يد حشد تحركه مشاعر معادية للغجر، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بالاقتران بالمادة 14 (بورليا وآخرون ضد أوكرانيا (*Burlya et autres c. Ukraine*)، الفقرتان 169-170).

2. المنزل والمراسلات

أ. المادة 2 (الحق في الحياة)[5]

49. فيما يتعلق بالمساس بحرمة المنزل، قارنت المحكمة بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة 8 من الاتفاقية على الدول وتلك التي تنشأ بموجب المادة 1 من البروتوكول رقم 1 والمادة 2 من الاتفاقية (كوليادينكو وآخرون ضد روسيا (*Kolyadenko et autres c. Russie*)، الفقرة 216).

ب. المادة 10 (حرية التعبير)

50. على الرغم من أن دراسة قضايا المراقبة أو التنصت على المكالمات الهاتفية عادة ما تتم بموجب المادة 8 بمفردها، فإنهما قد يكونان مرتبطين بشكل وثيق بمسألة تندرج ضمن المادة 10 – على سبيل المثال، عندما يتم اللجوء إلى سلطات خاصة بهدف التحايل على حماية المصادر الصحفية – لدرجة تجعل المحكمة تنظر في القضية بموجب مادتين بشكل متزامن (تلغراف ميديا هولندا وآخرون ضد هولندا (*Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*). في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادتين؛ واعتبرت أن القانون الوطني لا يوفر ضمانات كافية بشأن سلطات المراقبة المستخدمة تجاه الصحفيين للكشف عن مصادرهم.

ت. المادة 13 (الحق في انتصاف فعال)

51. في قضية تتعلق بعمليات تفتيش داخل المنازل، قضت المحكمة بأن الإمكانية الوحيدة المتمثلة في إقامة دعوى تأديبية ضد ضباط الشرطة الذين أجروا عمليات التفتيش لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة بموجب الاتفاقية. في حال المساس بالحق في احترام حرمة المنزل، يكون الانتصاف فعالا عندما يكون للمدعي إمكانية للوصول إلى إجراء يمكّنه من الطعن في قانونية عمليات التفتيش والمصادرة من جهة، ومن الحصول على تعويض عن الضرر عند الاقتضاء، من جهة أخرى (بوزفيني ضد بلغاريا (*Posevini c. Bulgarie*)، الفقرة 84).

52. فيما يتعلق باعتراض المحادثات الهاتفية، في الحكم الصادر في قضية "عرفان غوزال ضد تركيا" (*İrfan Güzel c. Turquie*) (الفقرات 94-99)، بعدما استنتجت المحكمة عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق بالتنصت لمكالمات هاتفية تعرض لها المدعي في إطار تحقيق جنائي ضده، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 13 بالاقتران بالمادة 8 (انظر أيضًا الإشارة إلى القرار الصادر في قضية رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]). وفي مجال تدابير المراقبة السرية، حيث يكون احتمال حدوث تعسفات سهلا للغاية في حالات فردية مما قد يسفر عن عواقب ضارة على المجتمع الديمقراطي بأسره، من المستحسن من حيث المبدأ أن يُعهد بالإشراف على هذه التدابير إلى قاضٍ، لأن السلطة القضائية توفر أفضل الضمانات من حيث الاستقلالية والحياد والإجراءات القانونية المنتظمة (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 233؛ عرفان غوزال ضد تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*) الفقرة 96). ويُفضَّل إحاطة الشخص المعني علما بعد رفع تدابير المراقبة بمجرد أن يصبح الإخطار ممكنا دون المساس بهدف التقييد (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 287 وتاليها؛ عرفان غوزال ضد

[5] انظر الدليل حول المادة 2 (الحق في الحياة) (*article 2 (droit à la vie)*).

تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*)، الفقرة 98). ولإعطاء الطرف المعني وسائل الطعن في القرار الذي يستند إليه اعتراض مراسلاته، يعتبر من الضروري تزويده بحد أدنى من المعلومات حول القرار، على سبيل المثال تاريخ اعتماد القرار والسلطة التي أصدرته (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 291 وتاليها؛ عرفان غوزال ضد تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*)، الفقرة 105). وفي الأخير، يجب أن يُفهم "الانتصاف الفعال" بالمعنى الوارد في المادة 13 فيما يتعلق بالمراقبة السرية على أنه "انتصاف بأكبر قدر ممكن من الفعالية بالنظر إلى نطاقه المحدود المتصل بأي نظام للمراقبة" (عرفان غوزال ضد تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*)، الفقرة 99).

ث. المادة 14 (حظر التمييز)

53. في قضية لاركوس ضد قبرص (*Larkos c. Chypre*)[الغرفة الكبرى]، استنتجت المحكمة أن الوضع غير المواتي حيال خطر الطرد الذي كان يواجهه مستأجرو ممتلكات تابعة للدولة مقارنة بمستأجري أملاك خاصة، كان ينطوي على انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 8. وفي قضية سترونجاك وآخرين ضد كرواتيا (*Strunjak et autres c. Croatie*) (قرار المحكمة)، لم تعتبر المحكمة أن تمكين مستأجري الشقق التابعة لملكية الدولة فقط من شراء الشقق بينما لا تتوفر هذه الإمكانية لمستأجري الشقق المملوكة لخواص يندرج ضمن مفهوم التمييز. في قضية "باه ضد المملكة المتحدة" (*Bah c. Royaume-Uni*)، درست المحكمة شروط منح السكن الاجتماعي. وفي قضية كارنر ضد النمسا (*Karner c. Autriche*)، عالجت المحكمة مسألة حق نقل عقد إيجار بين زوجين مثليين (انظر أيضا كوزاك ضد بولندا (*Kozak c. Pologne*) وقارن مع قضية كوريلك ضد سلوفينيا (*Korelc c. Slovénie*) بشأن تعذر نقل عقد الإيجار بعد وفاة شخص إلى الشخص الذي قدم له الرعاية اليومية وكان يتعايش معه). وتتعلق قضايا أخرى بمزيج بين المادتين 14 و8 (جيلوو ضد المملكة المتحدة (*Gillow c. Royaume-Uni*)، الفقرات 64-67؛ مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (no 2)*)).

ح. المادة 34 (الالتماسات الفردية)[6] [7]

54. يجوز تطبيق المادة 34 من الاتفاقية، التي تحظر أي إعاقة للممارسة الفعلية لحق الالتماس الفردي، أيضا على القضايا المتعلقة باعتراض الرسائل الموجهة إلى المحكمة أو الواردة عليها (يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرات 152-165؛ كورناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 157؛ شوكاييف ضد روسيا (*Chukayev c. Russie*)، الفقرة 130). وبالفعل، يعتبر من الأهمية بمكان، من أجل فعالية آلية الالتماسات الفردية المنشأة بموجب المادة 34 من الاتفاقية، أن يكون للمدعين، الفعليين أو المحتملين، حرية التواصل مع مؤسسات الاتفاقية دون أن تضغط عليهم السلطات بأي شكل من الأشكال لسحب أو تعديل شكاواهم (سلمان ضد تركيا (*Salman c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130). ويشكل تأخر سلطات السجن في إرسال الخطابات إلى المحكمة مثالا على نوع الإعاقة الذي تحظره الجملة الثانية في المادة 34 من الاتفاقية (بولشتشوك ضد روسيا (*Polechtchouk c. Russie*)، الفقرة 28)، بالإضافة إلى رفض السلطات إرسال الرسالة الأولى لمدعي رهن الاعتقال (كورناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرات 165-167).

---

[6] انظر أيضا الفصل المتعلق بمراسلات السجناء.

[7] انظر الدليل العملي حول المقبولية (*guide pratique sur la recevabilité*).

خ. المادة 1 من البروتوكول رقم 1 (حماية الملكية)[8]

55. إذا كان مفهوم "المنزل" ومفهوم "الملكية" بالمعنى الوارد في المادة 1 من البروتوكول رقم 1 يتداخلان في جزء كبير منهما، فإن وجود المنزل ليس رهينا بحق عقاري أو مصلحة عقارية (سوروجيو ضد رومانيا (*Surugiu c. Roumanie*)، الفقرة 63). وعلى العكس من ذلك، يجوز لأي شخص التمتع بحق ملكية مبنى أو أرض بموجب المادة 1 من البروتوكول رقم 1 دون أن تكون هنالك علاقة كافية لوصفه بمنزله بالمعنى الوارد في المادة 8 (خاميدوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرة 128).

56. بالنظر إلى الأهمية الحاسمة للحقوق التي تكفلها المادة 8 بالنسبة لهوية الشخص، وتقرير مصيره وسلامته البدنية والمعنوية، فإن السلطة التقديرية الذي تتمتع به الدول فيما يتعلق بقضايا الإسكان تكون أضيق بخصوص هذه الحقوق مقارنة بالحقوق التي تحميها المادة 1 من البروتوكول (غلاديشيفا ضد روسيا (*Gladysheva c. Russie*)، الفقرة 93). ويمكن أن تشكل بعض التدابير انتهاكا للمادة 8 دون أن تؤدي بالضرورة إلى وجود انتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 (إفانوفا وشركيزوف ضد بلغاريا (*Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie*)، الفقرات 62-76). ويميز الحكم الصادر في قضية "إفانوفا وشركيزوف ضد بلغاريا" (*Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie*) بشكل جيد بين المصالح التي تحميها المادتان وبالتالي بين نطاق الحماية التي توفرها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتطبيق متطلبات التناسب على ظروف قضية معينة (الفقرة 74).

57. يمكن أن ينجم انتهاك للمادة 8 عن وجود انتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 (دوغان وآخرون ضد تركيا (*Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 159؛ شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا (*Chiragov et autres c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 207؛ سارجسيان ضد أذربيجان (*Sargsyan c. Azerbaïdjan*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 259-260). يمكن أن تخلص المحكمة أيضا إلى وجود انتهاك لإحدى المادتين (قبرص ضد تركيا (*Chypre c. Turquie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 175و189؛ خاميدوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرتان 139 و146؛ روسك ضد السويد (*Rousk c. Suède*)، الفقرتان 126 و142؛ كوليادنكو وآخرون ضد روسيا (*Kolyadenko et autres c. Russie*)، الفقرة 217). فضلا عن ذلك، يمكن أن تعتبر المحكمة أنه ليس من الضروري دراسة إحدى الشكايتين بمعزل عن بعضهما البعض (أونريلديز ضد تركيا (*Öneryıldız c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 160؛ سوروجيو ضد رومانيا (*Surugiu c. Roumanie*)، الفقرة 75).

58. ومع ذلك، يجب دراسة بعض التدابير التي تؤثر على ممارسة الحق في احترام حرمة المنزل بموجب المادة 1 من البروتوكول رقم 1، لا سيما في قضايا نزع الملكية العادية (محمد صالح وعبد الصمد جاكماك ضد تركيا (*Mehmet Salih et Abdülsamet Çakmak c. Turquie*)، الفقرة 22؛ موتلو ضد تركيا (*Mutlu c. Turquie*)، الفقرة 23).

د. المادة 2، الفقرة 1 من البروتوكول رقم 4 (حرية التنقل)

59. على الرغم من أن هناك بعض التفاعل بين المادة 8 والمادة 2 الفقرة 1 من البروتوكول رقم 4، التي تضمن الحق في حرية التنقل داخل إقليم دولة والحق في اختيار ذلك البلد بحرية كمكان للإقامة، فإن المعايير المعمول بها في

[8] انظر الدليل حول المادة 1 من البروتوكول رقم 1 (حماية الملكية) (*article 1 du Protocole n° 1 (protection de la propriété)*).

الحالتين مختلفة. ولا يمكن تفسير المادة 8 على أنها تكرس حق العيش في مكان معين (وارد ضد المملكة المتحدة (*Ward c. Royaume-Uni*))قرار المحكمة)؛ كودونا ضد المملكة المتحدة (*Codona c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة))، في حين أن الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول رقم 4 لن يكون لها أي معنى إن لم تطالب الدول المتعاقدة من حيث المبدأ بأن تأخذ في الاعتبار التفضيلات الفردية في هذا الشأن (غريب ضد هولندا (*Garib c. Pays-Bas*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 140-141).

II. الحياة الخاصة

أ. مجال الحياة الخاصة

60. يعتبر مفهوم "الحياة الخاصة" مفهوم فضفاضا، لا يمكن تعريفه بشكل شامل (نييميتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 29؛ بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرة 61؛ بيك ضد المملكة المتحدة (*Peck c. Royaume-Uni*)، الفقرة 57)، ويمكن أن "يشمل جوانب متعددة للهوية الجسدية والاجتماعية للفرد" (إس. و ماربر ضد المملكة المتحدة (*S. et Marper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66). ومع ذلك، أعطت المحكمة، على مر تراكم اجتهاداتها القضائية، توجهات بشأن معنى ونطاق مفهوم الحياة الخاصة لأغراض المادة 8 (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 159). فضلا عن ذلك، فإن النهج الواسع الذي اعتمدته المحكمة في تعريف المصالح الشخصية ساعدها في تطوير اجتهادات قضائية تستجيب لتطور المجتمع والتكنولوجيا.

61. إن حصر الحياة الخاصة في "الدائرة الحميمة" حيث يمكن لكل شخص أن يعيش حياته الشخصية كما يحلو له مع إبعاد العالم الخارج عن تلك الدائرة، يشكل تقييدا مفرطا. تحمي المادة 8 الحق في الرفاهية الشخصية، سواء كان ذلك في شكل تنمية القدرات الشخصية أو الاستقلالية الذاتية، مما يعكس مبدأ أساسيًا مهمًا في تفسير الضمانات التي توفرها المادة 8، ويشمل حق كل فرد في التواصل مع الآخرين من أجل ربط وتطوير علاقات مع إخوانه من البشر والعالم الخارجي، أي الحق في "حياة خاصة اجتماعية" (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ بوتا ضد إيطاليا (*Botta c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 32). وبالتالي، يمكن أن يتسع ليشمل الأنشطة المهنية (فرناندیز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110؛ باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ أندوفيتش وميركوفيتش ضد مونتينيغرو (*Antović et Mirković c. Monténégro*)، الفقرة 42) والأنشطة التجارية (ساتاكونان ماركينابورسي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 130). وبالتالي، توجد منطقة للتفاعل بين الفرد والغير والتي، حتى في سياق عام، يمكن أن تندرج ضمن نطاق "الحياة الخاصة" (أوزون ضد ألمانيا (*Uzun c. Allemagne*)، الفقرة 43؛ فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95؛ ألطاي ضد تركيا (رقم 2) (*Altay c. Turquie (n° 2)*)، الفقرة 49).

62. ينطوي أي إجراء جنائي على بعض التداعيات على الحياة الخاصة لمرتكب مخالفة. وتكون تلك التداعيات متوافقة مع المادة 8 من الاتفاقية طالما أنها لا تتجاوز العواقب الطبيعية والتي لا يمكن تفاديها في وضعية من هذا القبيل (يانكاوسكاس ضد لتوانيا (رقم 2) (*Jankauskas c. Lituanie (n° 2)*)، الفقرة 76).

63. بالنظر إلى المسائل المتعددة التي تنطوي عليها الحياة الخاصة، تم تجميع القضايا التي تندرج ضمن هذا المفهوم في ثلاث فئات كبرى (متداخلة في بعض الأحيان) لغرض التصنيف، وهي: 1) السلامة البدنية والنفسية والمعنوية للشخص، ب) حياة الشخص الخاصة، و3) هوية الشخص واستقلاليته. وتم تقسيم كل فئة إلى مجموعات فرعية مع الإشارة إلى أمثلة على القضايا.

ب. السلامة البدنية والنفسية والمعنوية

64. أشارت المحكمة للمرة الأولى أن مفهوم الحياة الخاصة يشمل السلامة البدنية والمعنوية للشخص في قضية "X وY ضد هولندا" (*X et Y c. Pays-Bas*) (الفقرة 22). وتعلقت القضية باعتداء جنسي على فتاة في السادسة عشرة من العمر كانت تعاني من إعاقة عقلية وبغياب أحكام جنائية توفر لها حماية ملموسة وفعالة. وفيما يتعلق بحماية السلامة البدنية والمعنوية للفرد حيال الغير، سبق أن ذكرت المحكمة أن الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق السلطات – في بعض القضايا بموجب المادة 2 أو المادة 3 من الاتفاقية، وفي قضايا أخرى بموجب المادة 8 بمفردها أو بالاقتران بالمادة 3 – يمكن أن تشمل واجب وضع إطار قانوني مناسب وتطبيقه في الممارسة العملية بغية توفير حماية ضد جميع أعمال العنف التي يمكن أن يرتكبها أفراد (عثمان ضد المملكة المتحدة (*Osman c. Royaume-Uni*)، الفقرات 128-130؛ بفاكا وإس. ضد بلغاريا (*Bevacqua et S. c. Bulgarie*)، الفقرة 65؛ ساندرا يانكوفيتش ضد كرواتيا (*Sandra Janković c. Croatie*)، الفقرة 45؛ أ. ضد كرواتيا (*A c. Croatie*)، الفقرة 60؛ دوردفيتش ضد كرواتيا (*Đorđević c. Croatie*)، الفقرات 141-143؛ سودرمان ضد السويد (*Söderman c. Suède*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 80).

65. ذكرت المحكمة أن المادة 8 تفرض التزامًا إيجابيًا على الدول بضمان حق مواطنيها في الاحترام الفعلي لسلامتهم البدنية والمعنوية (نيتكي ضد بولندا (*Nitecki c. Pologne*) (قرار المحكمة)؛ سنتجيس ضد هولندا (*Sentges c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)؛ أودييفر ضد فرنسا (*Odièvre c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 42؛ غلاس ضد المملكة المتحدة (*Glass c. Royaume-Uni*)، الفقرات 74-83؛ بنتياكوفا وآخرون ضد مولدوفا (*Pentiacova et autres c. Moldova*). ويمكن أن ينطوي هذا الالتزام على اعتماد تدابير محددة، بما في ذلك وضع إجراء فعال وقابل للوصول من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة (آيري ضد إيرلاندا (*Airey c. Irlande*)، الفقرة33؛ ماكجنلي وإيغان ضد المملكة المتحدة (*McGinley et Egan c. Royaume-Uni*)، الفقرة 101؛ روش ضد المملكة المتحدة (*Roche c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 162) أو تطوير إطار تنظيمي ينشئ آلية قضائية وقابلة للتنفيذ تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وكذلك إلى تنفيذ التدابير في سياقات مختلفة، عند الاقتضاء (A وB وC ضد أيرلاندا (*A, B et C c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 245). في قضية هادزهييفا ضد بلغاريا (*Hadzhieva c. Bulgarie*)، على سبيل المثال، ألقت السلطات القبض على والدي المدعية، في حضورها، بينما كانت تبلغ من العمر 14 سنة، وتركتها بمفردها. قضت المحكمة أنه على الرغم من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون الوطني في مثل هذه الأوضاع بالنظر إلى المخاطر التي كانت تهدد رفاهية المدعية، فإن السلطات أخلت بالتزامها الإيجابي المتمثل في ضمان حماية المدعية والتكفل بها في غياب والديها (الفقرات 62-66).

أ. ضحايا العنف

66. تعتبر المحكمة منذ زمن طويل بأن مسؤولية حماية الأفراد من أعمال العنف التي تمارسها أطراف ثالثة تقع على عاتق الدولة. وينطبق ذلك بشكل خاص في القضايا التي تخص الأطفال وضحايا العنف المنزلي. حتى وإن خلصت المحكمة في كثير من الأحيان إلى وجود انتهاك للمادتين 2 و3 في مثل هذه القضايا، فإنها تطبق أيضًا المادة 8 على أساس أن أعمال العنف تهدد السلامة البدنية والحق في احترام الحياة الخاصة. وعلى وجه الخصوص، تلتزم الدول بموجب المادة 8، بحماية السلامة البدنية والمعنوية للفرد تجاه الغير. ويمكن أن تتضمن هذه الالتزامات الإيجابية واجب وضع إطار قانوني ملائم وتطبيقه في الممارسة العملية بغية توفير الحماية ضد أعمال العنف التي قد يرتكبها أفراد (ساندرا يانكوفيتش ضد كروتيا (*Sandra Janković c. Croatie*)، الفقرة 45).

67. فيما يتعلق بالأطفال، كفئة ضعيفة بشكل خاص، يجب أن تكون الآليات التي تضعها الدولة لحمايتهم من أعمال العنف التي تندرج ضمن نطاق المادة 8 فعالة وأن تشمل تدابير معقولة تهدف من جهة إلى منع سوء المعاملة الذي كانت السلطات على علم به أو كان حريًّا بها أن تكون على بينة بحدوثه، ومن جهة أخرى إلى توفير وقاية فعالة تجعل الأطفال في منآى عن هذه الأشكال الخطيرة للمساس بسلامة الشخص (Z وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Z et autres c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 73؛ إم. بي. وآخرون ضد بلغاريا (*M.P. et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 108). وينبغي أن تهدف هذه التدابير إلى ضمان احترام كرامة الإنسان وحماية المصلحة العليا للطفل (بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرة 65؛ سي. أ. إس. وسي. إس. ضد رومانيا (*C.A.S. et C.S. c. Roumanie*)، الفقرة 82). وفي قضية "وتجين وآخرين ضد ألمانيا" (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، قضت المحكمة أن خطر العقاب المنهجي والمنتظم الذي يتعرض له الأطفال كان مبرِّرا مناسبًا لاتخاذ قرار بإيداعهم في مؤسسة للرعاية وسحب السلطة الوالدية جزئيا (الفقرة 78) (انظر أيضًا تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 91).

68. بالنسبة للأفعال الخطيرة مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال، والتي تنطوي على قيم وجوانب أساسية من الحياة الخاصة، يتعين على الدول الأعضاء تطوير تدابير جنائية فعالة خاصة بها (X وY ضد هولندا (*X et Y c. Pays-Bas*)، الفقرة 27؛ إم. سي. ضد بلغاريا (M.C. c. Bulgarie)، الفقرة 150 و185، حيث أن المقاربة المتبعة من قبل قاضي التحقيق والنيابة العامة لم تستجب للمتطلبات المتصلة بالالتزامات الإيجابية للدولة؛ إم. جي. سي. ضد رومانيا (*M.G.C. c. Roumanie*)، الفقرة 74). ويمكن توسيع الالتزام الإيجابي للدولة ليشمل المسائل المتعلقة بفعالية التحقيق الجنائي (سي. أ. إس. وسي. إس. ضد رومانيا (*C.A.S. et C.S. c. Roumanie*)، الفقرة 72؛ إم. بي. وآخرون ضد بلغاريا (*M.P. et autres c. Bulgarie*)، الفقرتان 109-110؛ إم. سي. ضد بلغاريا (M.C. c. Bulgarie)، الفقرة 152؛ A وB وC ضد لاتفيا (*A, B et C c. Lettonie*)، الفقرة 174) وبإمكانية الحصول على تعويض وجبر للضرر (سي. أ. إس. وسي. إس. ضد رومانيا (*C.A.S. et C.S. c. Roumanie*)، الفقرة 72)، حتى وإن لم يكن هنالك حق مطلق في متابعة شخص معين أو إدانته، في غياب أي إخلالات جسيمة في الجهود المبذولة لإجبار مرتكبي الجرائم الجنائية على المساءلة (بريكنيل ضد المملكة المتحدة (*Brecknell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 64، سزولا ضد المملكة المتحدة (*Szula c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

69. في قضايا العنف المنزلي، تُحمِّل المحكمة مسؤولية حماية الضحايا للدولة أيضًا، خاصةً في حال معرفة أعوان الدولة بمخاطر العنف وعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لحماية الضحايا (بفاكا وإس. ف. ضد بلغاريا (*Bevacqua et S. c. Bulgarie*)؛ أ. ضد كرواتيا (*A c. Croatie*)؛ هاجديوفا ضد سلوفاكيا (*Hajduová c. Slovaquie*)؛ كالوكزا ضد هنغاريا (*Kalucza c. Hongrie*)؛ بي. ضد مولدوفا (*B. c. Moldova*)). ويقع على الدولة أيضًا التزام إيجابي بحماية الأطفال من مشاهدة أعمال العنف في منازلهم (إريميا ضد جمهورية مولدوفا (*Eremia c. République de Moldova*). عندئذ، تطبق المحكمة اجتهاداتها القضائية المتعلقة بحضانة الأطفال وإيداعهم في مؤسسات للرعاية (انظر أدناه)، مع إيلاء اعتبار خاص لقرارات الإبعاد التي تبررها أعمال العنف المنزلي داخل البيت (YC. ضد المملكة المتحدة (*Y.C. c. Royaume-Uni*)).

70. في قضية Y. ضد سلوفينيا (*Y. c. Slovénie*)، قضت المحكمة أن الدولة لم توفر، خلال استجواب الضحية (المدعية) من قبل المتهم في دعوى جنائية متعلقة بادعاءات الاعتداء الجنسي، حماية كافية لحق الضحية في احترام حياتها الخاصة، لا سيما سلامتها الشخصية (الفقرات 114-116).

71. يجب أن توفر الدولة أيضا حماية كافية في حالات خطيرة مثل الاعتداء على امرأة داخل منزلها أو في الشارع عن طريق رمي الحمض على وجهها (ساندرا يانكوفيتش ضد كرواتيا (*Sandra Janković c. Croatie*)؛ إبسين ضد تركيا (*Ebcin c. Turquie*). وينطبق ذلك بشكل أخص عندما يكون على الدولة أن تعرف بوجود خطر معين. وخلصت المحكمة، على سبيل المثال، إلى وجود انتهاك في قضية امرأة تعرضت لهجوم من كلاب ضالة في منطقة حيث كانت هذه الحيوانات تطرح مشاكل بشكل متكرر (جورجيل وجورجيتا ستويشيسكو ضد رومانيا (*Georgel et Georgeta Stoicescu c. Roumanie*)، الفقرة 62).

72. ومع ذلك، تشترط المحكمة وجود صلة بين الدولة والضرر الذي لحق بالضحية. وفي حال عدم وجود صلة واضحة بين تدخل (أو تقاعس) الدولة والضرر المزعوم، كما هو الحال في قضية شجار بين تلاميذ في مدرسة، يمكن للمحكمة أن تعلن عدم قبول الطلب (دوردفيتش ضد كرواتيا (*Đurđević c. Croatie*)).

73. قد تشكل ظروف الاحتجاز أيضًا انتهاكًا للمادة 8، لا سيما عندما لا تصل إلى درجة الخطورة المطلوبة بموجب المادة 3 (رانينن ضد فنلندا (*Raninen c. Finlande*)، الفقرة 63؛ سزافرانسكي ضد بولندا (*Szafrański c. Pologne*)، الفقرة 39). وبالمثل، فإن إلزامية الخضوع للتفتيش البدني تشكل عمومًا تدخلا بالمعنى الوارد في المادة 8 (ميلكا ضد بولندا (*Milka c. Pologne*)، الفقرة 45).

ب. الحقوق الإنجابية

74. اعتبرت المحكمة أن حظر الإجهاض لأسباب صحية و/أو مرتبطة بالرفاه يندرج ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة وبالتالي ضمن المادة 8 (A وB وC ضد أيرلاندا (*A, B et C c. Irlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 214 و245). وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن الالتزام الواقع على عاتق الدولة في هذا الصدد يمكن أن ينطوي على إحداث إطار تنظيمي ينشئ آلية قضائية وقابلة للتنفيذ بهدف حماية حقوق الأفراد وتنفيذ تدابير محددة في مجال الإجهاض، حسب الاقتضاء (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 245؛ تيزيكش ضد بولندا (*Tysiąc c. Pologne*)، الفقرة 110؛ R. R. ضد بولندا (*R.R. c. Pologne*)، الفقرة 184). وبالفعل، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الظروف التي تجيز بموجبها الإجهاض، فيجب بمجرد اتخاذ القرار، أن يكون الإطار القانوني المطابق متسقا وأن يسمح بمراعاة ملائمة لمختلف المصالح المشروعة المطروحة وفقا للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية (A وB وC ضد أيرلاندا (*A, B et C c. Irlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 249؛ R. R. ضد بولندا (*R. R. c. Pologne*)، الفقرة 187؛ بي. إس. ضد بولندا (*P. et S. c. Pologne*)، الفقرة 99؛ تيزيكش ضد بولندا (*Tysiąc c. Pologne*)، الفقرة 116).

75. في قضية بي. إس. ضد بولندا (*P. et S. c. Pologne*)، أشارت المحكمة إلى أن مفهوم الحياة الخاصة بالمعنى الوارد في المادة 8 يشمل أيضًا الحق في احترام القرارات المتعلقة بأن يصبح المرء والداً أو لا (انظر أيضًا إيفانس ضد المملكة المتحدة (*Evans c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ R. R. ضد بولندا (*R.R. c. Pologne*)، الفقرة 180؛ ديكسون ضد المملكة المتحدة (*Dickson c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 66؛ باراديزو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 163 و215). وبالفعل، لا يستبعد هذا المفهوم الروابط العاطفية التي تنشأ وتتطور بين شخص بالغ وطفل خارج علاقات القرابة التقليدية. ويندرج هذا النوع من العلاقات أيضًا ضمن نطاق حياة الأفراد وهويتهم الاجتماعية. وفي بعض القضايا التي تنطوي على علاقة بين أشخاص بالغين وطفل لا تربطهم به أي صلة بيولوجية أو قانونية، يمكن أن تندرج الوقائع ضمن

نطاق "الحياة الخاصة" (باراديزو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 161).

76. لا شك في أن الظروف التي يولد فيها الشخص تشكل جزءاً لا يتجزأ من حياته الخاصة بموجب المادة 8 (ترنوفسكي ضد هنغاريا (*Ternovszky c. Hongrie*)، الفقرة 22). في القضية المذكورة، استنتجت المحكمة أن المدعية لم تكن في الواقع حرة في اختيار الولادة في المنزل بسبب التهديد بالمتابعة القضائية الذي يتعرض له باستمرار المهنيون في مجال الصحة وغياب تشريع محدد وكامل في هذا الشأن. ومع ذلك، ذكَّرت المحكمة أن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في القضايا التي تنطوي على مسائل معقدة ذات الصلة بالسياسة الصحية وتخصيص الموارد. وإذ لاحظت المحكمة غياب الإجماع في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول الولادة في المنزل، فإنها خلصت إلى أن سياسة الدولة التي تمنع الأمهات من الولادة داخل المنزل بحضور قابلة لا تشكل انتهاكا للمادة 8 (بوبسكا وكريزوفا ضد الجمهورية التشيكية (*Dubská et Krejzová c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]).

77. يندرج حق الأزواج في الإنجاب واللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية أيضاً ضمن الحماية التي توفرها المادة 8، حيث أن هذا الاختيار يشكل شكلاً من أشكال التعبير عن الحياة الخاصة والعائلية (إس. أش. وآخرون ضد النمسا (*S.H. et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82؛ كنشيت ضد رومانيا (*Knecht c. Roumanie*)، الفقرة 54). وينطبق الشيء نفسه على التشخيص الوراثي قبل عمليات زرع الأجنة عندما يُسمح بالإنجاب الاصطناعي وبالإنهاء الطبي للحمل (كوستا وبافان ضد إيطاليا (*Costa et Pavan c. Italie*). وتعلقت هذه القضية بزوج من الجنسية الإيطالية، يعاني كلاهما من داء التليف الكيسي، أرادا اللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية وإلى التشخيص الوراثي لتجنب انتقال المرض إلى طفلهما. وإذ استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8، فقد لاحظت عدم اتساق النظام التشريعي الإيطالي، الذي، من جهة، حرم المدعين من الوصول إلى التشخيص الوراثي قبل عمليات زرع الأجنة، ومن جهة أخرى، سمح لهم بإجراء إنهاء طبي للحمل في حال إصابة الجنين بنفس المرض. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل في ممارسة المدعين لحقهما في احترام حياتهما الخاصة والأسرية كان غير متناسب.

وفيما يتعلق بفحوصات ما قبل الولادة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في جانبها الإجرائي على أساس أن المحاكم الوطنية لم تبث بشكل كامل في شكوى المدعية التي اشتكت أنها حرمت من الرعاية الطبية المناسبة في الوقت المناسب بسبب رفض إجراء اختبار التشخيص ما قبل الولادة عليها والذي كان من شأنه أن يبين خطر تعرض جنينها لاضطراب وراثي ويسمح لها باتخاذ قرار مستنير بشأن مواصلة حملها أو إنهائه (أ. ك. ضد لاتفيا (*A.K. c. Lettonie*)، الفقرتان 93-94).

78. في قضية مدعيين قاما، خارج أي إجراء قانوني للتبني، بجلب طفل من الخارج إلى الأراضي الإيطالية – لا تربطه أي صلة بيولوجية بأي منهما ، علما أن إنجاب ذلك الطفل تم – وفقًا للمحاكم الوطنية – باستخدام أساليب للإخصاب الاصطناعي غير قانونية بموجب القانون الإيطالي، لاحظت المحكمة غياب الحياة العائلية بين المدعيين والطفل واعتبرت أنه إذا كانت التدابير محل النزاع تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة للمدعيين، فإن المصلحة العامة للطفل تكتسي أهمية كبيرة، بينما تكتسي مصلحة المدعيين في ضمان تنميتهما الشخصي من خلال متابعة علاقتهما بالطفل أهمية أقل. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 (باراديزو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 165 و215). ولاحظت أن وقائع

القضية تتعلق بمواضيع حساسة من الناحية الأخلاقية – التبني، وتكفل الدولة بالطفل، والإنجاب بمساعدة طبية، وتأجير الرحم – تتمتع بشأنها الدول الأعضاء بسلطة تقديرية واسعة (الفقرات 182-184 و194).

79. تنطبق المادة 8 أيضًا على عمليات التعقيم. نظرًا لأن هذا التدخل يتعلق بأحد الوظائف الجسدية الأساسية بالنسبة للبشر، فإنه يؤثر على العديد من الجوانب المرتبطة بسلامة الشخص، بما في ذلك الرفاه البدني والعقلي والحياة العاطفية والروحية والعائلية (ف. سي. ضد سلوفاكيا (*V.C. c. Slovaquie*)، الفقرة 106). واعتبرت المحكمة أن على الدول التزامًا إيجابيًا بوضع ضمانات قانونية فعالة لحماية النساء من التعقيم القسري، وبصفة خاصة، بإيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية للغجريات. وقضت المحكمة بالفعل في العديد من المناسبات، أن ممارسة التعقيم القسري لهذه الأقلية الإثنية الضعيفة تتطلب منح حماية خاصة للغجريات (نفس المرجع (*ibidem*)، الفقرتان 154-155؛ إي.جي. وآخرون ضد سلوفاكيا (*I.G. et autres c. Slovaquie*)، الفقرات 143-146). وتنطبق هذا الاجتهادات القضائية أيضًا على التعقيم اللاإرادي، عندما لا يقوم الطبيب بالمراقبة المناسبة أو لم يحصل على الموافقة المستنيرة للمعنية بالأمر أثناء الإجهاض (كسوما ضد رومانيا (*Csoma c. Roumanie*)، الفقرات 65-68).

80. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الإمكانية المتاحة للمدعية باتخاذ قرار واع ومدروس فيما يتعلق بمصير أجنتها يؤثر على جانب من خصوصية حياتها الشخصية وأنه يندرج بالتالي في نطاق حقها في تقرير المصير، وكذلك حقها في الحياة الخاصة (باريو ضد إيطاليا (*Parrillo c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 159). وأضافت أن السلطات الوطنية تتمتع مع ذلك بسلطة تقديرية واسعة في هذه المسألة، بالنظر إلى تعدد وجهات النظر حول الموضوع بين مختلف الدول الأعضاء (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 180-183). وقضت المحكمة أن الحظر القانوني للتبرع، لأغراض البحث، بأجنة محفوظة بالتبريد ناتجة عن علاج الإخصاب في المختبر الذي خضعت له المدعية لا يمكن اعتباره انتهاكا لحق المدعية في احترام حياتها الخاصة.

ت. العلاج الطبي القسري والعلاجات الطبية الإلزامية

81. بغض النظر عن القضايا المرتبطة بالتعقيم، عكفت المحكمة أيضًا على دراسة تداعيات المادة 8 على قضايا أخرى ذات صلة بالعلاج الطبي القسري أو الإصابات الناجمة عن تدخل طبي. وفي العديد من المناسبات، اعتبرت أجهزة الاتفاقية أن الفحوصات الطبية ذات أهمية ضعيفة، سواء كانت إلزامية (أكمان وآخرون ضد بلجيكا (*Acmanne et autres c. Belgique*)، قرار اللجنة؛ بوفا وآخرون ضد سان مارينو (*Boffa et autres c. Saint Marin*)، قرار اللجنة؛ سالفيتي ضد إيطاليا (*Salvetti c. Italie*) (قرار المحكمة)) أو مرخصا بها من قبل محكمة (X. ضد النمسا (*X c. Autriche*)، قرار اللجنة؛ بيترز ضد هولندا (*Peters c. Pays-Bas*)، قرار اللجنة)، يمكن أن تشكل تدخلا متناسبا في إطار ممارسة حق منبثق عن المادة 8، حتى وإن مورست تلك الفحوصات دون موافقة المريض.

82. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أن قرار طبيب بمعالجة طفل يعاني من إعاقات خطيرة على الرغم من معارضة والديه الصريحة ودون أي إمكانية للمراجعة القضائية شكل انتهاكا للمادة 8 (غلاس ضد المملكة المتحدة (*Glass c. Royaume-Uni*)). وبالمثل، قضت المحكمة أن أخذ أطباء لعينات دم وصور لطفلة دون موافقة والديها حيث كانت الطفلة تحمل أعراضا تتفق مع سوء المعاملة، يشكل انتهاكا لحق الطفلة في احترام سلامتها الجسدية بالمعنى الوارد في المادة 8 (إم. أ. ك. ور. ك. ضد المملكة المتحدة (*M.A.K. et R.K. c. Royaume-Uni*)). من ناحية أخرى، في قضية "غارد وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Gard et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، اعتبرت المحكمة أن

القرار، المخالف لرغبة الوالدين، بوقف العلاج الذي كان يُبقي رضيعهما على قيد الحياة لم ينتهك حقوقهما على النحو الذي تكفله المادة 8. كما اعتبرت أن قرار الدولة بإجبار امرأة، اعتقلتها الشرطة، على الخضوع لفحص لأمراض النساء لم يكن تدبيراً ينص عليه القانون، وبالتالي فهو مخالف للمادة 8 (F.Y. ضد تركيا (*F.Y. c. Turquie*)، الفقرات 41-44).

83. من جهة أخرى، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضية لم تزود فيها الدولة الغواصين بمعلومات كافية عن المخاطر الصحية المرتبطة باستخدام جداول الغوص لإزالة الضغط (فيلنس وآخرون ضد النرويج (*Vilnes et autres c. Norvège*)، الفقرة 244)، وفي قضية لم توفر فيها الدولة للمدعية أي وسيلة قانونية لتفعيل التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء طبية ارتكبت في مستشفى عمومي (كودارسيا ضد رومانيا (*Codarcea c. Roumanie*). ومع ذلك، أعلنت المحكمة عدم مقبولية شكوى ضد تركيا بشأن عدم وجود تعويضات عن الأضرار التي لحقت بضحايا من جراء تأثير سلبي للقاح اختياري (بيتور وآخرون ضد تركيا (*Baytüre et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة)).

84. في سياق إدارة الأدلة في الإجراءات الجنائية، يعتبر أخذ عينة من الدم أو اللعاب ضد إرادة شخص مشتبه به تدخلاً طبياً إلزاميًا يجب تفسيره، حتى وإن كانت أهميته ضعيفة، على أنه تدخل في ممارسة الشخص المعني لحقه في احترام حياته الخاصة (جالوه ضد ألمانيا (*Jalloh c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 70؛ شميدت ضد ألمانيا (*Schmidt c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، لا تحظر الاتفاقية استخدام مثل هذا الإجراء للحصول على أدلة على مشاركة المشتبه به في جريمة (جالوه ضد ألمانيا (*Jalloh c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 70). وفي قضية كاروانا ضد مالطا (*Caruana c. Malte*) (قرار المحكمة)، قضت المحكمة أن أخذ عينة من داخل الفم ليس محظورا من حيث المبدأ عندما يكون الغرض منه الحصول على عناصر تتعلق بارتكاب جريمة لم يرتكبها الشخص الذي خضع للاختبار بل كان شاهدا مهماً على ارتكابها (الفقرة 32).

ث. الأمراض العقلية

85. فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية للدول الأعضاء تجاه الأشخاص ذوي الهشاشة الذين يعانون من مرض عقلي، أكدت المحكمة أنه يجب اعتبار الصحة العقلية أيضًا كجزء أساسي من الحياة الخاصة يندرج ضمن السلامة المعنوية. وفي هذا الصدد، تعد حماية الاستقرار العقلي شرطا أساسيا للتمتع الفعلي بالحق في احترام الحياة الخاصة (بنسعيد ضد المملكة المتحدة (*Bensaid c. Royaume-Uni*)، الفقرة 47).

86. تعتبر المحكمة منذ مدة طويلة أن حق الفرد في رفض العلاج الطبي يندرج في نطاق تطبيق المادة 8 (انظر أعلاه). ويشمل هذا الحق حق المرضى الذين يعانون من اضطرابات عقلية في رفض أي علاج للأمراض العقلية باستعمال الأدوية. ويشكل التدخل الطبي ضد إرادة أي شخص انتهاكًا لحقه في احترام حياته الخاصة، وبشكل خاص حقه في السلامة البدنية (X. ضد فنلندا (*X. c. Finlande*)، الفقرة 212). وفي بعض الظروف، قد يكون هناك مبرر للإعطاء القسري للأدوية لشخص مصاب باضطراب عقلي من أجل حماية المريض أو الغير. لكن، لا يمكن اتخاذ مثل هذه القرارات إلا في وجود مبادئ توجيهية واضحة وإمكانية المراجعة القضائية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 220؛ شتورك ضد ألمانيا (*Storck c. Allemagne*)، الفقرات 164-169؛ شوبوف ضد بلغاريا (*Shopov c. Bulgarie*)، الفقرة 47).

87. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن المادة 8 تفرض على الدول إلتزاما بحماية الحق في الحياة الخاصة والعائلية للأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي، خاصة عندما تتكفل الدولة بأطفالهم. لذلك، يجب على الدول أن تضمن لهؤلاء الأشخاص أن يشاركوا مشاركة فعلية في الإجراء الرامي إلى إيداع أطفالهم في مؤسسات اجتماعية (ب. ضد رومانيا (رقم 2) (*B. c. Roumanie (n° 2)*)، الفقرة 117؛ ك. وت. ضد فنلندا (*K. et T. c. Finlande*)، [الغرفة الكبرى]). ويمكن أيضا تطبيق الحق في احترام الحياة العائلية المكفول بموجب المادة 8 (انظر أدناه) كما في قضية أم معاقة عقلياً لم يتم إبلاغها بتبني ابنها ولم تتمكن من المشاركة في إجراء التبني أو الطعن فيه (أ. ك. ول. ضد كرواتيا (*A.K. et L. c. Croatie*). وتعلقت قضية "إس. إس. ضد سلوفينيا" (*S.S. c. Slovénie*) بحرمان أم مصابة بمرض عقلي من حقوق الوالدين بسبب عدم قدرتها على رعاية طفلها. وتضمن القرار تذكيرا بالاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي في سياق الحرمان من السلطة الأبوية والتبني اللاحق للطفل (الفقرات 83-87).

88. في القضايا التي تنطوي على أشخاص مصابين باضطرابات عقلية حرموا من الأهلية القانونية، حددت المحكمة المتطلبات الإجرائية اللازمة لاحترام الحقوق المنبثقة عن المادة 8، والتي غالباً ما تبث فيها بالاقتران مع المادتين 5 و6. وتولي المحكمة أهمية خاصة لجودة عملية صنع القرار (سالونتاجي-دروبنجاك ضد صربيا (*Salontaji-Drobnjak c. Serbie*)، الفقرتان 144-145) وتعتبر أن الحرمان من الأهلية القانونية يشكل بلا شك تدخلاً خطيراً في ممارسة الشخص المعني لحقه في احترام حياته الخاصة الذي تضمنه المادة 8. وفي قضية "أ. إن. ضد لتوانيا" (*A.N. c. Lituanie*)، درست المحكمة حكما صادرا عن محكمة وطنية حرَم المدعي من قدرته على التصرف بشكل مستقل في جميع مجالات الحياة تقريبًا. في وقت الوقائع، لم يكن المدعي، الذي كان يقيم في ليتوانيا، قادرًا على بيع أو شراء أملاك، العمل، اختيار مكان إقامته، الزواج أو إقامة دعوى أمام المحكمة. قضت المحكمة أن ذلك شكَّل تدخلاً في ممارسة المدعي لحقه في احترام حياته الخاصة (الفقرة 111). وأضافت أن إجراءات إعلان العجز، والقرارات المتعلقة بالإيداع في مؤسسة مغلقة أو نقل الممتلكات والإجراءات المتعلقة بالأطفال (انظر أعلاه) يجب أن تكون مصحوبة بضمانات كافية، حتى يتسنى للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية المشاركة في الإجراء الذي يجب أن يكون فرديا بدرجة كافية لتلبية احتياجاتهم الخاصة (زهنتنر ضد النمسا (*Zehentner c. Autriche*)، الفقرة 65؛ شتوكاتوروف ضد روسيا (*Chtoukatourov c. Russie*)، الفقرات 94-96؛ هرشزغفالفي ضد النمسا (Herczegfalvy c. Autriche)، الفقرة 91).

89. فيما يتعلق باختيار مكان إقامة شخص مصاب بإعاقة ذهنية، أشارت المحكمة إلى أنه ينبغي تحقيق توازن بين احترام كرامة الفرد وتقرير مصيره وضرورة حماية وضمان مصالح ذلك الشخص، لا سيما عندما تضعه قدراته ووضعيته في موقف ضعف بشكل خاص (أ.-إم. ف. ضد فنلندا (*A.-M.V. c. Finlande*)، الفقرة 90). وأكدت المحكمة على أهمية الضمانات الإجرائية القائمة (الفقرات 82-84). وفي القضية المذكورة، أشارت المحكمة إلى أن الإجراءات الوطنية وفرت ضمانات فعالة بهدف منع الانتهاكات، كما تشترط ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وساعدت تلك الضمانات في مراعاة حقوق ورغبة وتفضيلات المدعي. فضلا عن ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعي شارك في جميع مراحل الإجراء، وأنه قد تم الاستماع إليه شخصيًا وتمكّن من التعبير عن رغباته. وفي الأخير، اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة 8 حتى وإن لم تمتثل السلطات لرغبات المدعي من أجل حماية صحته ورفاهه.

ج. الرعاية الطبية والعلاج

90. على الرغم من أن الاتفاقية أو بروتوكولاتها لا تضمن الحق في الصحة على هذا النحو، يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة، بالإضافة إلى الالتزامات الإيجابية المنبثقة عن المادة 2 من الاتفاقية، التزام إيجابي بموجب المادة 8 من جهة، لوضع إطار تنظيمي يفرض على المستشفيات، سواء منها العمومية أو الخاصة، اعتماد تدابير كفيلة بضمان حماية السلامة الجسدية لمرضاهم، ومن ناحية أخرى، لضمان وصول ضحايا الأخطاء الطبية إلى إجراء يمكِّنهم، عند الاقتضاء، من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم (فاسيلفا ضد بلغاريا (*Vasileva c. Bulgarie*)، الفقرة 63). إن هذه المبادئ المستمدة من الاجتهادات القضائية للمحكمة ذات الصلة بالمادة 2 تنطبق أيضًا بموجب المادة 8 عندما يتعلق الأمر باعتداء على السلامة الجسدية لا ينطوي على الحق في الحياة على النحو الذي تضمنه المادة 2 (إبراهيم كسكين ضد تركيا (*İbrahim Keskin c. Turquie*)، الفقرة 61).

91. تتمثل مهمة المحكمة في مراقبة فعالية وسائل الانتصاف التي استخدمها المدعون وتحديد ما إذا كان النظام القضائي قد ضمن التنفيذ السليم للإطار التشريعي والتنظيمي المصمم لحماية حق المرضى في السلامة البدنية (إبراهيم كسكين ضد تركيا (*İbrahim Keskin c. Turquie*)، الفقرة 68). ويوجد في سياق الإهمال الطبي شرط السرعة والاستعجال المعقول (إرييغيت ضد تركيا (*Eryiğit c. Turquie*)، الفقرة 49). على سبيل المثال، يتعارض مع المادة 8 إجراء استغرق حوالي سبع سنوات (إبراهيم كسكين ضد تركيا (*İbrahim Keskin c. Turquie*)، الفقرتان 69-70).

92. لا يمكن تلقائيًا التشكيك في موضوعية الخبرة في حال الإهمال الطبي عندما يكون الخبراء أطباء يعملون في النظام الصحي الوطني. إن مجرد عمل الخبير لدى مؤسسة للصحة العمومية يكون مسؤولا بالتحديد عن تقديم خبرة في مسألة طبية معينة وبتمويل من الدولة، لا يسمح بالتخوف من غياب الحياد أو النزاهة. فما يهم في هذا السياق هو أن تكون مشاركة الخبير في الإجراءات مصحوبة بالضمانات الإجرائية المناسبة لضمان استقلاليته على المستويين الرسمي والملموس وحياده (جوريكا ضد كرواتيا (*Jurica c. Croatie*)، الفقرة 93).

93. فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية، تتوخى المحكمة الحذر من أجل تجنب أن يقتضي تطبيق المادة 8 تخصيص موارد عامة هامة. وبالفعل، بحكم وعي السلطات الوطنية بشدة الطلب على النظام الصحي والموارد المالية المتاحة، تعتبر المحكمة أن تلك السلطات مؤهلة أكثر من أي محكمة دولية لإجراء تقييم في هذا المجال (بنتاكوفا وآخرون ضد مولدوفا (*Pentiacova et autres c. Moldova*) (قرار المحكمة)).

94. قضت المحكمة بعدم قبول طلب يتعلق برفض سلطات المملكة المتحدة وضع برنامج لتبادل إبر الحقن لفائدة المدمنين على المخدرات داخل السجن (شيلي ضد المملكة المتحدة (*Shelley c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). واعتبرت المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد في المادة 8 ما يفرض على الدول المتعاقدة اعتماد سياسة خاصة للوقاية في المجال الصحي. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى أن رفض بلغاريا السماح لمرضى ميؤوس من شفائهم باستخدام أدوية تجريبية غير مرخصة لا يشمل أي انتهاك للمادة 8 (هريستوزوف وآخرون ضد بلغاريا (*Hristozov et autres c. Bulgarie*)؛ دوريزوتو ضد إيطاليا (*Durisotto c. Italie*) (قرار المحكمة)) ورفضت طلبا يطعن في تشريع بشأن وصف أدوية مصنوعة من القنب الهندي (أ. م. وأ. ك. ضد هنغاريا (*A.M. et A.K. c. Hongrie*) (قرار المحكمة))، مع التذكير بالتزامات الدولة في هذا المجال (الفقرتان 46-47).

95. فيما يتعلق بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية، أعلنت المحكمة عدم قبول طلب قدمه شخص شديد الإعاقة كان يرغب في الحصول على ذراع آلي لمساعدته في التحركات (سنتجس ضد هولندا (*Sentges c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن تدني مستوى الرعاية المقدمة إلى مرأة تعاني

من حركية محدودة شكَّل انتهاكا للمادة 8، لكن فقط خلال الفترة المحدودة التي لم تمتثل فيها المملكة المتحدة لتشريعها الخاص (ماكدونالد ضد المملكة المتحدة (*McDonald c. Royaume-Uni*)).

96. في قضية "غارد وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Gard et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، رفضت المحكمة الحجة التي أثارها والدا طفل مصاب بمرض خطير، الذين جادلا بأنه لم يكن من الضروري عرض مسألة تقديم العلاجات لطفلهما على العدالة، حيث قضت المحكمة أن المستشفى كان محقا في تقرير اللجوء إلى المحكمة لحل النزاع بين الوالدين والمستشفى (الفقرة 117).

ح. قضايا مرتبطة بنهاية الحياة

97. أقرت المحكمة للمرة الأولى، في قضية "بريتي ضد المملكة المتحدة" (*Pretty c. Royaume-Uni*)، أن الحق في تقرير طريقة الوفاة يشكل عنصرا من عناصر الحياة الخاصة بالمعنى الوارد في المادة 8 (الفقرة 67). وتوضح الاجتهادات القضائية اللاحقة أن حق الفرد في تقرير كيف ومتى يجب أن تنتهي حياته، شريطة أن يكون قادرًا على التعبير عن إرادته بحرية في هذا الصدد وأن يتصرف وفقًا لذلك، يمثل أحد جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة للفرد بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية (هاس ضد سويسرا (*Haas c. Suisse*)، الفقرة 51).

98. اعتبرت المحكمة أن الدول الأعضاء تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بمسألة المساعدة على الانتحار. تنص التشريعات التي تجيز المساعدة على الانتحار على أنه لا يجوز وصف المواد المميتة إلا من قبل طبيب (هاس ضد سويسرا (*Haas c. Suisse*)، الفقرة 52). وميزت المحكمة بين قضية "هايس ضد سويسرا" (*Haas c. Suisse*) وقضية "بيريتي ضد المملكة المتحدة" (*Pretty c. Royaume-Uni*). وبالفعل في القضية الأولى، على عكس القضية الثانية، لم يكتف المدعي بالادعاء أن حياته كانت صعبة ومؤلمة، بل أضاف أنه في حال عدم حصوله على المادة محل النزاع، فإن فعل الانتحار نفسه سيُجرَّد من الكرامة. فضلا عن ذلك، ودائما على خلاف قضية "بريتي"، لم يكن من الممكن اعتبار المدعي حقًا كشخص عاجز، طالما أنه لم يكن في المرحلة النهائية من مرض تنكسي/تفسخي عضال قد يمنعه من الإقدام بنفسه على الموت.

99. في قضية "كوش ضد ألمانيا" (*Koch c. Allemagne*)، اشتكى المدعي أن رفض المحاكم الوطنية دراسة شكواه، من حيث الموضوع، والمتعلقة برفض المعهد الاتحادي منح زوجته المتوفية رخصة للحصول على جرعة فتاكة من بنتوباربيتال الصوديوم، شكَّل انتهاكا لحقها في احترام حياتها الخاصة والعائلية بموجب المادة 8 من الاتفاقية. وخلصت المحكمة إلى أن رفض المحاكم الوطنية انطوى بالفعل على انتهاك للمادة 8.

100. اعتبرت المحكمة أنه من غير المناسب توسيع تطبيق المادة 8 بحيث تفرض التزامًا إجرائيًا على الدول الأعضاء بتوفير انتصاف يُلزم المحاكم الوطنية بالبث، من حيث الموضوع، في شكوى مفادها أن حظر المساعدة على الانتحار قد يشكل انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (نيكلينسون ولامب ضد المملكة المتحدة (*Nicklinson et Lamb c. Royaume-Uni*)) (قرار المحكمة)، الفقرة 84).

101. في قضية "غارد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Gard et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، قرر أطباء إنهاء العلاج الذي أبقى على قيد الحياة طفلاً مصابًا بمرض وراثي فتاك. بعد دراسة شاملة للإجراء والأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لدعم قرارها، خلصت المحكمة إلى أن هذا القرار، على الرغم من مخالفته لرغبة الوالدين، لا ينبغي تحليله كتدخل تعسفي أو غير متناسب يتعارض مع المادة 8 (الفقرات 118-124).

خ. قضايا مرتبطة بالإعاقة

102. في قضية تتعلق بمدعية معاقة، قضت المحكمة أنه كان من الممكن أن تخضع الدول لالتزام بضمان إمكانية الوصول إلى المؤسسات العامة والمفتوحة للجمهور عندما حال تعذر وصول المدعية إلى تلك المؤسسات دون تمكينها من عيش حياتها مما أدى إلى تقويض حقها في تنمية قدراتها الشخصية وحقها في إقامة وتطوير علاقات مع أشخاص آخرين ومع العالم الخارجي. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة في نهاية المطاف أن المدعية في هذه القضية لم تبين العلاقة الخاصة بين تعذر وصولها إلى المؤسسات المذكورة وبين الاحتياجات الخاصة المرتبطة بحياتها الخاصة (زهنالوفا وزهنال ضد الجمهورية التشيكية (*Zehnalova et Zehnal c. République tchèque*) (قرار المحكمة)؛ بوتا ضد إيطاليا (*Botta c. Italie*)؛ مولكا ضد بولندا (*Mółka c. Pologne*) (قرار المحكمة)).

103. من ناحية أخرى، اعتبرت المحكمة أن قرار سحب أطفال من والديهما الكفيفين بسبب أنهما لم يكونا يوفران لهم الرعاية المناسبة، لم يكن مبررًا بالظروف وأنه شكَّل انتهاكا لحق الوالدين في احترام حياتهما العائلية بالمعنى الوارد في المادة 8 (سافينيي ضد أوكرانيا (*Saviny c. Ukraine*). وفي المقابل، خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق بالنظام المقرر في فرنسا للتعويض عن التكاليف الخاصة الناشئة عن إصابة طفل بإعاقة، حتى وإن كان الوالدان لاختارا عدم إنجاب ذلك الطفل لولا خطأ ارتكبه المستشفى العمومي أثناء تشخيص عيب وراثي (موريس ضد فرنسا (*Maurice c. France*) [الغرفة الكبرى]؛ دراوون ضد فرنسا (*Draon c. France*) [الغرفة الكبرى]). وتترك المحكمة أيضًا للدول سلطة تقديرية واسعة لتحديد مبلغ المساعدة الممنوحة لوالدي طفل معاق (لا بارولا وآخرون ضد إيطاليا (*La Parola et autres c. Italie*) (قرار المحكمة)). وقضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 طالما توفر الدول سبل انتصاف ملائمة في حال الإعاقات الناتجة عن علاجات ورعاية غير ملائمة عند ولادة طفل (سبيرا وكرانكزكوفسكي ضد بولندا (*Spyra et Kranczkowski c. Pologne*)، (الفقرتان 99-100).

د. قضايا مرتبطة بالدفن

104. إن ممارسة الحقوق التي تكفلها المادة 8 فيما يتعلق بالحياة العائلية والخاصة، ترتبط بالعلاقات بين البشر الأحياء. ومع ذلك، قضت المحكمة أن بعض المسائل المرتبطة بطريقة التعامل مع رفات قريب متوفى، وكذلك بعض المسائل ذات الصلة بإمكانية حضور جنازة أحد الأقارب وزيارة قبره، تندرج ضمن نطاق تطبيق الحق في احترام الحياة العائلية أو الخاصة (سولسكا وريبيكا ضد بولندا (*Solska et Rybicka c. Pologne*)، الفقرات 104-10 والمراجع المذكورة في القضية).

105. على سبيل المثال، تعلقت قضية "لوزوفي ضد روسيا" (*Lozovyye c. Russie*) بضحية جريمة قتل تم دفنها قبل إبلاغ والديها بوفاتها. في هذه القضية، كررت المحكمة أن لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة والعائلية (الفقرة 32) وأن حق الشخص في حضور جنازة أحد أفراد أسرته يندرج ضمن نطاق المادة 8. في قضايا مشابهة لهذه القضية حيث تكون السلطات على علم بوفاة شخص بينما يجهل ذلك أقارب المتوفى، تكون السلطات المختصة ملزمة باتخاذ خطوات معقولة على الأقل من أجل ضمان إخبار أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة بالأمر (الفقرة 38). واعتبرت المحكمة أن عدم وضوح القانون والممارسة على الصعيد الوطني لم يكن كافياً في حد ذاته لكي تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 8 (الفقرة 42). وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى المعلومات المتاحة للسلطات من أجل تحديد هوية أقارب المتوفى وتحديد مكانهم

وإخبارهم، فإن السلطات لم تتصرف بالسرعة الواجبة، ومن ثم فإنها لم تف بالتزامها الإيجابي الذي كان يقع على عاتقها في هذه القضية (الفقرة 46).

106. في قضية "هادري-فيونيت ضد سويسرا" (*Hadri-Vionnet c. Suisse*)، خلصت المحكمة إلى أن عدم إخبار البلدية لأم بمكان وتاريخ دفن ابنها المتوفى شكَّل تدخلاً، غير منصوص عليه في القانون، في ممارسة حقها في احترام حياتها الخاصة والعائلية بالمعنى الوارد في المادة 8 (بانولو وفورتي ضد فرنسا (*Hadri-Vionnet c. Suisse*). وبالمثل، قضت المحكمة، في قضية "زوريكا يوفانوفيتش ضد صربيا" (*Zorica Jovanović c. Serbie*)، أن عدم تقديم المستشفى لمعلومات للمدعية بشأن وفاة رضيعها حديث الولادة والاختفاء اللاحق لجثته يعتبر انتهاكا للمادة 8 على الرغم من حدوث الوفاة في عام 1983 وذلك نتيجة لاستمرار إخلال الدولة بتقديم معلومات حول ما حدث. كما اعتبرت المحكمة أن رفض روسيا السماح بمنح طفل وُلِد ميتا اسم والده البيولوجي، بسبب الافتراض القانوني بأن زوج الأم هو الأب، يعتبر انتهاكا لحق الأم، المكفول بالحماية التي توفرها المادة 8، في دفن طفلها باسم والده الحقيقي (زنامينسكايا ضد روسيا (*Znamenskaya c. Russie*).

107. كما اشتكى بعض المدعين من طول المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الوفاة وتاريخ الدفن، وكذلك من المعاملة التي تعرضت لها جثة الشخص المتوفى قبل إعادتها إلى العائلة. وقضت المحكمة، على سبيل المثال، أن التأخير في إعادة العينات المأخوذة من قبل الشرطة على جثة ابنتهم، والذي حال دون تمكين المدعيين من التعجيل بدفن ابنتهما، شكَّل انتهاكا لحقهما في احترام الحياة الخاصة والعائلية بموجب المادة 8 (جيرارد ضد فرنسا (*Girard c. France*). كما اعتبرت أن استئصال أعضاء من جسد شخص متوفى من قبل المستشفى دون إخبار الأم والسعي للحصول على موافقتها لم يكن منصوصا عليه في القانون وأنه انتهك الحق في احترام حياتها الخاصة بالمعنى الوارد في المادة 8 (بتروفا ضد لاتفيا (*Petrova c. Lettonie*)، الفقرتان 97-98). ومن ناحية أخرى، خلصت المحكمة، وفقًا لاجتهاداتها القضائية، إلى أن أخذ عينات من الأنسجة من جثة شخص متوفٍ دون علم وموافقة زوجته شكَّل انتهاكا للمادة 8 بسبب عدم وضوح القانون الوطني وغياب الضمانات القانونية ضد التعسف (إلبيرت ضد لاتفيا (*Elberte c. Lettonie*)، الفقرة 115).

108. ومع ذلك، في قضية "إيلي بولاهاس دودسبو ضد السويد" (*Elli Poluhas Dödsbo c. Suède*)، ومع الاعتراف بأن حق المدعية في احترام حياتها الخاصة كان على المحك، قضت المحكمة أن رفض السويد نقل الجرة التي تحتوي على رماد زوج المدعية إلى المقبرة العائلية في مدينة أخرى لم ينتهك المادة 8 من حيث أن القرار قد اتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح أرملة المتوفي وكان يندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة في هذا المجال. كما خلصت إلى أن ممثل الشخص المتوفى الذي أراد منع الدولة من استخدام الحمض النووي للشخص المتوفي في دعوى لإثبات الأبوة، لم يقدم شكوى تتعلق بالحياة الخاصة ولم يكن بإمكانه رفع دعوى نيابة عن الفقيد (ورثة كريستن فيلتنبورغ مورتنسن ضد الدانمارك (*Succession Kresten Filtenborg Mortensen c. Danemark*) (قرار المحكمة)).

109. نظرت المحكمة أيضا في سياسة إحدى الدول المتمثلة في رفض إعادة جثث الأشخاص المتهمين بالإرهاب من أجل دفنها. وإذ تعترف المحكمة بأن الدولة لها مصلحة في حماية السلامة العامة، لا سيما عندما يكون الأمن القومي على المحك، فإنها اعتبرت رفض إعادة جثث الإرهابيين المشتبه بهم، بسبب طبيعته الأوتوماتيكية، لم يحقق توازناً عادلاً بين مصالح الدولة وحقوق أفراد أسرة الأشخاص المتوفين المنبثقة عن المادة 8 (سبانشييفا وآخرون ضد روسيا (*Sabanchiyeva et autres c. Russie*)، الفقرة 146).

110. في قضية "سولسكا وريبيكا ضد بولندا" (*Solska et Rybicka c. Pologne*)، قضت المحكمة بأن المادة 8 تنطبق على إخراج رفات الأشخاص المتوفين، في إطار دعوى جنائية، ضد إرادة أسرهم (الفقرتان 107-108). وخلصت إلى

أن القانون الوطني لم يقدم ضمانات كافية ضد التعسف في سياق أمر باستخراج الجثث الصادر عن النيابة العامة. وبالتالي، فقد حُرمت المدعيات من الحد الأدنى من الحماية المكفولة لهن، وفي ذلك انتهاك للمادة 8 (الفقرات 124-127).

ذ. القضايا البيئية

111. على الرغم من أن الاتفاقية لا تعترف بصريح العبارة بالحق في بيئة سليمة (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96)، أصدرت المحكمة أحكاما في عدد من القضايا كانت تنطوي على جودة البيئة المحيطة بالشخص، حيث أكدت أن العوامل البيئية الخطرة أو المدمرة قد يكون لها تأثير سلبي على رفاهية الفرد (كورديلا وآخرون ضد إيطاليا (*Cordella and Others c. Italie*)، الفقرات 157-160). ويمكن أن تكون المادة 8 قابلة للتطبيق في القضايا البيئية، سواء كانت الدولة هي المسبب المباشر للتلوث أو كانت تتحمل المسؤولية بسبب غياب قانون مناسب لنشاط القطاع الخاص. ويجب مراعاة تحقيق توازن عادل بين المصالح المتنافسة للفرد والمجتمع ككل؛ وبالمثل، تتمتع الدولة في كلتا الفرضيتين بسلطة تقديرية معينة لتحديد التدابير الواجب اتخاذها بغية ضمان الامتثال للاتفاقية (باول وريبر ضد المملكة المتحدة (*Powell et Rayner c. Royaume-Uni*)؛ لوبيز أوسترا ضد إسبانيا (*López Ostra c. Espagne*)، الفقرة 51؛ جياكوميلي ضد إيطاليا (*Giacomelli c. Italie*)، الفقرة 78).

112. في قضية "لوبيز أوسترا ضد إسبانيا" (*López Ostra c. Espagne*)، الفقرة 51)، قضت المحكمة أن إلحاق ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤثر على رفاهية شخص ويحرمه من التمتع بمنزله بطريقة تؤثر سلبا على حياته الخاصة والعائلية، وبالتالي، يكون هناك انتهاك لحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية (وحرمة منزله)[9]. اشتكت المدعية من آثار التلوث الخطير الذي تسببه محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي على المنزل العائلي، حيث قامت شركة خاصة للدباغة ببناء هذه المحطة على أراضي تابعة للبلدية بمنحة من الدولة، على بُعد اثني عشر مترا من منزلها. وفي قضية "جياكوميلي ضد إيطاليا" (*Giacomelli c. Italie*)، اعتبرت المحكمة أن التلوث الناجم عن مصنع خاص لمعالجة النفايات الصناعية السامة والذي بني على بعد ثلاثين مترا من منزل المدعية، ينطوي على انتهاك للمادة 8 (الفقرتان 97-98). وفي قضية "فادييفا ضد روسيا" (*Fadeïeva c. Russie*)، اعتبرت المحكمة أن السلطات انتهكت الحق في احترام حرمة المنزل والحياة الخاصة لامرأة، حيث أن السلطات لم تقترح عليها حلا فعليا لتشجيعها على الابتعاد عن "منطقة السلامة الصحية" التي تقع حول أكبر شركة للحديد والصلب في روسيا حيث تعرضت السيدة لتلوث شديد وانبعاثات كيميائية خطرة (الفقرتان 133-134).

113. في العديد من القضايا، قضت المحكمة أن تقاعس السلطات عن تقديم المعلومات المتعلقة بالمخاطر أو الأخطار البيئية يمكن أن يعتبر انتهاكا للمادة 8 (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*)، الفقرة 97، حيث لم تقم السلطات بتقييم ملائم للمخاطر على البيئة التي تطرحها شركة لاستغلال المناجم؛ غيررا وآخرون ضد إيطاليا (*Guerra et autres c. Italie*)، حيث لم تتلق الساكنة المحلية المعلومات الأساسية التي كان من شأنها أن تسمح لهم بتقييم المخاطر التي سيتعرض لها السكان إذا استمروا في الإقامة بالقرب من مصنع كيماوي، إلى أن توقف إنتاج الأسمدة في عام 1994).

[9] راجع أيضا الفصل المتعلق بالمنزل.

114. إن جهود السلطات الوطنية لإزالة التلوث من منطقة ملوثة والتي لم تحقق النتائج المتوقعة اعتُبرت بمثابة انتهاك للمادة 8 في قضية كورديلا وآخرون ضد إيطاليا (*Cordella and Others c. Italie*)، الفقرات 167-172، التي تتعلق بقضية لتلوث للهواء بسبب مصنع للصلب على حساب صحة الساكنة المجاورة. في هذه القضية، على الرغم من وجود دراسات علمية رسمية تدل على أن التلوث البيئي يهدد صحة المدعين، استمر الوضع لسنوات وظلت الساكنة المقيمة في المناطق المعرضة للخطر محرومة من المعلومات ذات الصلة بالصرف الصحي في الإقليم المعني.

115. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن الإزعاج الناجم عن الروائح الكريهة المنبعثة من مكب للنفايات بجوار سجن والتي كانت تصل إلى زنزانة سجين، اعتُبرت بمثابة "مكان العيش" الوحيد المتوفر لذلك السجين منذ عدة سنوات، يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة والعائلية (براندوزي ضد رومانيا (*Brânduşe c. Roumanie*)، الفقرات 64-67)، وكذلك الأمر بالنسبة لعدم قدرة السلطات لفترة طويلة على تأمين التشغيل المنتظم لخدمة جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها (دي سارنو وآخرون ضد إيطاليا (*Di Sarno et autres c. Italie*)، الفقرة 112).

116. أكدت المحكمة أن عملية اتخاذ القرارات التي تفضي إلى تدابير التدخل يجب أن تكون عادلة وأن تحترم على النحو الواجب مصالح الفرد المحمية بموجب المادة 8 (تاسكين وآخرون ضد تركيا (*Taşkın et autres c. Turquie*)، الفقرة 118، حيث لم توفر السلطات للمدعين حماية إجرائية فعلية بشأن استغلال منجم للذهب؛ هاردي ومايل ضد المملكة المتحدة (*Hardy et Maile c. Royaume-Uni*)، الفقرة 217).

117. أعلنت المحكمة أن المادة 8 تنطبق على حالة أدت فيها الضوضاء الصادرة عن الطائرات في مطار هيثرو إلى خفض جودة الحياة الخاصة والمرافق المنزلية لكل واحد من المدعين (بأول وريينر ضد المملكة المتحدة (*Powell et Rayner c. Royaume-Uni*)، الفقرة 40). وفي نهاية المطاف، خلصت إلى أن اختيار الحكومة لعدم تقليص الرحلات الجوية الليلية المغادرة من مطار هيثرو بهدف تعزيز الرفاهية الاقتصادية للبلاد لم يؤثر على الحقوق التي تكفلها المادة 8 للأشخاص الذين يعيشون تحت مسار الطيران من المطار، بالنظر إلى العدد القليل للأشخاص المصابين باضطرابات النوم (انظر أيضًا هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 129-130).

118. اعتبرت المحكمة في العديد من القضايا الأخيرة المتعلقة بالتلوث الضوضائي، أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزامها الإيجابي المتمثل في ضمان حق المدعي في احترام حرمة منزله وحياته الخاصة. على سبيل المثال، قضت المحكمة أن عدم تقنين السلطات لمستويات الضوضاء في مرقص يقع بالقرب من منزل المدعي شكَّل انتهاكا للمادة 8 (مورينو غوميز ضد إسبانيا (*Moreno Gómez c. Espagne*)، الفقرتان 62-63)، على غرار عدم اتخاذ السلطات لتدابير من أجل معالجة مشكلة الضجيج المفرط الناجم عن حركة المرور الكثيفة نتيجة لتغييرات في خطة المرور في الشارع الذي كان يقطن به المدعي (ديس ضد هنغاريا (*Deés c. Hongrie*)، الفقرة 23) أو مشكلة الإزعاج الضوضائي الناجم عن نادٍ للمعلوميات متواجد في بناية (ميليفا وآخرون ضد بلغاريا (*Mileva et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 97).

ر. الميول الجنسي والحياة الجنسية

119. بالنسبة للمحكمة، تعتبر عوامل من قبيل الهوية الجنسية، والاسم، والميول الجنسي والحياة الجنسية من العناصر الهامة في المجال الشخصي المحمي بموجب المادة 8 (ب. ضد فرنسا (*B. c. France*)، الفقرة 63؛ بورغارتز

ضد سويسرا (*Burghartz c. Suisse*)، الفقرة 24؛ دودجون ضد المملكة المتحدة (*Dudgeon c. Royaume-Uni*)، الفقرة 41؛ لاسكي، جاغارد وبراون ضد المملكة المتحدة (*Laskey, Jaggard et Brown c. Royaume-Uni*)، الفقرة 36؛ بي. جي. وج. آش. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)). لذلك، قضت المحكمة أن قانونا يجرم الأفعال الجنسية المثلية المرتكبة في النطاق الخاص بين أشخاص بالغين بالتراضي، يتعارض مع المادة 8 (أ. د. ت. ضد المملكة المتحدة (*A.D.T. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 36-39؛ دودجون ضد المملكة المتحدة (*Dudgeon c. Royaume-Uni*)، الفقرة 41). فضلا عن ذلك، تندرج العلاقة بين شخصين من نفس الجنس ضمن مفهوم "الحياة الخاصة" بالمعنى الوارد في المادة 8 (أورلاندي وآخرون ضد إيطاليا (*Orlandi et autres c. Italie*)، الفقرة 143). ومع ذلك، لا تمنع المادة 8 تجريم بعض الأنشطة الجنسية في النطاق الخاص مثل زنا المحارم (ستوبين ضد ألمانيا (*Stübing c. Allemagne*) أو الممارسات السادية الماسوشية (لاسكي، جاغارد وبراون ضد المملكة المتحدة (*Laskey, Jaggard et Brown c. Royaume-Uni*).

120. قضت المحكمة في عدد من القضايا أن حظر توظيف المثليين جنسياً في الجيش يشكل انتهاكًا للحق في احترام الحياة الخاصة الذي تحميه المادة 8 (لوستيج-بريان وبيكيت ضد المملكة المتحدة (*Lustig-Prean et Beckett c. Royaume-Uni*)؛ سميث وغرادي ضد المملكة المتحدة (*Smith et Grady c. Royaume-Uni*)؛ بركينز ور. س. ضد المملكة المتحدة (*Perkins et R. c. Royaume-Uni*)؛ بيك وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Beck et autres c. Royaume-Uni*).

ز. الأنشطة المهنية أو التجارية

121. إن لم يكن من الممكن أن يُستمد من المادة 8 أي حق عام في وظيفة أو في الوصول إلى الوظيفة العمومية أو اختيار مهنة معينة، فإن مفهوم "الحياة الخاصة" لا يستبعد من حيث المبدأ الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو تجارية (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ يانكاوكاس ضد لتوانيا (رقم 2) (*Jankauskas c. Lituanie (n° 2)*)، الفقرتان 56-57؛ فرناندیز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 109-110). وتشمل المادة بالفعل، حق الشخص في ربط وتطوير علاقات مع نظرائه، بما في ذلك في المجال المهني والتجاري (س. ضد بلجيكا (*C. c. Belgique*)، الفقرة 25؛ ألكساندر فولكوف ضد أوكرانيا (*Oleksandr Volkov c. Ukraine*)، الفقرة 165). ففي نهاية الأمر، تكون لغالبية الناس، في مجال عملهم، العديد من الفرص لتوطيد علاقاتهم مع العالم الخارجي (نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 29؛ باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 71، والاجتهادات القضائية المشار إليها في هذه القضية؛ أنتوفيتش وميركوفيتش ضد مونتينيغرو (*Antović et Mirković c. Monténégro*)، الفقرة 42).

122. لذلك، سبق وقضت المحكمة بالفعل أن فرض قيود على الولوج إلى مهنة يشكل انتهاكا "للحياة الخاصة" (سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، الفقرة 47؛ بيغاييفا ضد اليونان (*Bigaeva c. Grèce*)، الفقرات 22-25؛ انظر أيضًا يانكاوسكاس ضد لتوانيا (رقم 2) (*Jankauskas c. Lituanie (n° 2)*)، الفقرة 56 ولكافيسيني ضد لتوانيا (*Lekavičienė c. Lituanie*)، الفقرة 36، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تسجيل شخص بنقابة المحامين بسبب إدانة جنائية). وينطبق الأمر نفسه على فقدان الوظيفة (فرناندیز مارتينيز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 113). بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة أن الإعفاء أو العزل يمكن أن ينتهك الحق في احترام الحياة الخاصة (أوزبينار ضد تركيا (*Özpınar c. Turquie*)، الفقرات 43-48). وخلصت المحكمة، في قضية "ألكساندر فولكوف ضد أوكرانيا" (*Oleksandr Volkov c. Ukraine*)، أن عزل قاض

بسبب خطإ مهني شكَّل تدخلاً في ممارسة الشخص المعني لحقه في احترام "حياته الخاصة" بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية (الفقرات 165-167). وسجلت المحكمة أيضًا انتهاكًا للمادة 8 في قضية تعلقت بنقل مدعٍ إلى منصب أقل وجاهة في بلدة ذات أهمية إدارية أقل عقب تقرير بشأن معتقداته الدينية وارتداء زوجته للحجاب (صودان ضد تركيا (*Sodan c. Turquie*)، الفقرات 57-60). وبالمثل، اعتبرت المحكمة أن طرد مدعٍ من منصبه كمدرس نتيجة لتغيير في معادلة شهادته التي حصل عليها في الخارج، ينطوي على انتهاك للمادة 8 (شاهين كوش ضد تركيا (*Şahin Kuş c. Turquie*)، الفقرتان 51-52).

123. مؤخرا، في قضية "دونيسوف ضد أوكرانيا" (*Denisov c. Ukraine*)[الغرفة الكبرى]، مع التذكير بعدد من القرارات السابقة ذات الصلة (الفقرات 101، 104-105، 108 و109)، حددت المحكمة المبادئ التي تساعد في الفصل فيما إذا كان نزاع مهني يقع ضمن مفهوم "الحياة الخاصة" بالمعنى الوارد في المادة 8 (الفقرات 115-117، انظر أيضًا ج. ب. وآخرون ضد هنغاريا (*J.B. et autres c. Hongrie*) (قرار المحكمة)، الفقرات 127-129). وأشارت المحكمة أنه في نزاعات من هذا القبيل، قد يكون للطرد من العمل، أو خفض الرتبة، أو رفض الولوج إلى مهنة أو غير ذلك من التدابير غير المواتية، تداعيات على بعض الجوانب العادية من الحياة الخاصة. وفي قضية "دونيسوف ضد أوكرانيا" (*Denisov c. Ukraine*)، تم عزل المدعي من منصبه كرئيس لمحكمة على أساس أنه لم يؤد واجباته الإدارية بشكل صحيح (واجبات المسؤول)، لكنه استمر في العمل كقاضٍ داخل نفس المحكمة. اعتبرت المحكمة أن المادة 8 لا تنطبق في هذه القضية، نظرا لأن القرار محل النزاع تعلق فقط بكفاءات المدعي الإدارية دون تعريض صفاته المهنية كقاضٍ للخطر. علاوة على ذلك، فإن هذا القرار لم يؤثر على تطلعاته المهنية كقاض ولم يستهدف شخصيته وسلامته من وجهة نظر معنوية أو أخلاقية. باختصار، قضت المحكمة أن عزل المدعي في هذه القضية كان له تأثير سلبي محدود على حياته الخاصة لم يَبلغ "مستوى الخطورة" الضروري بموجب المادة 8 (دونيسوف ضد أوكرانيا (*Denisov c. Ukraine*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 126-133). بعد الحكم الصادر في قضية "دونيسوف"، لا تندرج النزاعات المهنية عمومًا ضمن نطاق المادة 8 إلا إذا فقد الشخص وظيفته بسبب سلوك تبناه في حياته الخاصة (مقاربة قائمة على الأسباب) أو إذا كان لفقدان الوظيفة تأثير على الحياة الخاصة (مقاربة قائمة على النتائج) (الفقرات 115-117).

124. يمكن أيضًا إدراج المراسلات الواردة من أماكن العمل في مفهومي "الحياة الخاصة " و"المراسلات" المشار إليها في المادة 8 (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 73؛ ليبرت ضد فرنسا (*Libert c. France*)، الفقرة 25). ولتحديد ما إذا كان هذان المفهومان قابلين للتطبيق، سعت المحكمة في العديد من المناسبات إلى معرفة ما إذا كان الشخص يتوقع بشكل معقول حماية حياته الخاصة واحترامها. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى أن التوقع المعقول لحماية واحترام الحياة الخاصة يشكل معيارا مهما ولكنه ليس بالضرورة حاسمًا. ومن المثير للاهتمام الإشارة إلى أن المحكمة، في قضية "باربولسكو ضد رومانيا" (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، اختارت عدم الإجابة عن مسألة توقع المدعي المعقول بشأن الحياة الخاصة لأنه لا يمكن، في أي حال، أن "تلغي تعليمات صاحب العمل ممارسة الحياة الخاصة الاجتماعية في مكان العمل. ويبقى احترام الحياة الخاصة وسرية المراسلات مفروضا، حتى مع إمكانية تقييدها قدر ما هو ضروري". لذلك، خلصت المحكمة إلى قابلية تطبيق المادة 8. باختصار، وبغض النظر عن توقع الشخص المعقول بشأن الحياة الخاصة، فإن المراسلات في مكان العمل مشمولة بمفاهيم الحياة الخاصة والمراسلات (الفقرة 80). وفي هذه

القضية، وضعت المحكمة قائمة مفصلة بالعوامل المرتبطة بالالتزام الإيجابي الذي تفرضه المادة 8 من الاتفاقية على الدول فيما يتعلق بالمراسلات غير المهنية في مكان العمل (الفقرتان 121-122)[10].

125. من ناحية أخرى، في قضية "أنتوفيتش وميركوفيتش ضد مونتينيغرو" (*Antović et Mirković c. Monténégro*)، أكدت المحكمة أن المراقبة بالفيديو في العمل، سواء كانت سرية أم لا، تشكل في حد ذاتها تدخلا كبيرا في "الحياة الخاصة" للأجير (الفقرة 44). وتعلقت هذه القضية بتركيب معدات المراقبة بالفيديو في المدرجات/قاعات المحاضرات الجامعية.

ت. الحياة الخاصة

126. قضت المحكمة دائمًا أن مفهوم الحياة الخاصة يشمل عناصر تتعلق بهوية الشخص، مثل الاسم والصورة والسلامة البدنية والمعنوية، وأن الضمانة التي توفرها المادة 8 من الاتفاقية تهدف في المقام الأول إلى تأمين تنمية شخصية كل فرد داخل العلاقات مع نظرائه، دون تدخلات خارجية. وبالتالي، توجد منطقة للتفاعل بين الفرد والغير يمكن، حتى في سياق عام، أن تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة (فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95). علاوة على ذلك، يُعد مفهوم "الحياة الخاصة" مفهوما واسعا، لا يمكن تعريفه بشكل شامل، ويغطي السلامة البدنية والمعنوية للشخص، وبالتالي يمكن أن يشمل جوانب متعددة من هوية الفرد، مثل تحديد الهوية الجنسية والميول الجنسي، الاسم أو العناصر المتعلقة بالحق في الصورة. ويشمل هذا المفهوم المعلومات الشخصية التي يتوقع الفرد بصورة مشروعة عدم نشرها دون موافقته (أكسيل سبرينجر أ.جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 83).

127. فيما يتعلق بمراقبة وجمع البيانات الخاصة من قبل أعوان الدولة، اعتبرت المحكمة أنه عندما يتم جمع هذه المعلومات وتخزينها بشكل منهجي في ملف يحتفظ به أعوان الدولة، فإنها تندرج ضمن مفهوم "الحياة الخاصة" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية. وانطبق ذلك بشكل أكبر في قضية حيث تم الإعلان بأن بعض المعلومات خاطئة وأن من شأنها أن تلحق الضرر بسمعة الشخص المعني (روتارو ضد رومانيا (*Rotaru c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 44). وبتطبيق هذا المبدأ، أوضحت المحكمة أن هناك عددًا من العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت الحياة الخاصة لشخص ما تتأثر بالتدابير المتخذة خارج منزله أو مرافقه الخاصة. ونظرًا لأن الناس في بعض المناسبات يشاركون عن قصد أو عن غير قصد في أنشطة مسجلة أو تُنشر تقارير عنها للعموم، فإن ما يحق للفرد أن يتوقعه بشكل معقول من حيث احترام حياته الخاصة قد يشكل عاملاً هامًا، وإن لم يكن حاسما بالضرورة (بينيديك ضد سلوفينيا (*Benedik c. Slovénie*)، الفقرة 101). فالشخص الذي يمشي في الشارع يراه حتما أي شخص آخر موجود هناك. وتكتسي مراقبة هذا المشهد العام بالوسائل التقنية (مثلا حارس الأمن الذي يمارس المراقبة عن طريق نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة) طابعا مشابها. وفي المقابل، فإن إنشاء سجل منتظم أو دائم لهذه العناصر في المجال العام يمكن أن يثير اعتبارات مرتبطة بالحياة الخاصة. نتيجةً لذلك، تندرج الملفات التي تجمعها أجهزة الأمن عن شخص معين ضمن نطاق المادة 8، حتى عندما لم يتم جمع المعلومات بطريقة مكثفة أو سرية (بي. أش. وج. أش. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 57)

[10] انظر أيضا الفصل المتعلق بالمراسلات.

128. بالنسبة للأنشطة عبر الإنترنت، فإن المعلومات المتصلة بعنوان بروتوكول الإنترنت (IP) ديناميكي معين يساعد في تحديد هوية المسؤول عن هذه الأنشطة تعتبر، من حيث المبدأ، بيانات شخصية غير متاحة للجمهور. لذلك، يمكن أن يقع استخدام هذه البيانات ضمن نطاق المادة 8 (بينيديك ضد سلوفينيا (*Benedik c. Slovénie*)، الفقرتان 107-108). وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار عدم إخفاء المدعي لعنوان بروتوكول الإنترنت الديناميكي الخاص به حاسما عند تقييم ما إذا كان توقعه لحماية حياته الخاصة معقولًا (الفقرة 116). وفي المقابل، يعتبر إخفاء الهوية المرتبط بالأنشطة عبر الإنترنت عاملا مهما يجب أخذه بعين الاعتبار (الفقرة 117).

أ. الحق في الصورة وحماية الصور؛ نشر الصور الفوتوغرافية والصور والمقالات

129. فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية، أكدت المحكمة أن صورة الفرد تشكل إحدى السمات الرئيسية لشخصيته، لأنها تعبر عن أصالته وتسمح له بالتميز عن أقرانه. وبالتالي، يُعد حق الشخص في حماية صورته أحد الشروط الأساسية لرفاهه الشخصي. ولئن كانت حرية التعبير تشمل نشر الصور الفوتوغرافية، فإن حماية سمعة وحقوق الغير في هذا المجال تكتسي أهمية خاصة، حيث قد تحتوي الصور على معلومات جد شخصية، بل وحميمية، للفرد أو عائلته (فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103). ووضعت المحكمة، فيما يخص موازنة الحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 10 والحق في حماية سمعة الشخص المحمي بموجب المادة 8، قائمة بالمعايير التالية: المساهمة في مناقشة مسائل ذات الاهتمام العام؛ سمعة الشخص المعني وموضوع التقرير؛ السلوك السابق للشخص المعني؛ محتوى المنشور وشكله وتداعياته؛ ظروف التقاط الصور؛ خطورة العقوبة المفروضة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 108-113؛ أكسيل سبرينجر أ. جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 89-95؛ كوديرك وهاشيت فيليباتشي شركاء ضد فرنسا (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 90-93).

130. لذلك، يمكن لأي شخص، حتى وإن كان شخصية عامة، أن يتوقع بشكل مشروع حماية واحترام حياته الخاصة (فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 50-53 و95-99؛ سياكا ضد إيطاليا (*Sciacca c. Italie*)، الفقرة 29؛ ريكلوس ودافورليس ضد اليونان (*Reklos et Davourlis c. Grèce*)، الفقرة 40؛ ألكايا ضد تركيا (*Alkaya c. Turquie*)، فيما يتعلق بحماية العنوان الشخصي لممثلة مشهورة). وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، تفترض هذه الحماية أساسًا تحكم الفرد في صورته، والذي يشمل بشكل خاص إمكانية رفضه لنشر صوره (ريكلوس ودافورليس ضد اليونان (*Reklos et Davourlis c. Grèce*)، الفقرتان 40 و43، فيما يتعلق بصور لرضيع التقطت في عيادة خاصة دون موافقة مسبقة من الوالدين، واحتفظ المصور بالصور السالبة (نيجاتيف)؛ فون هانوفر ضد ألمانيا (رقم 2) (*Von Hannover c. Allemagne (n° 2)*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96).

131. يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بضمان وضع أحكام جنائية أو مدنية فعالة لمنع تصوير شخص بالفيديو دون موافقته. تعلقت قضية "سودرمان ضد السويد" (*Söderman c. Suède*) [الغرفة الكبرى] بمحاولة زوج والدة طفلة تبلغ من العمر 14 سنة لتصويرها سرا بينما كانت عارية، والشكاية التي قدمتها هذه الطفلة بشأن عدم وجود حماية بموجب القانون السويدي ضد انتهاك سلامتها الشخصية في غياب مقتضيات تحظر، في وقت حدوث الوقائع، تصوير شخص بالفيديو دون موافقته. وفي المقابل، تعلقت قضية "خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان" (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، بتسجيل فيديو سري لصحافية في منزلها ونشر مقاطع من هذا

الفيديو للجمهور. وفي هذه القضية، كانت الأفعال محل النزاع يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، وتم بالفعل فتح تحقيق جنائي. ومع ذلك، قضت المحكمة أن السلطات لم تف بالالتزام الإيجابي الواقع على عاتقها والمتمثل في ضمان حماية الحياة الخاصة للمدعية من خلال إجراء تحقيق جنائي فعال في التدخل الخطير للغاية في حياتها الخاصة.

132. أقرت المحكمة أن المراقبة بالفيديو للأماكن العامة تندرج ضمن نطاق المادة 8 عندما يتم تسجيل البيانات المرئية وتخزينها وإتاحتها للعموم (بيك ضد المملكة المتحدة (*Peck c. Royaume-Uni*)، الفقرات 57-63). وعلى وجه الخصوص، اعتبر إرسال شريط فيديو إلى وسائل الإعلام التي بثت هذا الفيلم الذي يعرض محاولة انتحار المدعي التي سجلتها كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، انتهاكًا خطيرًا للحياة الخاصة لهذا الأخير، على الرغم من تواجده في مكان عام في وقت حدوث الوقائع (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 87).

133. وفي قضية أشخاص ألقي عليهم القبض وكانوا متابعين قضائيا، قضت المحكمة في العديد من المناسبات أن تسجيلات الفيديو في سياق المتابعات الجنائية أو تسليم سلطات الشرطة صور المدعين إلى وسائل الإعلام، ينتهك حقهم في احترام حياتهم الخاصة. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 عندما أعطت مصالح الشرطة صور المدعين دون موافقتهم إلى الصحافة (خوجين وآخرون ضد روسيا (*Khoujine et autres c. Russie*)، الفقرات 115-118؛ سياكا ضد إيطاليا (*Sciacca c. Italie*)، الفقرات 29-31؛ خميل ضد روسيا (*Khmel c. Russie*)، الفقرة 40؛ توما ضد رومانيا (*Toma c. Roumanie*)، الفقرات 90-93) أو في قضية تعلقت بإلصاق صورة المدعي على لوحة الأشخاص المطلوبين ولم يكن القانون ينص على ذلك (غيورغي نيكولايشفيلي ضد جورجيا (*Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie*)، الفقرات 129-131).

134. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أن التقاط صورة لشخص يشتبه في أنه إرهابي وحفظها دون موافقته لم يكن تدبيرا غير متناسب مع الهدف المشروع في مجتمع ديمقراطي والمتمثل في الوقاية من الإرهاب (موري ضد المملكة المتحدة (*Murray c. Royaume-Uni*)، الفقرة 93).

135. لا تشترط المادة 8 بالضرورة دفع تعويض مالي للضحية في حال وجود آليات أخرى لجبر الضرر (كاهن ضد ألمانيا (*Kahn c. Allemagne*)، الفقرة 75). في هذه القضية، لم يتم الحكم بدفع تعويض على الناشر الذي انتهك الحظر المفروض على نشر صور لطفلي حارس المرمى السابق في الفريق الوطني الألماني لكرة القدم (انظر أيضًا إجيل آينارسون ضد آسلاندا (رقم 2) (*Egill Einarsson c. Islande (n° 2)*)، الفقرات 36-37 و39، والمراجع الواردة فيه).

ب. حماية السمعة: التشهير

136. تندرج السمعة، كعنصر من عناصر الحياة الخاصة، ضمن نطاق المادة 8 من الاتفاقية (أكسيل سبرينجر أ. جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83؛ شوفي وآخرون ضد فرنسا (*Chauvy et autres c. France*)، الفقرة 70؛ بفايفر ضد النمسا (*Pfeifer c. Autriche*)، الفقرة 35؛ بترينا ضد رومانيا (*Petrina c. Roumanie*)، الفقرة 28؛ بولانكو توريس وموفيلا بولانكو ضد إسبانيا (*Polanco Torres et Movilla Polanco c. Espagne*)، الفقرة 40).

137. لكي يكون من الممكن مراعاة المادة 8، يجب أن يكون مستوى الضرر الذي لحق بالسمعة الشخصية خطيرًا إلى حد ما وأن يُرتكب بطريقة تلحق الضرر بالتمتع الشخصي بالحق في احترام الحياة الخاصة (أكسيل سبرينجر أ. جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83؛ بيدات ضد سويسرا (*Bédat c. Suisse*)

[الغرفة الكبرى]، الفقرة 72؛ مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76؛ دونيسوف ضد أوكرانيا (*Denisov c. Ukraine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112). وينطبق هذا الشرط على كل من السمعة الاجتماعية والسمعة المهنية (دونيسوف ضد أوكرانيا (*Denisov c. Ukraine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112). فضلا عن ذلك، يجب أن يكون هناك صلة كافية بين المدعي والأضرار المزعومة التي لحقت بسمعته (بوتيستين ضد أوكرانيا (*Putistin c. Ukraine*)، الفقرة 40). وأخذت المحكمة في الحسبان أيضا، في قضايا كانت تنطوي على ادعاءات بسلوك إجرامي، أن الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية تعترف بحق الأفراد في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانتهم (جيشكارياني ضد جورجيا (*Jishkariani c. Géorgie*)، الفقرة 41).

138. في قضية تتعلق ببث جزء من تسجيل فيديو دون موافقة الشخص المعني، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 8، خاصة وأن التقرير محل النزاع لم يكن يهدف إلى توجيه انتقاد شخصي للمدعي، بل إلى التنديد ببعض الممارسات التجارية المعمول بها في قطاع معين (هالديمان وآخرون ضد سويسرا (*Haldimann et autres c. Suisse*)، الفقرة 52). وفي المقابل، قضت المحكمة أن التقرير التلفزيوني الذي وصف المدعي بأنه "متاجر أجنبي في الدين" شكَّل انتهاك للمادة 8 (بريمر ضد تركيا (*Bremner c. Turquie*)، الفقرتان 72 و84).

139. تأخذ المحكمة في الاعتبار سمعة المدعي في وقت التصريحات التي اعتبرت تشهيرية، وكذلك حدود الانتقاد المقبول التي تكون أوسع بالنسبة لشخصية عامة مقارنة بشخص عادي، بالإضافة إلى موضوع التصريحات (جيشكارياني ضد جورجيا (*Jishkariani c. Géorgie*)).

140. لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تفرض على الأفراد تقبل اتهامهم علانية بارتكاب أفعال إجرامية، دون أن تدعم هذه التصريحات بوقائع، من قبل أعوان الدولة الذين يحق لعامة الناس أن يتوقعوا أن لديهم معلومات يمكن التحقق منها بخصوص هذه الاتهامات (نفس المرجع (*idem*)، الفقرات 59-62). وبالمثل، في قضية "إجيل آينارسون ضد آسلاندا" (*Egill Einarsson c. Islande*)، وهو شخصية معروفة في آيسلاندا كان قد تعرض لتعليق مهين على إنستغرام: خدمة لتقاسم الصور عبر الإنترنت، حيث ظهرت كلمة "مغتصب" إلى جانب صورة تمثله. قضت المحكمة أن هذا النوع من التعليقات يمكن أن يشكل انتهاكًا للحياة الخاصة للمدعي عندما يبلغ درجة معينة من الخطورة (الفقرة 52). وأكدت أنه ينبغي أن تفسر المادة 8 من الاتفاقية على أنها تعني أنه لا يجب على الشخصيات العامة، حتى وإن أثارت نقاشا حادا بسبب سلوكها وتعليقاتها العامة، أن تتقبل أن يتم اتهامها علانية بأعمال إجرامية عنيفة دون أن تدعم هذه التصريحات بوقائع وأدلة (الفقرة 52).

141. فيما يتعلق بالإنترنت، شددت المحكمة على أهمية معيار درجة خطورة الانتهاك (تاميز ضد المملكة المتحدة (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 80-81). ينشر يوميًا الملايين من مستخدمي الإنترنت تعليقات على الإنترنت ويتحدث الكثير منهم بطريقة يمكن اعتبارها مسيئة أو حتى تشهيرية .ومع ذلك، تكتسي هذه التعليقات في أغلب الأحيان، طابعا تافها للغاية و/أو يكون نطاق نشرها محدودا للغاية بحيث لا يحتمل أن تلحق ضرراً خطيرًا بسمعة الغير. في القضية المذكورة، اشتكى المدعي من أن التعليقات المنشورة على مدونة أضرت بسمعته. وعند تقرير ما إذا تم بلوغ الحد الأدنى من الخطورة، أيدت المحكمة تحليل المحاكم الوطنية الذي خلص إلى أنه على الرغم من أن معظم التعليقات التي اشتكى منها المدعي كانت بلا شك مسيئة، فإنها كانت في معظم الحالات مجرد "شتم ذي طابع بذيئ" تم التعبير عنه بأسلوب لغوي مألوف، وأنها متداولة في العديد من المواقع على الإنترنت. من ناحية أخرى، من المحتمل بالنظر إلى السياق الذي كُتبت فيه، فإن معظم

التعليقات التي اشتكى منها المدعي والتي حملت ادعاءات أكثر دقة وربما مسيئة، يمكن أن يكون القراء قد فهموها على أنها مجرد تخمينات لا ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد.

142. في قضية "تاميز ضد المملكة المتحدة" (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، أصدرت المحكمة حكمها بشأن نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادة 8 فيما يتعلق بحرية التعبير التي تكفلها المادة 10 لمقدمي الخدمات في شركة إعلامية من قبيل شركة غوغل (الفقرتان 83-84). واعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها كانت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة وأكدت على الدور الهام الذي يضطلع به مقدمو الخدمات على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات والنقاش حول مجموعة واسعة من القضايا السياسية، والاجتماعية والثقافية (الفقرة 90). وفيما يتعلق بالتعليقات التي ينشرها طرف ثالث على مدونة، ذكَّرت المحكمة بأن المادة 8 تفرض التزامًا إيجابيًا على الدول الأعضاء بضمان حماية فعلية لحق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في احترام سمعتهم (بيهل ضد السويد (*Pihl c. Suède*)، الفقرة 28؛ وانظر أيضا قضية "هوانس ضد النرويج" (*Høiness c. Norvège*). في قضية إجيل آينارسون ضد آسلاندا (رقم 2) (*Egill Einarsson c. Islande (n° 2)*)، قضت المحاكم المحلية بأن تصريحات تشهيرية نشرت على "فيسبوك" لاغية وباطلة، ولكن رفضت، بالنظر إلى ظروف القضية، استرداد المدعي للتكاليف القانونية التي تكبدها أو منحه تعويضا. واعتبرت المحكمة أن قرار عدم منح التعويض لا يشكل أي انتهاك للمادة 8. وأشارت المحكمة أن المحاكم الوطنية، عند تقييم درجة الحماية الواجب توفيرها للمدعي من حيث حقه في احترام سمعته، قد أخذت في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أن التصريحات محل النزاع نُشرت في شكل تعليقات على صفحة على "فيسبوك" من بين مئات، بل آلاف من التعليقات الأخرى، وأن صاحب التعليقات سحبها بمجرد أن طلب المدعي ذلك (الفقرتان 38-39).

143. في مجال المنازعات المهنية، ذكرت المحكمة في قضية "دونيسوف ضد أوكرانيا" (*Denisov c. Ukraine*) [الغرفة الكبرى]، المبادئ التوجيهية الموجودة في الاجتهادات القضائية المتعلقة بـ"السمعة المهنية والاجتماعية" (الفقرات 115-117 وانظر أعلاه "الأنشطة المهنية أو التجارية").

144. لا يمكن لشخص الاحتجاج بالمادة 8 للشكوى من ضرر لحق بسمعته قد يكون نتيجة متوقعة لأفعاله. في قضية "جيلبرغ ضد السويد" (*Gillberg c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 67-68، اشتكى المدعي أن إدانته الجنائية كان لها في حد ذاتها تأثير على التمتع "بحياته الخاصة" بسبب تشويه شرفه وسمعته. ومع ذلك، لم تعترف المحكمة بهذا الاستنتاج (انظر أيضا، من بين قضايا أخرى، سيدايراس ودزيياوتاس ضد ليتوانيا (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، الفقرة 49؛ ميكولايوفا ضد سلوفاكيا (*Mikolajová c. Slovaquie*)، الفقرة 57؛ مجلس الجالية الإسلامية في برتشكو ضد البوسنة والهرسك (*Medžlis Islamske Zajednice Brčko et autres c. Bosnie-Herzégovine* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76). ولا تشكل الإدانة الجنائية في حد ذاتها انتهاكًا للحق في احترام "الحياة الخاصة". وينطبق هذا المبدأ أيضًا على اختلالات من نوع آخر تنطوي بطريقة أو بأخرى على المسؤولية القانونية للشخص وعلى عواقب سلبية متوقعة على "الحياة الخاصة" (دونيسوف ضد أوكرانيا (*Denisov c. Ukraine*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 98). وفي المقابل، تمت، في قضية "فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا" (*Vicent Del Campo c. Espagne*)، الإشارة إلى المدعي باسمه في حكم صدر في أعقاب دعوى لم يكن طرفًا فيها، ولم يتم إشعاره بها ولم يتم استدعاؤه للمثول فيها. وعرض ذلك الحكم أيضًا تفاصيل تحرش يُزعم أن المدعي ارتكبه. اعتبرت المحكمة أن الكشف عن هوية المدعي لا يمكن اعتباره نتيجة متوقعة لتصرفاته وأنه لم يكن مبررا بأي سبب قاهر (الفقرات 39-42 و48-56).

145. اعتبرت المحكمة أن على الدولة، عند الموازنة بين الحق في احترام الحياة الخاصة الذي تضمنه المادة 8 وحقوق أخرى تحميها الاتفاقية، أن تضمن كلا الحقين، وإذا كانت حماية أحد هذين الحقين تؤدي إلى المساس بالحق الآخر، يتعين عليها اختيار الوسائل الملائمة لتناسب ذلك الانتهاك مع الهدف المنشود (فرناندیز مارتینیز ضد إسبانيا (*Fernández Martínez c. Espagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 123). وتعلقت هذه القضية بالحق في الحياة الخاصة والعائلية وحق المنظمات الدينية في الاستقلالية. وخلصت المحكمة إلى أن رفض تجديد عقد مدرس للدين الكاثوليكي والأخلاقيات الكاثوليكية بعد أن كشف علنًا عن وضعيته كـ "كاهن متزوج" لم ينتهك المادة 8 (الفقرة 89). وفيما يتعلق بوالد مشتبه بإساءة معاملته لطفل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 نظرا لعدم وجود تحقيق ملائم في الكشف غير المرخص به عن معلومات سرية أو الإخلال بحماية سمعة المدعي وحقه في قرينة البراءة (المادة 6، الفقرة 2) (أجييفي ضد روسيا (*Ageyevy c. Russie*)، الفقرة 155).

146. تطبق المحكمة معايير مختلفة عندما تقوم بموازنة حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 10 من جهة، والحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 من جهة أخرى، بما في ذلك المساهمة في مناقشة مسائل ذات الاهتمام العام؛ وسمعة الشخص المعني وموضوع التقرير، والسلوك السابق للشخص المعني، وطريقة الحصول على المعلومات وصحتها، ومحتوى المنشور وشكله وتداعياته، وخطورة العقوبة المفروضة (أكسيل سبينجر أ. جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 89-95). ويجب نقل هذه المعايير، التي ليست شاملة، وتكييفها وفقًا لظروف القضية (أكسيل سبينجر إس. إ. و شركة الإذاعة والتلفزيون محدودة المسؤولية ضد ألمانيا (*Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*)، الفقرة 42؛ جيشكارياني ضد جورجيا (*Jishkariani c. Géorgie*)، الفقرة 46).

147. إذا كان على الصحافة ألا تتجاوز حدودًا معينة، لا سيما فيما يتعلق بحماية سمعة الغير وحقوقهم، فإن عليها أن تنقل، تماشيا مع واجباتها ومسؤولياتها، معلومات وأفكارا بشأن جميع القضايا ذات الاهتمام العام، والمعلومات التي يحق للجمهور الحصول عليها. وتشمل هذه المهمة تحرير تقارير وتعليقات حول الإجراءات القضائية (أكسيل سبينجر أ. جي. ضد ألمانيا (*Axel Springer AG c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 79). وسلطت المحكمة الضوء أيضًا على أهمية الدور الديناميكي للصحافة المتمثل في الكشف عن معلومات وإتاحتها للعموم، خاصة تلك التي يمكن أن تثير الاهتمام والمناقشة داخل المجتمع (كوديرك وهاشيت فيليباتشي شركاء ضد فرنسا (*Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 114). ومع ذلك، يجب على الصحفيين توخي الحذر والحيطة عند التعامل مع بعض الأحداث في الحياة الخاصة والعائلية (نفس المرجع السابق (*ibidem*)، الفقرة 140).

في قضية "تاميز ضد المملكة المتحدة" (*Tamiz c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، أصدرت المحكمة قرارها بشأن نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادة 8 فيما يتعلق بحرية التعبير التي تكفلها المادة 10 لمقدمي الخدمات في شركة إعلامية من قبيل شركة غوغل (الفقرتان 83-84). واعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها كانت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة وأكدت الدور الهام الذي يضطلع به مقدمو الخدمات على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل الوصول إلى المعلومات والنقاش حول مجموعة واسعة من القضايا السياسية، والاجتماعية والثقافية (الفقرة 90). وفيما يتعلق بالتعليقات التي ينشرها طرف ثالث على مدونة، ذكَّرت المحكمة بأن المادة 8 تفرض التزامًا إيجابيًا على الدول الأعضاء بضمان حماية فعلية لحق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في احترام سمعتهم (بيهل ضد السويد (*Pihl c. Suède*)، الفقرة 28؛ وانظر أيضا قضية هوانس ضد النرويج (*Høiness c. Norvège*). في قضية "إجيل آينارسون ضد آسلاندا" (رقم 2) (*Egill*

Einarsson c. Islande (n° 2))، اعتبرت المحاكم المحلية أن تصريحات تشهيرية نشرت على "فيسبوك" لاغية وباطلة، ولكن رفضت، بالنظر إلى ظروف القضية، استرداد المدعي للتكاليف القانونية التي تكبدها أو منحه تعويضا. واعتبرت المحكمة أن قرار عدم منح التعويض لا يشكل أي انتهاك للمادة 8. وأشارت المحكمة أن المحاكم الوطنية، عند تقييم درجة الحماية الواجب توفيرها للمدعي من حيث حقه في احترام سمعته أخذت في الاعتبار، من بين أمور أخرى، أن التصريحات محل النزاع نُشرت في شكل تعليقات على صفحة على "فيسبوك" من بين مئات، بل آلاف من التعليقات الأخرى، وأن صاحب التعليقات سحبها بمجرد أن طلب المدعي ذلك (الفقرتان 38-39).

148. في قضية "سوزا غوشا ضد البرتغال" (*Sousa Goucha c. Portugal*)، استندت المحكمة إلى معيار "القارئ الرشيد" لتناول القضايا المتعلقة بأشكال التعبير الساخر (الفقرة 50، انظر أيضًا نيكوفيتز وفرلاغسغروب نيوز محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Nikowitz et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche*)، الفقرات 24-26). وأقرت أيضًا أن المحاكاة الساخرة تتمتع بسلطة تقديرية جد واسعة في سياق حرية التعبير (سوزا غوشا ضد البرتغال (*Sousa Goucha c. Portugal*)، الفقرة 50). وفي هذه القضية، تعرض المدعي، وهو مذيع تلفزيوني مشهور مثلي الجنس، خلال برنامج تلفزيوني فكاهي إلى مزحة وصفته كامرأة. واعتبرت المحكمة أن المزحة محل النزاع لم تقدَّم في سياق مناقشة مسألة ذات الاهتمام العام (انظر، على العكس قضية "ألفيس دا سيلفا ضد البرتغال" (*Alves da Silva c. Portugal*) و"ويلش وسيلفا كانها ضد البرتغال" (*Welsh et Silva Canha c. Portugal*))، لذلك، لا يمكن الاحتجاج بالتزام الدولة بموجب المادة 8 بحماية سمعة المدعي إلا إذا تجاوزت التصريحات المعنية الحدود المقبولة بموجب المادة 10 (سوزا غوشا ضد البرتغال (*Sousa Goucha c. Portugal*)، الفقرة 51). وفي قضية تعلقت باستخدام اسم شخصية مشهورة دون موافقتها في حملة إعلانية للسجائر، قضت المحكمة أن الطبيعة التجارية والفكاهية للدعاية المعنية والسلوك السابق للمدعي تجاه الجمهور كانوا أقوى من الحجج التي قدمها المدعي بموجب المادة 8 (بوهلن ضد ألمانيا (*Bohlen c. Allemagne*)، الفقرات 58-60؛ انظر أيضا أرنست آوغست فون هانوفر ضد ألمانيا (*Ernst August von Hannover c. Allemagne*)، الفقرة 57).

149. حتى الآن، لم تقرر المحكمة بصريح العبارة لخصوص معرفة ما إذا كانت المادة 8، في إطار جانبها المتعلق بالحياة الخاصة، تحمي سمعة شركة (شركة إ.د.ف. لكم، خدمات إ.ف.س. لمعالجة البيانات الإلكترونية ضد ألمانيا (*Firma EDV für Sie, EfS Elektronische Datenverarbeitung Dienstleistungs GmbH c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 23). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 10، لا يمكن اعتبار "كرامة" مؤسسة على قدم المساواة مع كرامة الأفراد (خارلاموف ضد روسيا (*Kharlamov c. Russie*)، الفقرة 2). وفي رأي المحكمة، تعد حماية سلطة الجامعة مجرد مصلحة مؤسساتية، ولا تكتسي بالضرورة نفس أهمية "حماية سمعة أو حقوق الغير" (انظر أيضًا (يوج ضد هنغاريا (*Uj c. Hongrie*)، الفقرة 2، حيث اعتبرت المحكمة أن هناك فرقًا بين المساس بسمعة شخص فيما يتعلق بوضعه الاجتماعي، والذي قد يسفر عن تداعيات على كرامة ذلك الشخص، وبين المساس بالسمعة التجارية لشركة، الذي ليس له بعد أخلاقي).

ت. حماية البيانات

150. يشكل تخزين بيانات متعلقة بالحياة الخاصة لفرد من قبل سلطة عمومية تدخلاً بالمعنى الوارد في المادة 8، لا سيما عندما تتعلق هذه البيانات بالماضي البعيد لذلك الشخص (روتارو ضد رومانيا (*Rotaru c. Roumanie*)

[الغرفة الكبرى] الفقرتان 43-44)، أو عندما تكشف عن آرائه السياسية وتندرج تلك البيانات بالتالي ضمن فئات معينة من البيانات التي تتطلب حماية متزايدة (كات ضد المملكة المتحدة (*Catt c. the Royaume-Uni*)، الفقرتان 112 و123). لا يهم ما إذا كانت المعلومات المخزنة ستستخدم لاحقًا أم لا (أمان ضد سويسرا (*Amann c. Suisse*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 65-67؛ ليندر ضد السويد (*Leander c. Suède*)، الفقرة 48؛ كوب ضد سويسرا (*Kopp c. Suisse*)، الفقرة 53). عند تحديد ما إذا كانت المعلومات الشخصية التي تحتفظ بها السلطات تنطوي على أحد جوانب الحياة الخاصة، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وعلى النحو الواجب، السياق الذي تم فيه جمع المعلومات والاحتفاظ بها، وطبيعة البيانات المسجلة، وطريقة استخدامها ومعالجتها والنتائج التي يمكن استخلاصها منها (إس. ومارير ضد المملكة المتحدة (*S. et Marper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 67). ويحتوي ملف تعريف الحمض النووي على كمية كبيرة من البيانات الشخصية الفريدة (نفس المرجع (*ibid*)، الفقرة 75). وتعتبر المعلومات التي يتم الحصول عليها من الوثائق المصرفية بيانات شخصية، سواء كانت معلومات حساسة أو مرتبطة بأنشطة مهنية (م. ن. وآخرون ضد سان مارينو (*M.N. et autres c. Saint-Marin*)، الفقرة 51). ومع ذلك، تأخذ المحكمة في الاعتبار طبيعة المعلومات المعنية في تحديد السلطة التقديرية للدولة (جي. إس. ب. ضد سويسرا (*G.S.B. c. Suisse*)، الفقرة 93).

151. أقرت المحكمة أنه يجوز تطبيق المادة 8 على حصول أجهزة الأمن أو هيئات أخرى تابعة للدولة على سجلات أو بيانات شخصية أو عامة والاحتفاظ بها (على سبيل المثال، المعلومات المتعلقة بالنشاط السياسي لشخص معين) (روتارو ضد رومانيا (*Rotaru c. Roumanie*)، الفقرتان 43-44؛ جمعية "21 ديسمبر 1989" وآخرون ضد رومانيا (Association "21 décembre 1989" et autres c. Roumanie)، الفقرة 115؛ كات ضد المملكة المتحدة (*Catt c. the Royaume-Uni*)، الفقرة 93)، وعلى إدراج اسم شخص في سجل قضائي وطني لمرتكبي الجرائم الجنسية (غاردل ضد فرنسا (*Gardel c. France*)، الفقرة 58) أو على عدم وجود ضمانات بشأن جمع وتخزين وحذف بصمات الأشخاص المشتبه بارتكابهم لجرائم دون صدور أحكام ضدهم (م. ك. ضد فرنسا (*M.K. c. France*)، الفقرة 26). وقضت المحكمة أيضًا أن المادة 8 قابلة للتطبيق في قضية رياضيين رفيعي المستوى أجبرتهم الدولة، في إطار مكافحة استخدام المنشطات في مجال الرياضة، على تقديم برنامجهم الزمني اليومي بالتفصيل بالنسبة للربع الموالي من السنة، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع، وعلى الإبلاغ عن أي تغييرات في هذا الجدول الزمني (الاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS) وآخرون ضد فرنسا (*Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*)، الفقرات 155-159).

152. تأخذ المحكمة أيضًا في الاعتبار السياق الخاص الذي يتم فيه جمع المعلومات وتخزينها، علاوة على طبيعة تلك البيانات. لذلك، اعتبرت المحكمة في قضايا تنطوي على أشخاص يشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية، أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية أوسع، لا سيما فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات عن أشخاص انخرطوا في السابق في أنشطة إرهابية (سيغرستدت-ويبرغ وآخرون ضد السويد (*Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*)، الفقرة 88). كما قضت أنه لا يمكن اعتبار أن السلطات المختصة قد تجاوزت الحدود المشروعة لإجراءات المتابعة القضائية للجرائم الإرهابية من خلال تسجيل وحفظ بيانات شخصية أساسية عن الشخص المعتقل، أو حتى عن أشخاص آخرين كانوا متواجدين في عين المكان أثناء عملية الاعتقال (موري ضد المملكة المتحدة (*Murray c. Royaume-Uni*)، الفقرة 93).

153. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الحماية التي توفرها المادة 8 قد تَضعَف بشكل غير مقبول إذا سُمح باستخدام التقنيات العلمية الحديثة في نظام العدالة الجنائية بأي ثمن ودون موازنة دقيقة تراعي المزايا التي

قد تنجم عن الاستخدام المكثف لهذه التقنيات، من جهة، والمصالح الأساسية المرتبطة بحماية الحياة الخاصة، من جهة أخرى (إس. ومارير ضد المملكة المتحدة (*S. et Marper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112).

154. من غير المحتمل أن يكون الاحتفاظ غير المقيد وغير المشروط لبيانات مرتبطة بالسوابق القضائية (السجل العدلي) متسقًا مع متطلبات المادة 8 في غياب مقتضيات قانونية واضحة ومفصلة تحدد الضمانات الواجب تطبيقها وتضع القواعد التي تحكم، في جملة من الأمور، الظروف التي يمكن فيها جمع البيانات، ومدة الاحتفاظ بها، واستخدامها الممكن والظروف التي يمكن فيها تدميرها (م.م. ضد المملكة المتحدة (*M.M. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 199).

155. يشكل أخذ عينات من الخلايا وتحديد الملفات التعريفية للحمض النووي، وكذلك الاحتفاظ بهذه البيانات، انتهاكًا للحق في احترام الحياة الخاصة بالمعنى الوارد في المادة 8، الفقرة 1 من الاتفاقية (إس. ومارير ضد المملكة المتحدة (*S. et Marper c. Royaume-Uni*)) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 71-77؛ فان در فلدن ضد هولندا (*Van der Velden c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة) ؛ W. ضد هولندا (*W. c. Pays-Bas*)(قرار المحكمة))، حتى وإن لم يكن ذلك ينطبق بالضرورة على أخذ عينات من الحمض النووي والاحتفاظ بملف تعريف الحمض النووي لأشخاص أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة والذين من المحتمل أن يتعرضوا مرة أخرى لمتابعات قضائية (بروزو ومارتنز ضد ألمانيا (*Peruzzo et Martens c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 42 و49). ويتجاهل هذا التدخل المادة 8 من الاتفاقية، ما لم يكن هناك ما يبرره بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، بمعنى أن يكون "منصوص عليه في القانون"، ويسعى إلى تحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المشار إليها في هذا البند و"ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق الهدف أو الأهداف المعنية (بروزو ومارتنز ضد ألمانيا (*Peruzzo et Martens c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك في قضية "أيكاغير ضد فرنسا" (*Aycaguer c. France*)، التي كانت تتعلق بالاحتفاظ بملفات تعريف الحمض النووي لأشخاص مدانين دون أي فرق في مدة الحفظ وفقا لخطورة الجريمة ودون إمكانية الوصول إلى إجراء للحذف (الفقرات 34 و38 و44 و45).

156. تعلقت قضية "كاروانا ضد مالطا" (*Caruana c. Malte*) (قرار المحكمة) بعينة من الفم أخذت من زوجة شخص مشتبه بارتكابه لجريمة قتل. قالت المحكمة أن أخذ عينة من داخل الفم لا يسبب عادة أي إصابة بدنية أو معاناة جسدية أو معنوية. والأمر كله مرتبط بتدخل ذي أهمية بسيطة. في هذه القضية، كان أخذ العينة ضروريا لأغراض التحقيق في جريمة قتل وخلصت المحكمة إلى أن هذا التدبير كان متناسبا (المرجع نفسه، الفقرة 41). ودرست المحكمة في قضية "ميفسود ضد مالطا" (*Mifsud c. Malte*) ما إذا كان الالتزام بتقديم عينة من المادة الوراثية في إطار إجراء لتحديد الأبوة يشكل انتهاكا للمادة 8. وبما أن المحاكم الوطنية قامت، قبل الأمر بإخضاع الشخص المعني لاختبار الحمض النووي، بالموازنة الضرورية للمصالح المعنية في إطار إجراء قضائي شارك فيه المدعي، ممثلاً بمحام من اختياره، وحيث تم احترام حقوقه الإجرائية على غرار حقوق الطرف الآخر، خلصت المحكمة إلى أن السلطات حققت توازناً عادلاً بين المصالح المعنية (الفقرات 61-78).

157. تلعب حماية البيانات الشخصية دورًا أساسيًا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية (ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 133). لذلك، فإن استخدام ونقل معلومات متعلقة بالحياة الخاصة لأي شخص، ومخزنة في سجل سري، يندرج ضمن نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 8 (ليندر ضد السويد (*Leander c. Suède*)، الفقرة 48؛ روتارو ضد رومانيا (*Rotaru c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 46).

158. لذلك، يجب أن يوفر القانون الوطني ضمانات مناسبة لمنع أي استخدام للبيانات الشخصية لا يتوافق مع الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة (Z. ضد فنلندا (*Z c. Finlande*)، الفقرة 95). وعلى غرار حكمها الصادر في قضية "إس. ومارپر ضد المملكة المتحدة" (*S. et Marper c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 103، ارتأت المحكمة أن الحاجة إلى مثل هذه الضمانات تزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بحماية البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة التلقائية، خاصة عند استخدام هذه البيانات من قبل الشرطة. ويجب أن يضمن القانون الوطني أن البيانات التي يتم جمعها ذات صلة وأنها محمية بشكل فعال ضد الاستخدامات غير السليمة والتعسفية (غاردل ضد فرنسا (*Gardel c. France*)، الفقرة 62). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن إدراج مرتكبي الجرائم الجنسية في سجل قضائي وطني لا يشكل انتهاكًا للمادة 8 (ب.ب. ضد فرنسا (*B.B. c. France*)، الفقرة 60؛ غاردل ضدفرنسا (*Gardel c. France*)، الفقرة 71؛ م.ب. ضد فرنسا (*M.B. c. France*)، الفقرة 62).

159. قضت المحكمة أن الاحتفاظ بتحذير في السجل العدلي للمدعي لفترة غير محددة، والكشف عنه بالإضافة إلى العواقب الهامة المترتبة عن ذلك من حيث تقويض فرص عمل المدعي، شكّل انتهاكا للمادة 8 (م.م. ضد المملكة المتحدة (*M.M. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 207). كما أضافت المحكمة أن الاحتفاظ لفترة غير محددة ببيانات متعلقة بأنشطة متظاهر غير عنيف يبلغ من العمر 94 سنة، يجب أن يعتبر انتهاكا للمادة 8 (كات ضد المملكة المتحدة (*Catt c. the Royaume-Uni*)).

160. خلصت المحكمة أيضًا إلى انتهاك للمادة 8 في قضية تعلقت بنشر معلومات تشير إلى أن المدعي كان قبل ثلاثة عشر عامًا موظفا سابقا لدى مباحث أمن الدولة "الكي جي بي" كسائق (سورو ضد إستونيا (*Sõro c. Estonie*)، الفقرات 56-64). وبالمثل، اعتبرت المحكمة أن إجراء التطهير الذي كشف عن تعاون المدعي مع الشرطة السرية للنظام السابق وأدى إلى استنتاج أنه لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة للعمل في الوظيفة العمومية، شكل انتهاكا لتلك المادة (إفانوفسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Ivanovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 176). وأكدت المحكمة أنه ينبغي منح الدول المتعاقدة التي خرجت من أنظمة غير ديمقراطية، حرية واسعة في اختيار طريقة إدارة الموروث من تلك الأنظمة. وقضت المحكمة في قضية "أنشيف ضد بلغاريا" (*Anchev c. Bulgarie*) (قرار المحكمة)، أن الكشف عن أسماء أشخاص يشغلون مناصب في الوظيفة العمومية يُزعم أنهم تعاونوا مع النظام الشيوعي بناء على سجلات جهاز الأمن السابق، لم يتجاوز حدود السلطة التقديرية لتلك الدول (الفقرات 103-111، والفقرة 113).

161. في مجال حماية البيانات الشخصية، فإن تواجد المعلومات المعنية بالفعل في المجال العام لا يعفيها بالضرورة من الحماية التي تنص عليها المادة 8 (ساتاكونان ماركينابورسي وساتاميديا أوي ضد فنلندا (*Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 134). وتتم مراعاة الاعتبارات المرتبطة بالحياة الخاصة في الحالات التي تم فيها جمع معلومات عن شخص محدد، وتمت فيها معالجة أو استخدام بيانات ذات طابع شخصي وإتاحتها للعموم بطريقة أو إلى حد يتجاوز ما كان من الممكن أن تتوقعه الأطراف المعنية بشكل معقول (الفقرة 136). في القضية المذكورة، قضت المحكمة أن البيانات التي تم جمعها ومعالجتها ونشرها من قبل الصحف، والتي قدمت تفاصيل عن الإيرادات الخاضعة للضريبة والناجمة عن العمل وعن مصادر أخرى للدخل بالإضافة إلى صافي الثروة الخاضعة للضريبة لكثير من الأشخاص، تندرج بشكل واضح ضمن الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن الإمكانية المتاحة للجمهور بموجب القانون الفنلندي للوصول إلى هذه البيانات وفقًا لقواعد معينة (الفقرة 138). ويجب أن يوفر التشريع الوطني ضمانات كافية لمنع أي استخدام للبيانات ذات الطابع الشخصي لا يتفق مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 8. وأشارت

المحكمة، على وجه التحديد، إلى أن المادة 8 تكرس الحق في شكل من أشكال تقرير المصير المعلوماتي يرخص للأشخاص الاحتجاج بحقهم في الحياة الخاصة فيما يتعلق بجمع بيانات، وإن كانت محايدة، ومعالجتها ونشرها للمجتمع المحلي، في أشكال أو طرق قد تجعل حقوقهم المكفولة بموجب المادة 8 على المحك (الفقرة 137، انظر أيضًا الفقرة 198).

162. في قضية "L.M. وW.W. ضد ألمانيا" (*M.L. et W.W. c. Allemagne*)، تناولت المحكمة لأول مرة مسألة المحفوظات الصحفية على الإنترنت بناءً على معلومات منشورة مسبقًا (الفقرتان 90 و102) ورفض طلب كان يهدف إلى إلزام هيئات الصحافة بإخفاء هوية المدعين في المحفوظات عبر الإنترنت التي تتعلق بدعوى جنائية ضدهم أفضت إلى إدانتهم (الفقرة 116). واعتبرت المحكمة أنه يجب تمييز هذه الحالة عن القضايا التي يمارس فيها أشخاص حقهم في حماية البيانات المتعلقة بمعلومات شخصية منشورة على الإنترنت والتي يمكن لأطراف ثالثة الاطلاع والحصول عليها بواسطة محركات البحث (الفقرة 91)، واستخدامها لأغراض إعداد ملف تعريفي (الفقرة 97).

163. في قضية "خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان" (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، قضت المحكمة أن كشف سلطات الادعاء عن معلومات ذات طابع خصوصي تتعلق بالعلاقات المالية والشخصية للمدعية في بيان صحفي يزعم تقديم تقرير مرحلي عن تقدم تحقيق جنائي، شكل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 142-150). وفي قضية "ج. إس. ضد المملكة المتحدة" (*J.S. c. the Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، خلصت المحكمة إلى أن شكوى المدعي، بناءً على معلومات شخصية وردت في بيان صحفي صادر عن النيابة العامة، لم تستند بشكل واضح إلى أي أساس صحيح. وفي هذه القضية، لم تكشف المعلومات التي تم الإفصاح عنها عن اسم المدعي، عمره، مدرسته ولا أي معلومات شخصية أخرى. ولم يتجاوز البيان ما يتم توفيره عادةً لوسائل الإعلام رداً على أسئلة حول دعوى قضائية.

ث. حق الولوج إلى المعلومات الشخصية

164. يساهم في تحقيق الذات والازدهار الشخصي تحديد تفاصيل عن هوية الشخص كإنسان والمصلحة الحيوية، المحمية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في الحصول على معلومات ضرورية لاكتشاف الحقيقة بشأن جانب مهم من الهوية الشخصية، على سبيل المثال هوية الآباء، والأصول، أو بعض الجوانب من طفولة الشخص وسنوات تكوينه (ميلكوليتش ضد كرواتيا (*Mikulić c. Croatie*)، الفقرتان 54 و64؛ أوديفر ضد فرنسا (*Odièvre c. France*) [الغرفة الكبرى]،الفقرتان 42 و44). وتندرج الولادة، وخاصة ظروفها، ضمن الحياة الخاصة للطفل، ثم للشخص البالغ، التي تضمنها المادة 8 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 29).

165. تعتبر المحكمة أنه عندما يُخضِع أي نظام إمكانية الوصول إلى الملفات لشرط قبول مُخبرين، يجب على ذلك النظام، عندما لا يكون المُخبر متاحا أو يرفض تقديم موافقته بشكل تعسفي، أن يحمي مصالح أي شخص يسعى إلى الاطلاع على مستندات ذات الصلة بحياته الخاصة والعائلية؛ ولا يتوافق هذا النظام مع مبدأ التناسب إلا إذا كلف هيئة مستقلة باتخاذ القرار النهائي بشأن الوصول إلى تلك الملفات، في حال عدم استجابة المُخبر أو عدم موافقته (غاسكين ضد المملكة المتحدة (*Gaskin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49؛ إم. جي. ضد المملكة المتحدة (*M.G. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 27).

166. لا تعتبر مسألة وصول شخص إلى أصوله ومعرفة هوية والديه البيولوجيين ذات طبيعة مماثلة لمسألة الوصول إلى الملف الشخصي الذي تم إنشاؤه عن طفل تم التكفل به أو لمسألة البحث عن أدلة على الأبوة المزعومة (أودييفر ضد فرنسا (*Odièvre c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 43)

167. فيما يتعلق بالوصول إلى الملفات الشخصية التي تحتفظ بها أجهزة الأمن، اعتبرت المحكمة أن الحواجز التي تحول دون ذلك الولوج يمكن أن تعتبر انتهاكا للمادة 8 (هارالامبي ضد رومانيا (*Haralambie c. Roumanie*)، الفقرة 96؛ جوانا سزولك ضد بولندا (*Joanna Szulc c. Pologne*)، الفقرة 87). ومع ذلك، قضت المحكمة في قضايا مرتبطة بأشخاص مشتبه بهم في أعمال إرهابية، أن مصالح الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب يمكنها أن تلغي مصلحة المدعين في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهم والمضمنة في ملفات الشرطة (سيغرستدت-ويبرغ وآخرون ضد السويد (*Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*)، الفقرة 91). وإذا أقرت المحكمة أنه من الممكن خاصة في إطار إجراء متعلق بأنشطة مصالح أمن الدولة، أن تكون هنالك أسباب مشروعة لتقييد الوصول إلى وثائق معينة أو عناصر أخرى، فإنها قضت أن هذا الاعتبار لم يعد ساري المفعول في قضية لإجراء التطهير (توريك ضد سلوفاكيا (*Turek c. Slovaquie*)، الفقرة 115).

168. يجب أن ينص القانون على إجراء فعال وقابل للوصول يسمح للمدعين بالولوج إلى أي معلومات مهمة تتعلق بهم (يونشيف ضد بلغاريا (*Yonchev c. Bulgarie*)، الفقرات 49-53). في هذه القضية، قدم المدعي، وكان شرطيا، طلبا للترشح لمهمة دولية، لكن بعد إجراء تقييمين نفسيين، أُعلن أنه غير مؤهل لأداء المهمة المعنية. وادعى أن السلطات رفضت السماح له بالاطلاع على ملفه الشخصي في وزارة الداخلية، لا سيما نتائج التقييم، بسبب أن بعض الوثائق كانت سرية.

ج. حق الشخص في الحصول على معلومات عن وضعيته الصحية

169. يُعد احترام الطابع السري للمعلومات عن الوضعية الصحية للشخص مبدأ أساسياً في النظام القانوني لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ويكتسي أهمية بالغة ليس فقط من أجل حماية الحياة الخاصة للمرضى بل وكذلك للحفاظ على ثقتهم في الطاقم الطبي والخدمات الصحية بشكل عام. ولعل غياب هذه الحماية قد يردع الأشخاص المحتاجين للرعاية الطبية عن تقديم المعلومات ذات الطابع الشخصي والخصوصي اللازمة لوصف العلاج المناسب، بل وقد تمنعهم من استشارة الطبيب، مما من شأنه أن يعرض صحتهم وصحة المجتمع المحلي للخطر، إذا تعلق الأمر بأمراض معدية. لذلك، يجب أن ينص التشريع الوطني على ضمانات مناسبة لمنع أي نقل أو كشف عن أي بيانات ذات طابع شخصي ومرتبطة بالصحة لا تتفق مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 8 (Z. ضد فنلندا (*Z c. Finlande*)، الفقرة 95؛ موكوتيه ضد لتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرتان 93- 94).

170. ينطبق الحق في الحياة الخاصة وغيره من الاعتبارات بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بحماية سرية المعلومات المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وبالفعل، يمكن أن يترتب عن الإفصاح عن هذه المعلومات عواقب وخيمة على الحياة الخاصة والعائلية للشخص المعني وعلى وضعه الاجتماعي والمهني، مما يعرضه لوصمة العار وخطر الإقصاء (Z ضد فنلندا (*Z c. Finlande*)، الفقرة 96؛ C.C. ضد إسبانيا (*C.C. c. Espagne*)، الفقرة 33؛ Y. ضد تركيا (*Y c. Turquie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 68). وبالتالي فإن الاهتمام بحماية سرية هذه المعلومات سيرجح الكفة بشكل مهم عند تحديد تناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود، مع العلم أن هذا التدخل لا يمكن أن يتفق مع المادة 8 إلا إذا كان يهدف إلى الدفاع عن جانب بالغ الأهمية من المصلحة العامة (Z ضد فنلندا (*Z*

c. Finlande)، الفقرة 96؛ Y. ضد تركيا (*Y c. Turquie*) (قرار المحكمة)،الفقرة 78)، أو مصلحة المدعي أو مصلحة سلامة موظفي المستشفى (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 77-78). لذلك، فإن نقل بيانات طبية متعلقة بشهود يهوه إلى النيابة العامة بعد رفضهم الخضوع لعملية نقل الدم، اعتُبر انتهاكا غير متناسب لحق المدعين في احترام حياتهم الخاصة ومتعارضا مع المادة 8 (أفيلكينا وآخرون ضد روسيا (*Avilkina et autres c. Russie*)، الفقرة 54). وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أن نشر مقال عن الوضع الصحي العقلي لطبيبة للأمراض العقلية خبيرة لدى المحاكم لم ينتهك المادة 8 بسبب مساهمة هذا المقال في مناقشة مسألة ذات اهتمام عام (فورست-بفايفر ضد النمسا (*Fürst-Pfeifer c. Autriche*)، الفقرة 45).

171. قضت المحكمة أن جمع وتخزين بيانات شخصية متعلقة بصحة شخص لفترة جد طويلة وكذلك نشرها واستخدامها لأغراض لا علاقة لها بالأسباب التي دفعت في البداية إلى جمعها يشكل انتهاكًا غير متناسب للحق في احترام الحياة الخاصة (سوريكوف ضد أوكرانيا (*Surikov c. Ukraine*)، الفقرتان 70 و89 فيما يتعلق بالكشف لصاحب العمل عن الأسباب الطبية التي أعفت أحد موظفيه من الخدمة العسكرية).

172. اعتبرت المحكمة عدم سعي عيادة للحصول على موافقة مريضة قبل إرسال ملفها الطبي، الذي يتضمن معلومات عن إجهاضها، إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وبالتالي إلى عدد متزايد من الموظفين العموميين، بمثابة تدخل في ممارسة المريضة لحقها في احترام حياتها الخاصة (م. س. ضد السويد (*M.S. c. Suède*)، الفقرة 35). وبالمثل، فإن كشف مؤسسات طبية عن بيانات طبية إلى صحفيين وإلى النيابة، بالإضافة إلى جمع بيانات طبية عن مريض من قبل هيئة مسؤولة عن مراقبة جودة الرعاية الطبية، اعتُبر بمثابة انتهاك للحق في احترام الحياة الخاصة (موكوتيه ضد ليتوانيا (*Mockutė c. Lituanie*)، الفقرة 95). في هذه القضية، خلصت المحكمة أيضًا إلى أنه بالنظر للعلاقات المتوترة بين المدعية ووالدتها، فإن الكشف عن معلومات لوالدتها شكَّل تدخلاً بالمعنى الوارد في المادة 8 (الفقرة 100).

173. يُعد الحق في الوصول الفعلي إلى معلومات حول الصحة والقدرة على الإنجاب مرتبطا بالحياة الخاصة والعائلية للأشخاص المعنيين بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية (ك. أش. وآخرون ضد سلوفاكيا (*K.H. et autres c. Slovaquie*)، الفقرة 44). وقد تفرض بعض الالتزامات الإيجابية الملازمة للاحترام الفعلي للحياة الخاصة والعائلية على الدولة تزويد الأشخاص المعنيين، في الوقت المناسب، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر التي تهدد صحتهم (غيررا وآخرون ضد إيطاليا (*Guerra et autres c. Italie*)، الفقرتان 58 و60). وعلى وجه الخصوص، عندما تمارس دولة ما أنشطة خطرة قد يكون لها تداعيات ضارة وخفية على صحة المشاركين فيها، فإن احترام الحياة الخاصة والعائلية الذي تضمنه المادة 8 يشترط وضع إجراء فعال وقابل للوصول يسمح لهؤلاء الأشخاص بطلب الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة والملائمة (ماكجينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة (*McGinley et Egan c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 97 و101؛ روش ضد المملكة المتحدة (*Roche c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 167).

ح. إنشاء ملفات أو جمع بيانات من قبل أجهزة الأمن أو غيرها من هيئات الدولة[11]

174. قضت المحكمة أنه عندما تنشئ الدولة رقابة سرية يجهل الأشخاص الخاضعون لها بوجودها، وبالتالي لا يمكنهم الطعن فيها، فإنه من المحتمل أن تتم معاملة الفرد بطريقة تتعارض مع المادة 8 أو حتى تحرمه من حق مكفول بموجب هذه المادة، دون معرفة ذلك، وبالتالي دون التمكن من الطعن على المستوى الوطني أو أمام أجهزة الاتفاقية (كلاس وآخرون ضد ألمانيا (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرة 36). وهذا هو الحال بشكل خاص في سياق تطوير التقدم التكنولوجي لوسائل التجسس والمراقبة وحيث قد يكون للدول مصالح مشروعة في منع الاضطرابات، أو الجرائم أو أعمال الإرهاب (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 48). ويجب استيفاء شروط معينة لكي يدعي مدعي أنه ضحية لانتهاك ناتج عن وجود تدابير مراقبة سرية أو تشريع يسمح بمثل هذه التدابير (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 171-172). في قضية "زاخاروف"، اعتبرت المحكمة أن المقاربة المعتمدة في قضية كينيدي كانت الأكثر ملاءمة لضرورة السهر على ألا يؤدي الطابع السري لتدابير المراقبة إلى عدم القدرة على الطعن فيها في الممارسة العملية وإلى إفلاتها من مراقبة السلطات القضائية الوطنية والمحكمة (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 124).

175. إن مجرد وجود تشريع يجيز المراقبة السرية للاتصالات يخلق تهديدًا بمراقبة كل من يمكن تطبيق ذلك القانون عليه (ويبير وسارافيا ضد ألمانيا (*Weber et Saravia c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 78). وإذا كانت السلطات الوطنية والمشرعون الوطنيون يتمتعون بسلطة تقديرية معينة في تحديد نوع نظام المراقبة الذي يحتاجون إليه، فهذا لا يعني أن الدول المتعاقدة تتوفر على سلطة تقديرية غير محدودة لإخضاع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لإجراءات المراقبة السرية. وأكدت المحكمة أن الدول لا يمكنها، باسم مكافحة التجسس والإرهاب، اتخاذ أي تدبير تعتبره مناسبا من وجهة نظرها. وكيفما كان نظام المراقبة المختار، يجب أن تقتنع المحكمة بوجود ضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف في استخدامه (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 106). ولا يمكن تقبل سلطة مراقبة المواطنين سراً إلا بالقدر الضروري الصارم لحماية المؤسسات الديمقراطية (كلاس وآخرون ضد ألمانيا (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرة 42)؛ سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرتان 72-73). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستند هذا التدخل إلى أسباب ذات صلة وكافية وأن يتناسب مع الأهداف المشروعة المنشودة (سيغرستدت-ويبرغ وآخرون ضد السويد (*Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*)، الفقرة 88).

176. خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 8 عندما لم يتم إحاطة تسجيل محادثة باستخدام جهاز إرسال لاسلكي في إطار عملية سرية للشرطة، بضمانات إجرائية (بيكوف ضد روسيا (*Bykov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 81-83؛ أوليينيك ضد روسيا (*Oleynik c. Russie*)، الفقرات 75-79). وبالمثل، اعتبرت المحكمة أن جمع وحفظ معلومات عن أفراد معينين بطريقة منهجية من قبل أجهزة الأمن يشكلان تدخلاً في الحياة الخاصة لهؤلاء الأفراد، حتى وإن تم جمع تلك البيانات في مكان عام (بيك ضد المملكة المتحدة (*Peck c. Royaume-Uni*)، الفقرة 59؛ بي. جي. وج. أش. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 57-59) أو إن كانت تلك البيانات تتعلق فقط بالأنشطة المهنية أو العامة للشخص المعني (أمان ضد سويسرا (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 65-67؛ روتارو ضد رومانيا (*Rotaru c. Roumanie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 43-44). كما اعتبرت المحكمة أن جمع المعلومات عن طريق جهاز إرسال تحديد المواقع الجغرافية (GPS) المثبت داخل سيارة شخص

[11] انظر أيضا الفصل حول المراسلات (مراقبة الاتصالات في السياق الجنائي والمراقبة السرية الخاصة بالمواطنين/المنظمات).

ما وحفظ البيانات المتعلقة بموقعه وتحركاته في الأماكن العامة، يشكل انتهاكا للحياة الخاصة للشخص المعني (أوزون ضد ألمانيا (*Uzun c. Allemagne*)، الفقرات 51-53). وبالتالي، يعتبر أن ثمة مساس بالحق في احترام الحياة الخاصة على النحو الذي تضمنه المادة 8، الفقرة 1 من الاتفاقية، بمجرد إغفال التشريع الوطني عن الإشارة بوضوح كافٍ إلى نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الوطنية لجمع وحفظ معلومات عن الحياة الخاصة للأفراد في قاعدة بيانات، خاصة عندما لا ينص ذلك القانون على أي إشارة إلى الحد الأدنى من الضمانات ضد التعسف المتاحة للجمهور (شيموفولوف ضد روسيا (*Shimovolos c. Russie*)، الفقرة 66، حيث تم تسجيل اسم المدعي في"قاعدة بيانات المراقبات" التي سجلت فيها معلومات عن أسفاره عبر القطار وبالطائرة داخل روسيا). لذلك، يجب أن يكون التشريع الوطني مصحوبًا بضمانات دقيقة وفعلية وكاملة بما فيه الكفاية فيما يتعلق باتخاذ تدابير المراقبة وتنفيذها وتصحيحها المحتمل (سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*). وبخصوص المراقبة السرية، ينبغي تفسير شرط أن يكون التدخل "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" على أنه يقتضي أن يستجيب أي تدبير يتم اتخاذه لمعيار الضرورة الصارمة، وذلك من جهة للمحافظة بشكل عام على المؤسسات الديمقراطية ومن جهة أخرى للحصول، على وجه الخصوص، على معلومات أساسية في عملية معينة. ويمكن وصف أي تدبير للمراقبة السرية لا يفي بمعيار الضرورة الصارمة بأنه تعسف من قبل السلطات (الفقرتان 72-73).

177. فضلا عن ذلك، قضت المحكمة أن الاطلاع على بيانات الحساب البنكي الشخصي لمحامية ينتهك حقها في السرية المهنية، الذي يشمله مفهوم الحياة الخاصة (بريتو فرينيو بكسيغا فيلا نوفا ضد البرتغال (*Brito Ferrinho Bexiga Villa-Nova c. Portugal*)، الفقرة 59).

خ. مراقبة الشرطة[12]

178. قضت المحكمة أن مراقبة نظام تحديد المواقع الجغرافية لشخص مشتبه بانخراطه في أعمال إرهابية، ومعالجة واستخدام البيانات التي تم جمعها عبر ذلك النظام لا يشكلون انتهاكا للمادة 8 (أوزون ضد ألمانيا (*Uzun c. Allemagne*)، الفقرة 81).

179. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لهذه المادة في قضية حيث قامت مصالح الشرطة بتسجيل اسم شخص في "قاعدة بيانات سرية للمراقبات" بالإضافة إلى معلومات عن تحركاته بسبب انتمائه إلى منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان (شيموفولوش ضد روسيا (*Shimovolos c. Russie*)، الفقرة 66، تم إنشاء قاعدة البيانات حيث سُجل اسم المدعي بموجب أمر وزاري لم يتم نشره من قبل أو إتاحته بطريقة أخرى للعموم، مما تعذر معه معرفة سبب تسجيل بعض الأشخاص فيها، أو نوع المعلومات التي تتضمنها، أو مدة الاحتفاظ بتلك المعلومات، أو طريقة تخزين البيانات واستخدامها، أو من يراقبها).

180. أكدت المحكمة أن مراقبة الاتصالات والمقابلات الهاتفية (الصادرة من مباني مهنية أو منزل خاص على حد سواء) تندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة والمراسلات بالمعنى الوارد في المادة 8 (هالفورد ضد المملكة المتحدة (*Halford c. Royaume-Uni*)، الفقرة 44؛ مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaume-Uni*)، الفقرة 64؛ وبير

[12] يجب قراءة هذا الفصل بالاقتران مع الفصل المتعلق بالمراسلات (مراقبة الاتصالات في السياق الجنائي والمراقبة السرية الخاصة بالمواطنين/المنظمات).

وسارافيا ضد ألمانيا (*Weber et Saravia c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرات 76-79). ولا ينطبق ذلك بالضرورة على اللجوء إلى عملاء مندسين (لودي ضد سويسرا (*Lüdi c. Suisse*)، الفقرة 40).

181. يشكل الإنصات وغيره من أشكال اعتراض المحادثات الهاتفية انتهاكًا خطيرًا للحياة الخاصة والمراسلات. لذلك، يجب أن يستند إلى قانون في غاية الدقة. ويبدو أن وجود قواعد واضحة ومفصلة حول هذا الموضوع أمر لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة وأن الطرق التقنية القابلة للاستعمال ما فتئت تتحسن (كروسلين ضد فرنسا (*Kruslin c. France*)، الفقرة 33). وتتمتع السلطات الوطنية، عند موازنة مصلحة الدولة المدعى عليها في حماية الأمن الوطني من خلال تدابير المراقبة السرية من ناحية، وخطورة التدخل في ممارسة المدعي لحقه في احترام حياته الخاصة من ناحية أخرى، بسلطة تقديرية معينة لاختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية الأمن الوطني. ومع ذلك، يجب توفير ضمانات كافية وفعالة ضد التعسف في الاستخدام. لذلك، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جميع ظروف القضية، على سبيل المثال طبيعة التدابير المحتملة ونطاقها ومدتها، والأسباب المطلوبة للأمر بها، والسلطات المختصة للسماح بها ولتنفيذها ومراقبتها، ونوع سبل الانتصاف المنصوص عليه في القانون الوطني (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 232؛ عرفان غوزيل ضد تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*)، الفقرة 85).

182. لذلك، فيما يخص تدابير الاعتراض، "الاحتساب" (comptage) أو الإنصات إلى المحادثات الهاتفية للمدعين في إطار متابعات جنائية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 على أساس أن القانون لم ينص على تلك التدابير (مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaume-Uni*)؛ خان ضد المملكة المتحدة (*Khan c. Royaume-Uni*). ولا تفرض عبارة "منصوص عليه في القانون" الامتثال للقانون الوطني فحسب، بل تتعلق أيضًا بجودة القانون، الذي يجب أن يكون متوافقًا مع مبدأ سيادة القانون (هالفورد ضد المملكة المتحدة (*Halford c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49). وفي سياق المراقبة السرية التي تمارسها السلطات العمومية، يجب أن يوفر القانون الوطني حماية من أي تدخل تعسفي في ممارسة الفرد لحقه بموجب المادة 8 (خان ضد المملكة المتحدة (*Khan c. Royaume-Uni*)، الفقرات 26-28). فضلا عن ذلك، يجب أن يستخدم القانون مصطلحات واضحة بما فيه الكفاية من أجل تعريف الأفراد بالظروف والشروط التي تخول للسلطات العمومية اتخاذ هذه الإجراءات السرية (المرجع نفسه (*ibidem*). في حال عدم وجود أي نظام قانوني يحكم استخدام أجهزة الإنصات السري وإذا كانت التوجيهات المتعلقة بها غير ملزِمة قانونيا ولا متاحة بشكل مباشر للجمهور، فلا يمكن اعتبار التدخل "منصوصا عليه في القانون" بالمعنى الوارد في المادة 8 الفقرة 2 من الاتفاقية، وبالتالي يكون هناك انتهاك للمادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 27-28)

183. إن تسجيل محادثات هاتفية خاصة من قبل مُحاور واستخدامه في إطار خاص لا يشكل انتهاكا للمادة 8 إذا تم استخدام وسائل خاصة لهذا الغرض. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين هذه الحالة من المراقبة السرية وبين تسجيل اتصالات من قبل فرد في سياق ولفائدة تحقيق رسمي، جنائي أو غير ذلك، بالتواطؤ مع السلطات العمومية المكلفة بالتحقيق وبمساعدة تقنية منها (فان فوندل ضد هولندا (*Van Vondel c. Pays-Bas*)، الفقرة 49). كما أن الكشف عن محتوى بعض المحادثات التي يتم الحصول عليها من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية، قد يشكل، وفقًا لظروف القضية، انتهاكًا للمادة 8 (دراكساس ضد ليتوانيا (*Drakšas c. Lituanie*)، الفقرة 62).

184. تعتبر المحكمة أن مراقبة الاستشارات القانونية التي تجري في مركز للشرطة مشابهة لاعتراض المحادثات الهاتفية بين محامي وموكله بالنظر إلى ضرورة تأمين حماية معززة لهذا النوع من العلاقات، لا سيما بسبب الطابع السري للمعلومات المتبادلة خلال لها (ر. إ. ضد المملكة المتحدة (*R.E. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 131).

د. صلاحيات الشرطة في مجال الإيقاف والتفتيش

185. رأت المحكمة أن هناك مجالًا للتفاعل بين الفرد والغير يمكن، حتى في سياق عام، أن يندرج ضمن نطاق "الحياة الخاصة" (جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*)، الفقرة 61). في هذه القضية، قضت المحكمة أن صلاحيات إيقاف أشخاص في مكان عام وتفتيشهم دون أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم لمخالفة، كانت تتعارض مع المادة 8 من حيث أن الصلاحيات المذكورة لم تكن مؤطرة بما فيه الكفاية ولا محاطة بضمانات قانونية كافية ضد التعسف. لذلك، فإن التدخل الذي انطوت عليه هذه الصلاحيات لم يكن "منصوصًا عليه في القانون" (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 87).

186. في قضية "بيغال ضد المملكة المتحدة" (*Beghal c. the Royaume-Uni*)، بثت المحكمة في السلطة المخولة لأعوان مصالح الشرطة والهجرة وموظفي الجمارك المعينين لهذا الغرض، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، لإيقاف واستجواب وتفتيش المسافرين في كل الموانئ والمطارات ومحطات القطار الدولية. لم تكن هنالك حاجة لأي ترخيص مسبق وكان من الممكن ممارسة صلاحية الإيقاف والاستجواب حتى في غياب الاشتباه بالمشاركة في أنشطة إرهابية. وعند تقييم إنّا ما كان القانون الوطني يحدد بشكل كاف الصلاحيات محل النزاع بغية توفير حماية ملائمة للمدعية من أي تدخل تعسفي في ممارسة حقها في احترام الحياة الخاصة، أخذت المحكمة بعين الاعتبار العناصر التالية: النطاق الجغرافي والزمني للصلاحيات؛ حرية التصرف الممنوحة للسلطات التي تقرر إذا ومتى يجب ممارسة هذه الصلاحيات؛ أي قيود للتدخل الناجم عن ممارسة تلك الصلاحيات؛ إمكانية الحصول على مراجعة قضائية لممارسة الصلاحيات؛ ووجود مراقبة مستقلة لممارسة الصلاحيات. وإذ أقرت المحكمة بأهمية مراقبة تحركات الإرهابيين على المستوى الدولي واعترفت بتمتع السلطات الوطنية بسلطة تقديرية واسعة في مجال الأمن الوطني، فإنها قضت مع ذلك أن الصلاحيات محل النزاع لم تكن محددة بشكل كافٍ ولا محاطة بضمانات قانونية كافية ضد التعسفات.

187. فضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أن دخول ضباط الشرطة إلى منزل شخص ما في غيابه وبينما كان هناك خطر ضئيل أو معدوم بحدوث اضطرابات عامة أو مخالفات جنائية، قد شكل تدخلاً غير متناسب مع الهدف المنشود وبالتالي شكل انتهاكا للمادة 8 (ماليود ضد المملكة المتحدة (*McLeod c. Royaume-Uni*)، الفقرة 58؛ فونك ضد فرنسا (*Funke c. France*)، الفقرة 48).

188. فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم ذات الصلة بالإرهاب، يجب على الحكومات إقامة توازن بين ممارسة الفرد للحق الذي تضمنه الفقرة 1 من المادة 8، وبين ضرورة أن تتخذ الدولة، في ضوء الفقرة 2، تدابير فعالة لمنع جرائم الإرهاب (موررري ضد المملكة المتحدة (*Murray c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 90-91).

ذ. العلاقة بين المحامي وموكله

189. في قضية "ألطاي ضد تركيا" (رقم 2) (*Altay c. Turquie (n° 2)*)، قضت المحكمة للمرة الأولى أن الاتصالات بين شخص ومحام في سياق المساعدة القانونية تندرج ضمن نطاق "الحياة الخاصة" لأن هذه الاتصالات تهدف إلى تمكين الشخص من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياته. واعتبرت أن الموكل، في معظم الأحيان، يقدم لمحاميه معلومات تتعلق بأمور حميمية أو شخصية أو بمسائل حساسة. ونتيجة لذلك، يمكن لشخص يستشير محاميا

أن يتوقع بشكل معقول أن تكون المحادثات بينهما خاصة وسرية، سواء كانت في إطار المساعدة القانونية المقدمة في قضية مدنية أو جنائية أو تعلقت باستشارات قانونية عامة (الفقرة 49).

190. من الواضح أنه من المصلحة العامة أن يتمكن أي شخص يرغب في استشارة محامٍ من القيام بذلك في ظروف مواتية من أجل محادثة كاملة وحرة (الفقرة 50 التي تشير إلى قضية كامبيل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 46). وتتمتع مبدئيا الاتصالات الشفوية والكتابية بين محام وموكله بوضع متميز بموجب المادة 8 (الفقرة 51).

191. على الرغم من أهمية الحق في التواصل بسرية مع محام، فإن هذا الحق ليس مطلقًا لأنه قد يخضع لقيود. ولضمان أن القيود المطبقة لا تقلل من هذا الحق لدرجة تمس بجوهره وتحرمه من فعاليته، يجب أن تقتنع المحكمة أن تلك القيود قابلة للتنبؤ بالنسبة للمتقاضي، وأنها تسعى إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشروعة بالمعنى الوارد في المادة 8 الفقرة 2، وأنها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" بمعنى أنها تتناسب مع الأهداف المنشودة.

192. تعتبر السلطة التقديرية المتاحة للدولة ضيقة عند تقييم الحدود المسموح بها للتدخل في سرية الاستشارات والاتصالات مع محام، حيث يمكن تبرير ضرورة تقييد هذه الحقوق بظروف استثنائية فقط، مثل تجنب ارتكاب جريمة خطيرة أو مساس خطير بأمن وسلامة السجن (الفقرة 52).

ر. الحياة الخاصة في الاحتجاز والسجن[13]

193. فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية، أكدت المحكمة للمرة الأولى على سرية الاتصالات بين محام وموكله في قضية "ألطاي ضد تركيا" (رقم 2) (*Altay c. Turquie (n° 2)*). وقضت أن الاتصالات الشفوية لشخص ما مع محاميه في سياق المساعدة القانونية تندرج في نطاق "الحياة الخاصة" لأن الغرض منها هو تمكين الشخص المعني من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياته الخاصة (الفقرتان 49-50). وتتمتع مبدئيا الاتصالات الشفوية والكتابية بين محام وموكله بوضع متميز بموجب المادة 8 (الفقرة 51). ولاحظت المحكمة أيضًا أن حق السجين في الاتصال بمحاميه بعيدا عن أي آذان صاغية من سلطات السجون يكتسي أهمية أيضًا في سياق المادة 6، الفقرة 3.ج. من الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الدفاع. ولعل تواجد ضابط قد يثني المعتقلين عن مناقشة مسائل ذات الصلة بدعوى سارية مع محاميهم، بل وأن يمنعهم أيضًا من الإبلاغ، خوفًا من الانتقام، عن سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها. فضلا عن ذلك، تعتبر سرية العلاقة بين المحامي وموكله، والالتزام الواقع على عاتق السلطات الوطنية بضمان سرية الاتصالات بين معتقل والممثل الذي اختاره، من بين المعايير الدولية المعترف بها (الفقرة 50).

194. تعلقت هذه القضية بفرض حضور ضابط أثناء الاستشارات بين معتقل ومحاميه. لا يعتبر الحق في سرية الاتصالات بين معتقل ومحاميه حقا مطلقًا وقد يخضع لقيود. وتعتبر السلطة التقديرية المتاحة للدولة ضيقة عند تقييم الحدود المسموح بها للتدخل في سرية الاستشارات والاتصالات مع محام، حيث يمكن تبرير ضرورة تقييد هذه الحقوق بظروف استثنائية فقط، مثل تجنب ارتكاب جريمة خطيرة أو مساس خطير بأمن وسلامة السجن (الفقرة 52).

[13] انظر الفقرة 476.

195. في هذه القضية، أمرت المحاكم الوطنية بتواجد ضابط أثناء استشارة المدعي لمحاميته داخل السجن لأنه تم اكتشاف أن الأخيرة أرسلت للمدعي، في انتهاك لقواعد مهنتها، كتبا ومجلات لا علاقة لها باحتياجات الدفاع. واعتبرت المحكمة أن التدبير محل النزاع شكَّل تدخلاً في ممارسة المدعي لحقه في احترام الحياة الخاصة على أساس أن التدبير الذي أمرت به المحاكم الوطنية كان غير معقول على الإطلاق في ظروف القضية. وذكَّرت المحكمة في هذا السياق بأن الاتفاقية لا تحظر فرض بعض الالتزامات على المحامين والتي يمكن أن تؤثر على علاقاتهم مع موكليهم. وهذا هو الحال، لا سيما عند معاينة وجود أدلة معقولة على مشاركة محام في مخالفة، أو في إطار مكافحة بعض الممارسات غير القانونية. مع ذلك، من الضروري في هذا الصدد تأطير هذه التدابير بشكل صارم لأن المحامين يضطلعون بدور أساسي في إدارة العدالة ويمكن اعتبارهم، بحكم دور الوسيط بين المتقاضين والمحاكم، بمثابة أعوان للقانون (الفقرة 56) .

196. في قضية "سزفرانسكي ضد بولندا" (*Szafrański c. Pologne*)، اعتبرت المحكمة أن اضطرار المدعي إلى استخدام المراحيض بحضور معتقلين آخرين، حرمه من الحد الأدنى من الخصوصية في حياته اليومية وأن السلطات الوطنية أخلت بالتزامها الإيجابي في هذا الصدد، مما شكل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 39-41).

ث. الهوية والاستقلالية

197. تضمن المادة 8 للفرد مجالًا يمكِّنه من مواصلة تنمية شخصيته وازدهارها بحرية (أ.-م. ف. ضد فنلندا (*A.-M.V. c. Finlande*)، الفقرة 76؛ برودجمان وشوبتن ضد ألمانيا (*Brüggemann et Scheuten c. Allemagne*)، قرار اللجنة؛ (الاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS) وآخرون ضد فرنسا (*Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*)، الفقرة 153).

أ. الحق في التنمية الشخصية والاستقلالية

198. تحمي المادة 8 الحق في التنمية الشخصية، وكذلك حق الفرد في إقامة وتطوير علاقات مع إخوانه من البشر والعالم الخارجي (نييميتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 29؛ بريتي ضد المملكة المتحدة (*Pretty c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 61 و67؛ (أولكسندر فولكوف ضد أوكرانيا (*Oleksandr Volkov c. Ukraine*)، الفقرات 165-167؛ المصري ضد جمهوريا مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*El Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 248-250)، بشأن اختطاف المدعي في سرية تامة وخارج أي إطار قضائي والطبيعة التعسفية لاحتجازه).

199. يندرج حق الزوجين في التقدم بطلب للتبني والحق في معالجة طلبهم بشكل منصف ضمن مفهوم "الحياة الخاصة" بالنظر إلى قرار الزوجين بأن يصبحا آباء (أ. آش. وآخرون ضد روسيا (*A.H. et autres c. Russie*)، الفقرة 383). في قضية "براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا" (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، درست المحكمة الأثر المحتمل للقرار الفوري والذي لا رجعة فيه بتفريق المدعيين عن طفل ولد في الخارج من أم بديلة، على الحياة الخاصة للشخصين المعنيين. ووازنت بين المصلحة العامة على المحك ومصلحة المدعيين في ضمان تنميتهما الشخصية من خلال مواصلة علاقتهما بالطفل، وقضت أن المحاكم الإيطالية، في قرارها بفصل الطفل عن المدعيين حقق توازناً عادلاً بين مختلف المصالح المعروضة (الفقرة 215). في قضية "لازوريفا ضد أوكرانيا" (*Lazoriva c. Ukraine*)، قضت المحكمة أن رغبة المدعية في الحفاظ على علاقتها مع ابن أخيها/أختها البالغ من العمر

خمس سنوات وفي تطوير هذه العلاقة بعد أن تصبح الوصي القانوني عليه، وهي رغبة لم تكن تفتقر إلى أساس وقائعي أو قانوني، تندرج ضمن نطاق "الحياة الخاصة (الفقرة 66). وبالتالي، من خلال قطع الروابط القانونية بين المدعية وابن أخيها/أختها وإحباط محاولتها للحصول على حضانته، فإن تبني الطفل من قبل أطراف ثالثة شكَّل انتهاكًا لحق المدعية في احترام حياتها الخاصة (الفقرة 68).

200. ومع ذلك، فإن الحق في التنمية الشخصية والاستقلالية لا يحمي أي نشاط عام يرغب شخص في مزاولته مع الغير (على سبيل المثال، صيد الحيوانات البرية مع جماعة، فريند وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Friend et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرات 40-43). وبالفعل، لا يندرج أي نوع من العلاقات ضمن نطاق الحياة الخاصة. لذلك، فإن الحق في امتلاك كلب لا يدخل في نطاق تطبيق المادة 8 (X. ضد آيسلاندا (*X. c. Islande*)، قرار اللجنة).

ب. حق الشخص في معرفة أصوله

201. بالنسبة للمحكمة، يعد حق الشخص في الحصول على معلومات لمعرفة أصوله وهوية والديه جزءًا لا يتجزأ من الهوية التي يحميها الحق في الحياة الخاصة والعائلية (أوديفر ضد فرنسا (*Odièvre c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة29؛ غاسكين ضد المملكة المتحدة (*Gaskin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 39).

202. قضت المحكمة أنه إذا لم تكن الدول ملزمة بإخضاع الآباء المزعومين لاختبار الحمض النووي، فإنه يجب على النظام القانوني أن يوفر وسائل أخرى تمكِّن سلطة مستقلة من البت بسرعة في عملية للبحث عن النسب للأب. وعلى سبيل المثال، في قضية "ميكوليتش ضد كرواتيا" (*Mikulić c. Croatie*)، الفقرات 52-55، كانت المدعية طفلة مولودة خارج إطار الزواج قد أكدت أن النظام القضائي الكرواتي لم يتمكن من الفصل في عملية للبحث عن الأبوة وتركتها في حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بهويتها الشخصية. وقضت المحكمة في هذه القضية أن ضعف فعالية المحاكم الوطنية أبقى المدعية في حالة من الشك لمدة طويلة حول هويتها الشخصية، وبالتالي أن السلطات الكرواتية أخلت بضمان "احترام" الحياة الخاصة للمدعية المخول لها بموجب الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 66). فضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أنه ينبغي أن تتوفر إجراءات تمكِّن الأطفال المستضعفين بصفة خاصة، كالأطفال ذوي الإعاقة، من الحصول على معلومات عن نسبهم (أ. م. م. ضد رومانيا (*A.M.M. c. Roumanie*)، الفقرات 58-65).

203. في قضية "أوديفر ضد فرنسا" (*Odièvre c. France*)[الغرفة الكبرى]، طلبت المدعية، التي كانت متبناة، الحصول إلى معلومات قد تمكنها من التعرف على والدتها البيولوجية وعائلتها البيولوجية، لكن طلبها قوبل بالرفض بموجب إجراء خاص كان يسمح للأمهات بالحفاظ على سرية هويتهن. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 لأن الدولة حققت على هذا النحو توازنا عادلا بين المصالح المتنافسة المعنية (الفقرات 44-49).

204. ومع ذلك، قضت المحكمة في حال عدم توفير القانون الوطني لتوازن عادل بين الحقوق والمصالح المعنية، أن هناك انتهاك للمادة 8 إذا لم يتمكن طفل غير معترف به عند الولادة من أن يطلب إما الوصول إلى معلومات غير محددة للهوية عن أصوله، أو التراجع عن السرية بشأن هوية والدته (غودلي ضد إيطالي (*Godelli c. Italie*)، الفقرتان 57-58).

ت. المعتقدات الدينية والفلسفية

205. على الرغم من أن حرية الفكر والضمير والدين محمية بشكل أساسي بموجب المادة 9، قضت المحكمة أن الكشف عن معلومات ذات الصلة بالمعتقدات الدينية والفلسفية الشخصية يمكن أن يندرج ضمن المادة 8 من الاتفاقية، لأن هذه المعتقدات تتعلق ببعض الجوانب الأكثر خصوصية في الحياة الخاصة (فولجيرو وآخرون ضد النرويج (*Folgerø et autres c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98) حيث اعتبرت أن إلزام الآباء بتزويد المدرسة بمعلومات مفصلة حول معتقداتهم الدينية والفلسفية قد يتسبب في انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية.

ث. الخيارات المرتبطة بالمظهر الخارجي للشخص

206. قالت المحكمة أن الخيارات التي تُتخذ فيما يتعلق بالمظهر الخارجي الذي يرغب المرء في اعتماده، في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء، تندرج في إطار التعبير عن شخصية كل فرد وبالتالي فإنها تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة. وينطبق ذلك على اختيار طريقة تصفيف الشعر (بوبا ضد رومانيا (*Popa c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 32-33))، ومنع طالب ملتح من دخول الجامعة (تيغ ضد تركيا (*Tığ c. Turquie*) (قرار المحكمة))، حظر ارتداء الخمار في الأماكن العامة بهدف إخفاء وجه النساء اللواتي يرغبن في ارتداء النقاب لأسباب تتعلق بمعتقداتهن (س. أ. س. ضد فرنسا (*S.A.S. c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 106-107) أو حظر العراء في الأماكن العامة (غوف ضد المملكة المتحدة (*Gough c. Royaume-Uni*)، الفقرات 182-184). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة اعتبرت في جميع هذه القضايا، أن التقييد المفروض على الحق في اختيار المظهر الخارجي الشخصي كان متناسباً. إلا أن المحكمة قضت أن الحظر المطلق المفروض على المعتقلين بتربية لحيتهم يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية على أساس أن الحكومة لم تثبت أن هذا الحظر مبرر بضرورة اجتماعية ملحة (بيرزيتيس ضد لتوانيا (*Biržietis c. Lituanie*) ، الفقرات 54 و57-58).

ج. الحق في اسم/وثائق الهوية

207. أقرت المحكمة أن المسائل المتعلقة بأسماء الأشخاص الطبيعيين وألقابهم تندرج في إطار الحق في احترام الحياة الخاصة (منتزن ضد لاتفيا (*Mentzen c. Lettonie*) (قرار المحكمة)؛ هنري كيسمون ضد فرنسا (*Henry Kismoun c. France*)). وقضت أن اسم شخص، باعتباره وسيلة لتحديد الهوية الشخصية والارتباط بعائلة، يتعلق بالحياة الخاصة والعائلية لذلك الشخص. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن عدم تمكن زوج من تسجيل اسمه العائلي قبل الاسم العائلي لزوجته يتعارض مع المادة 8 (بورغارتز ضد سويسرا (*Burghartz c. Suisse*)، الفقرة 24).

208. اعتبرت المحكمة أن الألقاب تندرج أيضًا ضمن نطاق "الحياة الخاصة" (غييوت ضد فرنسا (*Guillot c. France*)، الفقرتان 21-22) ؛ غارناغا ضد أوكرانيا (*Garnaga c. Ukraine*)، الفقرة 36). ومع ذلك، أقرت بأن بعض التشريعات ذات الصلة بتسجيل الألقاب تحقق توازنا عادلا، على عكس تشريعات أخرى (قارن قضية " غييوت ضد فرنسا" (*Guillot c. France*) بقضية "يوهانسون ضد فنلندا (*Johansson c. Finlande*). وفيما يتعلق بتغيير اللقب في إطار عملية التحول الجنسي، انظر س. ف. ضد إيطاليا (*S.V. c. Italie*)، الفقرات 70-75 (الهوية الجنسانية أدناه).

209. ذكرت المحكمة أن الالتزام التقليدي المفروض على المرأة المتزوجة، باسم وحدة الأسرة، بحمل الاسم العائلي لزوجها لم يعد متوافقًا مع الاتفاقية (أونال تكيلي ضد تركيا (*Ünal Tekeli c. Turquie*) الفقرتان 67-68). وخلصت

أيضًا إلى انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز)، بالاقتران بالمادة 8، بسبب المعاملة التمييزية الناتجة عن رفض السلطات السماح لكل واحد من الزوجين الذين يحملان جنسيتين مختلفتين بالاحتفاظ بالاسم العائلي لكل واحد منهما بعد الزواج (لوسونشي روز وروز ضد سويسرا (*Losonci Rose et Rose c. Suisse*)، الفقرة 26). ولا يمكن بشكل تلقائي اعتبار أن رفض تغيير اسم عائلي ذي دلالة سلبية يشكل انتهاكًا للمادة 8 (ستجرنا ضد فنلندا (*Stjerna c. Finlande*)، الفقرة 42؛ سيسكينا وسيكينز ضد لاتفيا (*Siskina et Siskins c. Lettonie*) (قرار المحكمة)؛ ماكالين محمد سد ظاهر ضد سويسرا (*Macalin Moxamed Sed Dahir c. Suisse*) (قرار المحكمة)، الفقرة 31).

210. فيما يتعلق بمصادرة الوثائق اللازمة لإثبات الهوية، قضت المحكمة أن مصادرة وثائق هوية المدعية، عند الإفراج عنها من السجن، شكَّل انتهاكًا لحياتها الخاصة من حيث أن هذه الوثائق كانت، في كثير من الأحيان، ضرورية في حياتها اليومية للتعريف بهويتها (سميرنوفا ضد روسيا (*Smirnova c. Russie*)، الفقرات 95-97). مع ذلك، اعتبرت المحكمة أنه بإمكان الحكومة أن ترفض إصدار جواز سفر جديد لمواطن يعيش في الخارج إذا كان هذا القرار مبررًا بأسباب تتعلق بالسلامة العامة، حتى وإن ترتب عن ذلك القرار تأثير سلبي على الحياة الخاصة والعائلية للشخص المعني (م. ضد سويسرا (*M. c. Suisse*)، الفقرة 67).

ح. الهوية الجنسانية

211. تنطبق المادة 8 على الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص المتحولين جنسيا الذين خضعوا لعملية تغيير الجنس (هامالاينين ضد فنلندا (*Hämäläinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 68)، وعلى شروط وصولهم إلى هذا النوع من العمليات (ل. ضد ليتوانيا (*L. c. Lituanie*)، الفقرتان 56-57؛ شلومبف ضد سويسرا (*Schlumpf c. Suisse*)، الفقرة 107؛ Y.Y. ضد تركيا (*Y.Y. c. Turquie*)، الفقرتان 65-66)، وعلى الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص المتحولين جنسياً الذين لم يخضعوا أو لا يرغبون في الخضوع لعملية التحويل الجنسي (A. P.، غارسون و نيكوت ضد فرنسا (*A.P., Garçon et Nicot c. France*)، الفقرتان 95-96).

212. درست المحكمة سلسلة من القضايا المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالأشخاص المتحولين جنسياً بعد عملية تغيير الجنس في المملكة المتحدة (ريز ضد المملكة المتحدة (*Rees c. Royaume-Uni*)؛ قوسي ضد المملكة المتحدة (Cossey c. Royaume-Uni)؛ X. Y. Z. ضد المملكة المتحدة (*X, Y et Z c. Royaume-Uni*)؛ شيفيلد وهورشام ضد المملكة المتحدة (*Sheffield et Horsham c. Royaume-Uni*)؛ كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]؛ I. ضد المملكة المتحدة (*I. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]). في قضية "كرستين غودوين" وقضية "I. ضد المملكة المتحدة"، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 نظرًا للتوجه الأوروبي والدولي نحو الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية الجديدة للأشخاص المتحولين جنسياً الذين خضعوا للعملية. وقد أثارت قضية "غودوين" مسألة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أخلت أم لا بالتزامها الإيجابي المتمثل في ضمان حق المدعية في الحياة الخاصة، وهي متحولة جنسيًا أصبحت أنثى بعد الخضوع لعملية، خاصة وأن الدولة لم تعترف بتحولها الجنسي على المستوى القانوني. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة لم تف بالتزامها باحترام حق المدعية في الحياة الخاصة لأنه لم يكن هناك أي عامل مهم ذي مصلحة عامة يتعارض مع مصلحة المدعية في الحصول على الاعتراف القانوني بتحولها الجنسي (الفقرة 93).

213. أقرت المحكمة أنه في القرن الحادي والعشرين، لا يمكن اعتبار قدرة المتحولين جنسيا على التمتع الكامل، على غرار باقي المواطنين، بحقهم في التنمية الشخصية والسلامة الجسدية والمعنوية مسألة مثيرة للجدل تحتاج إلى

وقت من أجل فهم أوضح للمشاكل المطروحة. وقالت، باختصار، أن الوضع غير المُرضي للأشخاص المتحولين جنسياً الذين خضعوا لعملية والذين يعيشون بين عالمين لأنهم لا ينتمون حقًا إلى أي منهما، لا يمكن أن يدوم أكثر (كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ غرانت ضد المملكة المتحدة (*Grant c. Royaume-Uni*)، الفقرة 40؛ ل. ضد ليتوانيا (*L. c. Lituanie*)، الفقرة 59).

214. ومع ذلك، تتوفر الدول الأعضاء على سلطة تقديرية فيما يتعلق بتغيير هوية الشخص المتحول جنسياً في الوثائق الرسمية. في قضية (هامالاينين ضد فنلندا (*Hämäläinen c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، اشتكت المدعية من عدم قدرتها على الحصول على اعتراف كامل بجنسها الجديد دون تغيير زواجها إلى علاقة مسجلة مع شريك حياتها. لاحظت المحكمة أن المادة 8 تنطبق في هذه القضية، سواء من حيث الجانب المرتبط بالحياة الخاصة أو الجانب المتعلق بالحياة العائلية (الفقرتان 60-61). وقضت أن رفض الدولة الاعتراف بهوية الأنثى للمدعية نتيجة لتحولها الجنسي دون تغيير زواجها إلى علاقة مسجلة مع شريك حياتها، لم يكن غير متناسب. وذكّرت أن الاتفاقية لا تفرض على الدول التزامًا عامًا بترخيص زواج المثليين. وخلصت بالتالي إلى أنه في غياب توافق أوروبي حول هذا الموضوع، ومع مراعاة القضايا المعنوية والأخلاقية الحساسة المطروحة، يجب منح فنلندا سلطة تقديرية واسعة سواء فيما يتعلق بقرار التشريع حول الاعتراف القانوني بتغيير الجنس الناتج عن عمليات التحويل الجنسي أو بالقواعد القائمة لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة المتنازعة (الفقرة 67).

215. فيما يخص الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص المتحولين جنسياً، اعتبرت المحكمة في قضية "A. P.، غارسون و نيكوت ضد فرنسا" (*A.P., Garçon et Nicot c. France*)، أن ربط هذا الاعتراف بشرط خضوع المعنيات بذلك لعملية تعقيم أو لعلاج تعقيمي ("شرط العقم") ضد رغبتهن يعتبر بمثابة اشتراط التخلي عن الممارسة الكاملة لحقهن في احترام سلامتهن الجسدية من أجل الممارسة الكاملة لحقهن في احترام حياتهن الخاصة، بينما أن الحق في احترام السلامة الجسدية لا تضمنه المادة 8 فحسب بل المادة 3 من الاتفاقية أيضا (الفقرة 131)، مما يشكل انتهاكًا للحق في احترام حياتهن الخاصة (الفقرة 135). وبالفعل، اعتبرت المحكمة أن هناك سببان يبرران أن الدولة ليس لديها سوى سلطة تقديرية محدودة فيما يتعلق بشرط العقم: أولاً، أن عدم رجعية تحول المظهر يمس جانبا أساسيا من الهوية الخصوصية للأشخاص، إن لم يكن من وجودهم؛ ثانياً، ظهَر توجه في أوروبا مؤخرًا يميل إلى التخلي عن شرط العقم. ومع ذلك، ارتأت المحكمة أنه يجوز للدول، في إطار سلطتها التقديرية الواسعة، المطالبة بتشخيص مسبق "لمتلازمة اضطراب الهوية الجنسانية" (الفقرات 139-143) وبإجراء فحص طبي يؤكد إعادة تحديد نوع الجنس (الفقرات 150-154).

216. في قضية "س. ف. ضد إيطاليا" (*S.V. c. Italie*)، رفضت السلطات السماح للمدعية بتغيير اسمها قبل الانتهاء من عملية التحويل الجنسي. وقضت المحكمة أن رفض طلب المدعية كان يستند إلى مبررات شكلية بحتة لا تأخذ في الاعتبار أن المدعية انخرطت منذ سنوات في عملية التحول الجنسي التي غيرت مظهرها الجسدي وهويتها الاجتماعية (الفقرات 70-75). بالنسبة للمحكمة، فإن صرامة المسار القضائي للاعتراف بالهوية الجنسية للأشخاص المتحولين جنسياً جعلت المدعية في وضعية غير مألوفة لفترة غير معقولة – سنتين ونصف – قد تدفعها إلى الشعور بالضعف، والإهانة والقلق (الفقرة 72).

217. في الحالة الخاصة التي تمت دراستها في قضية "ل. ضد ليتوانيا (*L. c. Lituanie*)، خضع المدعي، وهو شخص متحول جنسياً، لعملية تحول جنسي جزئي بسبب عدم وجود إطار قانوني مناسب يسمح له بإجراء عملية جراحية كاملة. وطالما أنه لم يكمل تحويله الجنسي، تعذر عليه تغيير حالته المدنية في شهادة ميلاده الجديدة

وجواز سفره وشهادته الجامعية لأنه لا يوجد نص ينظم عمليات التحويل الجنسي الكامل. واعتبرت المحكمة أن الدولة أخلت بالتزامها المتمثل في ضمان توازن عادل بين المصلحة العامة وحقوق المدعي. وبالفعل، وضعت هذه الثغرة التشريعية القائمة المدعي في وضعية صعبة الاحتمال من عدم اليقين فيما يتعلق بسير حياته الخاصة، علاوة على أن القيود المفروضة على الميزانية في نظام الصحة العمومية لا يمكن أن تبرر التأخير الذي دام أكثر من أربع سنوات (ل. ضد ليتوانيا (*L. c. Lituanie*)، الفقرة 59).

218. في الآونة الأخيرة، في قضية تتعلق بمدعي متحول جنسياً اشتكى من عدم وجود إطار تنظيمي للاعتراف القانوني بهويته الجنسية وزعم أن هذا الاعتراف كان مشروطًا بإتمام عملية التحول الجنسي، قضت المحكمة أن غياب "إجراءات سريعة وشفافة ومتاحة" تسمح بتغيير الجنس بالنسبة للأشخاص المتحولين جنسياً في شهادات ميلادهم يشكِّل انتهاك للمادة 8 (X. ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*X c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، الفقرة 70). وبالتالي، أخلت الدولة بالتزامها الإيجابي المتمثل في وضع إجراء فعال وقابل للوصول مرفق بشروط محددة بوضوح تضمن للمدعي ممارسة حقه في احترام حياته الخاصة فيما يتعلق بطلبه بتعديل الإشارة إلى الجنس/النوع الاجتماعي في سجل الحالة المدنية.

219. هناك مسألة مهمة أخرى تتعلق بالولوج إلى عمليات التحويل الجنسي وغيرها من أشكال العلاج للأشخاص المتحولين جنسياً. دون الوصول إلى الاعتراف بحق عام في الحصول على هذا العلاج (Y. Y. ضد تركيا (*Y.Y. c. Turquie*)، الفقرة 65)، قضت المحكمة أن رفض تكفل شركة التأمين بهذا العلاج يمكن أن يعتبر انتهاكا للمادة 8 (فان كوك ضد ألمانيا (*Van Kuck c. Allemagne*)، الفقرات 82-86؛ شلومبف ضد سويسرا (*Schlumpf c. Suisse*)، الفقرتان 115-116). واعتبرت المحكمة في قضية "شلومبف" أن للدولة سلطة تقديرية ضيقة فيما يتعلق بمسألة تمس بأحد الجوانب الأكثر خصوصية من الحياة الخاصة، أي الهوية الجنسية للفرد (الفقرتان 104 و115). وفي هذه القضية، نظرًا للوضعية الخاصة للغاية للمدعية – التي تجاوزت سن 67 عامًا عند مطالبتها بالتكفل بتكاليف العملية – لم يكن على الدولة أن تطبق بشكل آلي شرط الخضوع لفترة المراقبة لمدة عامين الذي يقتضيه القانون. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم السعي إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح شركة التأمين من جهة ومصالح المدعية من جهة أخرى (الفقرة 115).

220. فيما يخص مسألة عمليات التحويل الجنسي، كان المدعي في قضية "Y. Y. ضد تركيا" (*Y.Y. c. Turquie*) يرغب في الحصول على الترخيص بإجراء هذه العملية، لكن السلطات التركية رفضت ذلك على أساس أنه لم يستوف الشرط المسبق المتمثل في عدم القدرة الدائمة على الإنجاب (الفقرة 44). واعتبرت المحكمة أن الدولة بحرمانها المدعي، لسنوات عديدة، من إمكانية إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس، انتهكت حق الشخص المعني في احترام حياته الخاصة (الفقرتان 121-122).

خ. الحق في الهوية العرقية

221. اعتبرت المحكمة أن الهوية العرقية، لا سيما حق الأعضاء في أقلية وطنية في الحفاظ على هويتهم وعيش حياة خاصة وعائلية وفقًا لتقاليدهم الخاصة، تشكل جزءًا لا يتجزأ من الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية كما تكفله المادة 8. لذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية تسهيل أنماط الحياة التقليدية للأقليات، وعدم عرقلة هذه الحقوق بشكل غير متناسب. وقضت المحكمة أيضًا أن رفض السلطات إدراج الأصل الإثني لشخص كما صرح به يشكل إخلالا من قبل الدولة بالتزامها الإيجابي المتمثل في ضمان الاحترام الفعلي لحياته الخاصة

(سيوبوتارو ضد مولدوفا (*Ciubotaru c. Moldova*)، الفقرة 53). بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء تحقيق جاد في الدوافع التمييزية لحدث اندرج في سياق موقف عدائي واسع النطاق تجاه مجتمع الغجر والإعمال الفعلي لقوانين جنائية، اعتُبر كجزء لا يتجزأ من الالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق الدولة والمتمثل في حماية احترام الهوية العرقية (ر.ب. ضد هنغاريا (*R.B. c. Hongrie*)، الفقرات 88-91).

222. في السياق الخاص بالتظاهرات بدافع العداء تجاه مجموعة عرقية، والتي عادة ما تكون مصحوبة بأعمال التخويف أكثر من أعمال العنف البدني، استلهمت المحكمة من المبادئ المعتمدة في قضايا متعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية. ويتعين في هذا الباب تحديد ما إذا كانت الملاحظات محل النزاع قد أدلي بها في سياق سياسي أو اجتماعي متوتر، وما إذا كان يمكن اعتبارها دعوة مباشرة أو غير مباشرة للعنف أو الكراهية أو التعصب، ومعرفة مدى قدرتها على إلحاق الضرر (كيرالي ودوموتور ضد هنغاريا (*Király et Dömötör c. Hongrie*)، الفقرة 72 وتاليها). لذلك، ينبغي أن يكون هنالك إطار قانوني يجرم المظاهرات المعادية للأقليات ويوفر حماية فعالة ضد المضايقات والتهديدات والشتائم، وإلا فقد يُنظر إلى السلطات على أنها تتسامح مع أعمال التخويف اللفظي والاضطرابات من هذا القبيل (الفقرة 80).

223. مع مراعاة السياق العام للأحكام المسبقة عن الغجر في البلاد، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بالاقتران بالمادة 14 في قضية امتنعت فيها الشرطة عن حماية سكان قرية من الغجر من عملية تخريب استهدفت منازلهم، بل لعبت دورا معينا في هذا الهجوم، وحيث لم يكن هناك أي تحقيق وطني فعلي (بورليا وآخرون ضد أوكرانيا (*Burlya et autres c. Ukraine*)، الفقرتان 169-170).

224. اعتبرت المحكمة أن الحياة في مقطورة سكنية جزء لا يتجزأ من هوية امرأة غجرية، وأنه كان على الدولة أن تأخذه بعين الاعتبار عند اعتماد تدابير للطرد من إحدى الأراضي (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 73؛ ماككان ضد المملكة المتحدة (*McCann c. Royaume-Uni*)، الفقرة 55). وخلصت أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 8 لأسباب إجرائية نتيجة لطرد عائلة بإجراءات فورية من موقع للمقطورات المتنقلة توفره السلطة المحلية والذي كان يعيش فيه المدعي وعائلته منذ أكثر من ثلاثة عشر عاما. واعتبرت المحكمة أن ذلك التدخل كان ذا خطورة بحيث لا يمكن تبريره إلا "لأسباب ذات مصلحة عامة طارئة بشكل خاص" وبالتالي يقتضي تقليص السلطة التقديرية التي يجب أن يعترف به للسلطات الوطنية (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 86). مع ذلك، قضت المحكمة أن السياسات الوطنية في مجال الإعداد الترابي يمكن أن تبرر ترحيل مواقع المقطورات إذا تم تحقيق توازن بين الحقوق الفردية للعائلات التي تعيش هناك وحقوق باقي أفراد المجتمع المحلي، بما في ذلك حقهم في حماية البيئة (جين سميث ضد المملكة المتحدة (*Jane Smith c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 119-120؛ بيرد ضد المملكة المتحدة (*Beard c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، كوستر ضد المملكة المتحدة (*Coster c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]).

225. خلصت المحكمة أن احتفاظ السلطات ببصمات المدعين وبعينات من خلاياهم وملفات تعريف الحمض النووي الخاص بهم بعد انتهاء المتابعات الجنائية ضدهم واستخدام تلك البيانات لاستنتاج أصلهم الإثني، شكَّل انتهاكا للحق في احترام الهوية العرقية المكفول للمدعين بموجب المادة 8 (إس. ماربر ضد المملكة المتحدة (*S. et Marper c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 66).

226. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن أي صورة نمطية سلبية عن مجموعة يمكن، اعتبارا من مستوى معين من التأصيل، أن تؤثر على معنى هوية هذه المجموعة وكذلك على مشاعر احترام الذات والثقة بالنفس لدى أعضائها. وبالتالي، يمكن اعتبار ذلك بمثابة مساس بالحياة الخاصة لأعضاء المجموعة (أكسو ضد تركيا (*Aksu*

c. Turquie) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 58-61، حيث شعر المدعي، من أصل غجري، أن كتاب "غجر تركيا" خدش مشاعره؛ كيرالي ودوموتور ضد هنغاريا (*Király et Dömötör c. Hongrie*)، الفقرة 43، بشأن أحداث معادية للغجر مصحوبة بأعمال التخويف اللفظي والتهديد أكثر من أعمال العنف).

227. في سياق الالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير لتسهيل لم شمل الأسرة، شددت المحكمة على ضرورة مراعاة الآثار على المدى الطويل التي قد تترتب عن انفصال دائم لطفل عن والدته البيولوجية خاصةً إذا كان هذا الانفصال من شأنه أن يبعد الطفل عن هويته الغجرية (يانسن ضد النرويج (*Jansen c. Norvège*)، الفقرة 103).

د. انعدام الجنسية، الجنسية والإقامة

228. أقرت المحكمة، في ظروف معينة، بأن الحق في الجنسية يجوز أن يندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة (جنوفيس ضد مالطا (*Genovese c. Malte*). حتى وإن كان الحق في الحصول على جنسية معينة غير مضمون بموجب الاتفاقية، فإن المحكمة لا تستبعد أن الحرمان التعسفي من الجنسية قد يطرح، في ظروف معينة، مشكلة بموجب المادة 8 من الاتفاقية بسبب تأثير هذا الرفض على الحياة الخاصة للشخص المعني (كاراسيف ضد فنلندا (*Karassev c. Finlande*) (قرار المحكمة)؛ سليفنكو وآخرون ضد لاتفيا (*Slivenko et autres c. Lettonie*) (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]؛ جنوفيس ضد مالطا (*Genovese c. Malte*). وقد يؤدي فقدان الجنسية المكتسبة إلى انتهاك مماثل (أو حتى أكثر خطورة) لحق الشخص في احترام حياته الخاصة والعائلية (رمضان ضد مالطا (*Ramadan c. Malte*)، الفقرة 85؛ K2 ضد المملكة المتحدة (*K2 c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 49، في سياق الأنشطة المتعلقة بالإرهاب). ولتحديد ما إذا كان هذا التدخل ينتهك المادة 8، يجب النظر في مسألتين متميزتين: معرفة ما إذا كان قرار سحب الجنسية من الشخص المعني اعتباطيا (معيارًا أكثر صرامة من معيار التناسب)، من جهة، ومسألة تحديد تداعيات ذلك القرار على المدعي، من ناحية أخرى (رمضان ضد مالطا (*Ramadan c. Malte*)، الفقرات 86-89؛ K2 ضد المملكة المتحدة (*K2 c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 50).

229. لا يمكن تفسير المادة 8 من الاتفاقية على أنها تضمن، على هذا النحو، الحق في نوع معين من تصريح الإقامة. ويبقى الاختيار في هذا المجال من حيث المبدأ ضمن نطاق التقدير السيادي للسلطات الوطنية (كافتيلوفا ضد لاتفيا (*Kaftailova c. Latvia*) (شطب الطلب من السجل) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51). ومع ذلك، يجب أن يسمح الحل المقترح للشخص بممارسة حقه في الحياة الخاصة و/أو الحياة العائلة دون معيقات (ب.أ.سي. ضد اليونان (*B.A.C. c. Grèce*)، الفقرة 35؛ هوتي ضد كرواتيا (*Hoti c. Croatie*)، الفقرة 121). من جهة أخرى، يمكن في بعض الحالات، أن تؤدي تدابير تقيد حق شخص في الإقامة في بلد ما إلى انتهاك للمادة 8 إذا ترتب عن ذلك تداعيات غير متناسبة على الحياة الخاصة و/أو العائلية للشخص المعني (هوتي ضد كرواتيا (*Hoti c. Croatie*)، الفقرة 122).

230. فضلا عن ذلك، يمكن أن تنطوي المادة 8 في هذا السياق على التزام إيجابي بضمان التمتع الفعلي للمدعي بحقه في احترام حياته الخاصة و/أو العائلية (هوتي ضد كرواتيا (*Hoti c. Croatie*)، الفقرة 122). في القضية نفسها، انتهكت السلطات الوطنية حق مهاجر عديم الجنسية في الحياة الخاصة حيث أهملت لسنوات تسوية أوضاع إقامته وتركته في وضعية هشة (الفقرة 126). ولم تف الدولة بالتزامها الإيجابي بوضع إجراء فعال قابل للوصول – أو مجموعة من الإجراءات – كفيل بأن يمكّن المدعي من الحصول على قرار بشأن إقامته ووضعه في كرواتيا مع مراعاة مصالحه المرتبطة بحياته الخاصة بموجب المادة 8 (الفقرة 141).

231. اعتبرت المحكمة أن عدم تنظيم مسألة إقامة الأشخاص الذين تم "حذف" أسمائهم من سجل المقيمين الدائمين بعد استقلال سلوفينيا من جديد، شكل انتهاكا للمادة 8 (كوريش وآخرون ضد سلوفينيا (*Kurić et autres c. Slovénie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 339).

232. عندما تكون هناك شكوى قابلة للدفاع مفادها أن ترحيل شخص أجنبي قد ينطوي على خطر انتهاك حقه في احترام حياته الخاصة والعائلية، تشترط المادة 13 بالاقتران بالمادة 8 من الاتفاقية أن توفر الدولة للشخص المعني فرصة فعلية للطعن في قرار الترحيل أو في رفض منحه تصريح الإقامة، وللحصول على دراسة معمقة بما فيه الكفاية توفر ضمانات إجرائية ملائمة للمسائل ذات الصلة، من قبل هيئة وطنية مختصة تقدم ضمانات كافية على استقلاليتها وحيادها (دو سوزا ريبيرو ضد فرنسا (*De Souza Ribeiro c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83؛ م. وآخرون ضد بلغاريا (*M. et autres c. Bulgarie*)، الفقرات 122-132؛ النشيف ضد بلغاريا (*Al-Nashif c. Bulgarie*)، الفقرة 133).

ذ. الحالة الزوجية والوالدية

233. اعتبرت المحكمة أن القضايا المتعلقة بالحالة الزوجية والوالدية للأفراد تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة والعائلية. وقضت، على وجه الخصوص، أن تسجيل الزواج، كاعتراف قانوني بالحالة المدنية للشخص، يتعلق بدون أدنى شك بالحياة الخاصة والعائلية على حد سواء، ويدخل في نطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 8 (دادوش ضد مالطا (*Dadouch c. Malte*)، الفقرة 48). أدى قرار صادر عن محكمة نمساوية بإلغاء زواج امرأة إلى تداعيات على وضعها القانوني وحياتها الخاصة. لكن، وبالنظر إلى الطبيعة الوهمية لذلك الزواج، لم يكن انتهاك الحياة الخاصة للمعنية بالأمر غير متناسب (بينس ضد النمسا (*Benes c. Autriche*)، قرار اللجنة).

234. وبالمثل، فإن الإجراءات المتعلقة بهوية شخص باعتباره والدا تندرج ضمن نطاق الحياة الخاصة والعائلية. لذا، اعتبرت المحكمة أن تحديد النظام القانوني للعلاقات بين أب وولده المفترض (راسموسن ضد الدنمارك (*Rasmussen c. Danemark*)، الفقرة 33؛ ييلديريم ضد النمسا (*Yildirim c. Autriche*) (قرار المحكمة)؛ كروسكوفيتش ضد كرواتيا (*Krušković c. Croatie*)، الفقرة 20؛ أهرينس ضد ألمانيا (*Ahrens c. Allemagne*)، الفقرة 60؛ تسفيتلين بتكوف ضد بلغاريا (*Tsvetelin Petkov c. Bulgarie*)، الفقرات 49-59؛ مارينيس ضد اليونان (*Marinis c. Grèce*)، الفقرة 58)، وكذلك إجراء إنكار الأبوة (ر.ل. وآخرون ضد الدنمارك (Danemark)، الفقرة 38؛ شوفمان ضد روسيا (*Shofman c. Russie*)، الفقرات 30-32)، يندرجان ضمن نطاق "الحياة الخاصة" للشخص المعني. فضلا عن ذلك، يدخل الحق في طلب التبني ضمن نطاق الحياة الخاصة (أ. أش. وآخرون ضد روسيا (*A.H. et autres c. Russie*)، الفقرة 383).

III. الحياة العائلية

أ. تعريف الحياة العائلية ومعنى مفهوم الأسرة

235. يتمثل المكون الأساسي للحياة العائلية في الحق في العيش معا بحيث يمكن أن تتطور العلاقات الأسرية بشكل طبيعي (ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)، الفقرة 31) وأن يتمكن أفراد أسرة أن يكونوا معا (أولسون ضد السويد (رقم 1) (*Olsson c. Suède (n° 1)*)، الفقرة 59). ويعد مفهوم الحياة العائلية ذا نطاق مستقل (ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)، الفقرة 31). وبالتالي، فإن مسألة وجود أو عدم وجود "حياة عائلية" هي في المقام الأول مسألة تعتمد على الواقع الفعلي للعلاقات الشخصية الوثيقة (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 140). في غياب اعتراف قانوني بوجود حياة عائلية، تنظر المحكمة في الروابط العائلية بحكم الأمر الواقع، مثل تعايش الأشخاص المعنيين (جونستون وآخرون ضد آيرلاندا (*Johnston et autres c. Irlande*)، الفقرة 56). وتتمثل العناصر الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، في طول مدة العلاقة، وبخصوص الأزواج، فيما إذا كان لديهم أطفال معًا، كدليل على التزامهم تجاه بعضهما البعض (X.، Y. وZ. ضد المملكة المتحدة (*X, Y et Z c. Royaume-Uni*)، الفقرة 36). وفي الحكم الصادر في قضية "أهرنس ضد ألمانيا" (*Ahrens c. Allemagne*)، (الفقرة 59)، خلصت المحكمة إلى غياب الحياة العائلية بحكم الواقع، معتبرة أن العلاقة بين الأم والمدعي انتهت قبل عام واحد تقريبًا من حملها وأن علاقاتهما اللاحقة كانت ذات طبيعة جنسية بحتة. ويعَد امتثال سلوك المدعين للقانون أيضا عنصرا يجب أخذه بعين الاعتبار (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 156).

236. يدخل أي طفل مولود في إطار علاقة زوجية تلقائيًا في الخلية "الأسرية" منذ لحظة ولادته وبحكم ولادته (برحاب ضد هولندا (*Berrehab c. Pays-Bas*)، الفقرة 21). لذلك، يوجد بينه وبين والديه رابط يشكل الحياة الأسرية. وتعتبر مسألة وجود أو عدم وجود "حياة عائلية" بالمفهوم الوارد في المادة 8، مسألة ترتبط بالواقع الفعلي للأواصر الشخصية الوثيقة، على سبيل المثال الاهتمام والتعلق اللذين يظهرهما أب للطفل قبل ولادته وبعدها (ل. ضد هولندا (*L. c. Pays-Bas*)، الفقرة 36).

237. عندما يثبُت وجود علاقة عائلية مع طفل، يجب على الدولة أن تتصرف بطريقة تسمح بتنمية تلك العلاقة وأن توفر حماية قانونية تجعل من الممكن إدماج الطفل في عائلته منذ الولادة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك (كرون وآخرون ضد هولندا (*Kroon et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 32).

238. على الرغم من عدم وجود صلات بيولوجية وعلاقة عائلية معترف بها قانونًا، اعتبرت المحكمة أن هناك حياة عائلية بين الآباء الحاضنين الذين اعتنوا بطفل بشكل مؤقت، وذلك بسبب العلاقات الشخصية القوية بينهما، والدور الذي اضطلع به هؤلاء البالغون حيال الطفل، والوقت الذي قضوا معا (موريتي بينيديتي ضد إيطاليا (*Moretti et Benedetti c. Italie*)، الفقرة 48؛ كوبف وليبردا ضد النمسا (*Kopf et Liberda c. Autriche*)، الفقرة 37). فضلا عن ذلك، في قضية "وارنر وج. م. ف. ل. ضد لوكسمبورغ (*Wagner et J.M.W.L. c. Luxembourg*) – حيث تعلق الأمر بتعذر الحصول على اعتراف في لوكسمبورغ بحكم قضائي صادر عن محكمة في بيرو قضى بتبني المدعية الثانية التام للمدعية الأولى – اعترفت المحكمة بوجود حياة عائلية في غياب الاعتراف القانوني بالتبني. وأخذت في الاعتبار حقيقة وجود روابط أسرية بحكم الواقع لأكثر من عشر سنوات بين المدعيتين وأن المدعية الأولى كانت تتصرف من جميع النواحي كأم للطفلة القاصرة. في هذه القضايا، كانت السلطات إما تعترف بقرار إيداع الطفل لدى المدعين أو تتقبله. وفي المقابل، في قضية "براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا" (*Paradiso et Campanelli*

c. Italie)[الغرفة الكبرى]، وبالنظر إلى عدم وجود أي صلة بيولوجية بين الطفل والوالدين بالنية، والمدة القصيرة للعلاقة مع الطفل (حوالي ثمانية أشهر) وهشاشة الوضع القانوني للروابط بينهم، على الرغم من وجود مشروع عائلي وجودة العلاقات العاطفية، اعتبرت المحكمة أنه لم يتم استيفاء الشروط الخاصة بوجود حياة أسرية (الفقرتان 156-157) (قارن مع قضية د. وآخرون ضد بلجيكا (*D. et autres c. Belgique*) (قرار المحكمة)).

239. لا تضمن أحكام المادة 8 الحق في تأسيس أسرة ولا الحق في التبني. ولا يحمي الحق في احترام "الحياة العائلية" الرغبة في تأسيس عائلة؛ حيث يفترض وجود عائلة، أو على الأقل وجود علاقة محتملة يمكن أن تكون قد نشأت، على سبيل المثال، بين أب طبيعي وطفل مولود خارج نطاق الزوجية، أو علاقة نشأت عن زواج غير وهمي، حتى وإن لم تكن الحياة العائلية قد ترسخت بعدُ بشكل كامل، أو عن علاقة بين أب وطفله الشرعي، حتى لو اتضح بعد سنوات عدم وجود علاقة بيولوجية بينهما (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 141). لذلك، اعتُبر مشروع مدعية لتأسيس "حياة أسرية"، لم تكن موجودة في السابق، مع ابن أخيها/أختها بعد أن تُصبح وصية عليه، على أنه لا يندرج ضمن "الحياة العائلية" كما تحميها المادة 8 (لازوريفا ضد أوكرانيا (*Lazoriva c. Ukraine*)، الفقرة 65).

240. حتى في غياب الحياة العائلية، يجوز تطبيق المادة 8 من منظور الحياة الخاصة (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165؛ لازوريفا ضد أوكرانيا (*Lazoriva c. Ukraine*)، الفقرتان 61 و66).

ب. الالتزام الإجرائي

241. إذا كانت المادة 8 لا تتضمن أي شرط إجرائي واضح (كما أشير إلى ذلك أعلاه)، فمن الضروري أن تكون عملية صنع القرار التي تفضي إلى تدابير التدخل عادلة وأن تحترم على النحو الواجب المصالح التي تحميها هذه المادة (بيتروف وX. ضد روسيا (*Petrov et X c. Russie*)، الفقرة 101)، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتكفل بأطفال (W. ضد المملكة المتحدة (*W. c. Royaume-Uni*)،الفقرتان 62 و64؛ ماكميكائيل ضد المملكة المتحدة (McMichael c. Royaume-Uni)، الفقرة 92؛ ت. بي. وك. م. ضد المملكة المتحدة (T.P. et K.M. c. Royaume-Uni) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 72-73). وقضت المحكمة أيضًا أنه في القضايا التي تكون فيها مدة الإجراءات حاسمة بالنسبة للحياة الأسرية للمدعي، يجب اتباع نهج أكثر صرامة، ويجب على الدولة أن توفر وسيلة للانتصاف على المستوى الوطني تكون وقائية وتعويضية على حد سواء (ماكريدي ضد الجمهورية التشيكية (*Macready c. République tchèque*)، الفقرة 48؛ كوبينجر ضد ألمانيا (*Kuppinger c. Allemagne*)، الفقرة 137).

ت. السلطة التقديرية فيما يتعلق بالحياة العائلية[14]

242. لتحديد نطاق السلطة التقديرية الواجب منحها للدولة في قضية ذات الصلة بالمادة 8، يجب مراعاة عدد من العوامل. تعترف المحكمة أن السلطات تتمتع بصلاحيات واسعة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتقييم ضرورة التكفل بطفل من خلال إجراء مستعجل (ر.ك. وأ.ك. ضد المملكة المتحدة (*R.K. et A.K. c. Royaume-Uni*)، أو اعتماد

[14] الفقرة 277.

تشريع في مجال الطلاق وتطبيقه على بعض الحالات المعينة (بابييارز ضد بولندا (*Babiarz c. Pologne*)، الفقرة 47؛ أو لتحديد الوضع القانوني لطفل (فروهليش ضد ألمانيا (*Fröhlich c. Allemagne*)، الفقرة 41).

243. من ناحية أخرى، هنالك حاجة إلى رقابة أكثر صرامة على القيود الإضافية، مثل تلك التي تفرضها السلطات على حق الوالدين في الزيارة، وعلى الضمانات القانونية الموجهة إلى ضمان الحماية الفعلية لحق الوالدين والأطفال في احترام حياتهم العائلية. وتنطوي هذه القيود الإضافية على خطر قطع العلاقات الأسرية بين طفل صغير وأحد الوالدين أو كلاهما (شاهين ضد ألمانيا (*Sahin c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 65؛ سومرفلد ضد ألمانيا (*Sommerfeld c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 63).

244. ومع ذلك، تكون سلطتها التقديرية محدودة أكثر فيما يتعلق بحق الزيارة والحق في الحصول على معلومات تتعلق بالطفل (فروهليش ضد ألمانيا (*Fröhlich c. Allemagne*) وأضيق بكثير في حال انفصال مطول بين الوالدين والأطفال. وفي مثل هذه الحالات، يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير ترمي إلى لم الشمل (إلشولتز ضد ألمانيا (*Elsholz c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]؛ ك. أ. ضد فنلندا (*K.A. c. Finlande*).

ث. نطاق تطبيق مفهوم الحياة العائلية

1. الأزواج

أ. الزيجات التي لا تتفق مع القانون العادي، والحياة المشتركة بحكم الواقع

245. لا يقتصر مفهوم "الأسرة" بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية على العلاقات القائمة على الزواج، بل قد يشمل روابط "عائلية" أخرى بحكم الواقع عندما يتعايش طرفان خارج إطار الزواج (جونستون وآخرون ضد آيرلاندا (*Johnston et autres c. Irlande*)، الفقرة 56؛ فان در هايدن ضد هولندا (*Van der Heijden c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 50، فيما يتعلق بمحاولة إجبار المدعية، في إطار إجراء جنائي، على الإدلاء بشهادة ضد رفيقها الذي كانت تعيش معه منذ فترة طويلة). حتى في غياب المعاشرة، قد تكون هناك روابط أسرية كافية لمعاينة وجود حياة أسرية (كرون وآخرون ضد هولندا (*Kroon et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 30)، كما أن وجود علاقة قارة بين شريكين قد يكون مستقلا عن المعاشرة (فالييناتوس وآخرون ضد اليونان (*Vallianatos et autres c. Grèce*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 49 و73). ومع ذلك، هذا لا يعني أنه يجب منح العائلات والعلاقات بحكم الواقع اعترافًا قانونيًا خاصا (بابيارز ضد بولندا (*Babiarz c. Pologne*)، الفقرة 54). وبالتالي، لا تشمل الالتزامات الإيجابية للدولة قبول طلب الطلاق الذي يقدمه مدعي يرغب في الزواج مرة أخرى بعد إنجاب طفل مع شريكته الجديدة (الفقرتان 56-57). علاوة على ذلك، إن لم يكن بالإمكان اليوم اعتبار المعاشرة معيارًا حاسمًا لإقرار استقرار علاقة دائمة، فإنها تشكل بلا شك عنصرا يمكن أن يدحض إشارات أخرى تثير الشكوك حول صدق الزواج (كونشيتا شمبري ضد مالطا (*Concetta Schembri c. Malte*) ، قرار المحكمة)، الفقرة 52، فيما يخص زواجا يعتبر وهميا).

246. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن حياة عائلية مخطط لها يمكن أن تندرج بشكل استثنائي ضمن نطاق المادة 8، خاصة إذا كان عدم اكتمال تأسيس الحياة العائلية لا يعزى إلى المدعي (بيني وآخرون ضد رومانيا (*Pini et autres c. Roumanie*)، الفقرتان 143 و146). على وجه الخصوص، عندما تملي الظروف ذلك، يجب أن يمتد مفهوم الحياة العائلية إلى العلاقة التي قد تنشأ بين طفل مولود خارج نطاق الزوجية ووالده البيولوجي. في مثل

هذه الحالات، تشمل العوامل التي تثبت الوجود الفعلي والملموس للأواصر الشخصية الوثيقة طبيعة العلاقة بين الوالدين الطبيعيين، وكذلك الاهتمام والتعلق اللذين أبداهما الأب الطبيعي لطفل قبل الولادة وبعدها (نيلوند ضد فنلندا (*Nylund c. Finlande*) (قرار المحكمة)؛ ل. ضد هولندا (*L. c. Pays-Bas*)، الفقرة 36؛ أنايو ضد ألمانيا (*Anayo c. Allemagne*)، الفقرة 57).

247. ومع ذلك، لا ترى المحكمة بشكل عام في الحياة المشتركة شرطًا لا يمكن في غيابه التحدث عن حياة عائلية بين والدين وأطفال (برحاب ضد هولندا (*Berrehab c. Pays-Bas*)، الفقرة 21). وليس من الضروري أن يكون الزواج مطابقا للقانون الوطني حتى يثبت وجود حياة عائلية (عبد العزيز، كاباليس وبلكاندالي ضد المملكة المتحدة (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، الفقرة 63). ويجوز أن يندرج زواج ديني بحت يعقد القران بين زوجين ولا يعترف به القانون الوطني ضمن نطاق الحياة العائلية بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية. ومع ذلك، لا يمكن تفسير المادة 8 على أنها تفرض على الدولة الالتزام بالاعتراف بالزواج الديني، مثلا في مجال الميراث ومعاشات الخلف (شريفة ييغيت ضد تركيا (*Şerife Yiğit c. Turquie*)[الغرفة الكبرى [، الفقرات 97-98 و102)، أو عندما يتم عقد الزواج مع طفلة عمرها أربعة عشرة سنة (ز.هـ. ور.هـ. ضد سويسرا (*Z.H. et R.H. c. Suisse*)، الفقرة 44).

248. وفي الأخير، لا تنشئ الخطوبة في حد ذاتها حياة عائلية (ويكفيلد ضد المملكة المتحدة (*Wakefield c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة).

ب. الأزواج المثليون

249. تندرج العلاقة المستقرة بين زوجين مثليين ضمن مفهوم الحياة العائلية، وكذلك ضمن مفهوم الحياة الخاصة، على غرار الحياة العائلية لزوجين من جنسين مختلفين (فالييناتوس وآخرون ضد اليونان (*Vallianatos et autres c. Grèce*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 73-74؛ X. وآخرون ضد النمسا (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95؛ ب. بي. وج. س. ضد النمسا (*P.B. et J.S. c. Autriche*)، الفقرة 30؛ شالك وكوبف ضد النمسا (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، الفقرات 92-94). ورد هذا المبدأ للمرة الأولى في الحكم الصادر في قضية "شالك وكوبف ضد النمسا"، حيث اعتبرت المحكمة أنه من السطحي الاستمرار في اعتبار الأزواج المثليين، على عكس الازواج من جنسين مختلفين، غير قادرين على تأسيس "حياة عائلية" بالمفهوم الوارد في المادة 8. ونتيجة لذلك، فإن العلاقة التي كانت تجمع بين المدعيين، وهما زوج من المثليين يعيشان بشكل مستقر، تندرج ضمن مفهوم "الحياة العائلية" على منوال العلاقة بين زوجين من جنسين مختلفين في نفس الوضعية. علاوة على ذلك، قضت المحكمة أن العلاقة بين امرأتين تعيشان معاً بموجب نظام ميثاق التضامن المدني (PACS) وبين طفل إحداهما وُلد عبر الإنجاب بمساعدة طبية وتعملان معا على تربيته، تندرج ضمن "الحياة العائلية" بموجب المادة 8 (غاس ودوبوا ضد فرنسا (*Gas et Dubois c. France*) (قرار المحكمة) [الغرفة الكبرى]؛ X. وآخرون ضد النمسا (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96).

250. في عام 2010، لاحظت المحكمة نشأة إجماع أوروبي نحو الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين، وهو تطور سريع طرأ خلال العقد الماضي (شالك وكوبف ضد النمسا (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، الفقرة 105؛ انظر أيضا "أورلاندي وآخرون ضد إيطاليا (*Orlandi et autres c. Italie*)، الفقرات 204-206). وفي قضيتي "شالك وكوبف ضد النمسا" (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، الفقرة 108 و"شابين وشاربونتيي ضد فرنسا" (*Chapin et Charpentier c. France*)،

الفقرة 48، اعتبرت المحكمة أن الدول حرة، بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 8، في عدم فتح الزواج إلا للأزواج من جنسين مختلفين.

251. ومع ذلك، بعد أن لاحظت المحكمة أنه من بين الدول التسعة عشر الأطراف في الاتفاقية التي سمحت بأشكال من العلاقات المسجلة بين شريكين من غير الزواج، هنالك دولتان فقط تحصران الزواج على أشخاص من جنسين مختلفين، خلصت إلى انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 فيما يتعلق بقانون يحظر على الأزواج من نفس الجنس عقد زيجات مدنية (فاليياناتوس وآخرون ضد اليونان (*Vallianatos et autres c. Grèce*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 91-92). وإذ لاحظت المحكمة تأكيد هذا التوجه نحو الاعتراف القانوني على المستوى الدولي، وبالنظر إلى الظروف الخاصة بإيطاليا، اعتبرت المحكمة أن السلطات الإيطالية لم تف بالالتزام الإيجابي الذي تفرضه عليها المادة 8 بضرورة السهر على توفير إطار قانوني خاص للمدعين يضمن الاعتراف بالزيجات من نفس الجنس ويحميها (أولياري وآخرون ضد إيطاليا (*Oliari et autres c. Italie*)، الفقرات 178 و180-185). ولاحظت المحكمة أن أربعة وعشرين دولة من الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا اعتمدت بالفعل تشريعا يسمح بالاعتراف بالأزواج المثليين ويمنحهم حماية قانونية (الفقرة 178). من ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى وجود تعارض في إيطاليا بين الواقع الاجتماعي للمدعيين، اللذين كانا يعيشان علنًا كزوجين، والاستحالة القانونية بالنسبة لهما للحصول على أي اعتراف رسمي بعلاقتهما. وإذ اعتبرت المحكمة أن ضمان الاعتراف بالزيجات المثلية وحمايتها لن يشكل عبئا خاصا على الدولة الإيطالية، فقد ارتأت أنه في غياب إمكانية الزواج، كان من مصلحة الأزواج المثليين، مثل المدعيين، أن يُمنحوا إمكانية لعقد شكل من أشكال القران المدني أو العيش المسجل كشريكين، والتي يمكن أن تكون أنسب طريقة لهم للحصول على اعتراف قانوني بعلاقتهم وضمان الحماية اللازمة لهم – في شكل الحقوق الأساسية ذات الأهمية بالنسبة لزوجين منخرطين في علاقة مستقرة – دون أي معيقات غير ضرورية (الفقرتان 173-174).

252. فيما يتعلق برفض تسجيل زواج المثليين المبرم في الخارج، اعتبرت المحكمة في قضية "أورلاندي وآخرون ضد إيطاليا" (*Orlandi et autres c. Italie*) أن السلطات الوطنية لم تقدم أي شكل من أشكال الحماية لزيجات المدعين، بسبب الفجوة القانونية الموجودة في القانون الإيطالي (خاصة وأن ذلك القانون لا ينص على أي نوع من علاقات القران كفيل بتوفير الحماية لعلاقة المدعين). وخلصت المحكمة إلى أن إخلال الدولة بالتزامها في ضمان توفر المدعين على إطار قانوني خاص يوفر الاعتراف والحماية لزيجات المثليين، شكَّل انتهاكا للمادة 8 (الفقرة 201).

253. اعتبرت المحكمة في قضيتين أن وضعية أزواج مثليين كانت مختلفة عن وضعية أزواج من جنسين مختلفين. وخلصت بالنسبة الحكم الصادر في قضية "ألدغير توماس ضد إسبانيا" (*Aldeguer Tomás c. Espagne*) إلى عدم انتهاك المادة 14 بالاقتران بالمادة 8 من الاتفاقية والمادة 1 من البروتوكول رقم 1. في هذه القضية، لم يتمكن الشريك المثلي الباقي على قيد الحياة، على خلاف شريك في علاقة بين جنسين مختلفين، من الحصول على معاش الخلف بعد وفاة شريكه قبل الاعتراف بزواج المثليين في عام 2005 (الفقرات 88-90). وخلصت المحكمة، بالنسبة للقرار الصادر في قضية "تادويتشي وماككال ضد إيطاليا" (*Taddeuci et McCall c. Italie*)، إلى وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 8. وتعلقت هذه القضية بشريكين مثليين مُنعا من العيش معًا في إيطاليا، بسبب رفض منح تصريح الإقامة لأسباب عائلية لأحدهما نظرا لأنه لم يكن من مواطني الاتحاد الأوروبي (الفقرتان 98-99). واعتبرت المحكمة أن وضع زوجين مثليين لم يكن أحدهما مواطناً في الاتحاد

الأوروبي يختلف عن وضع زوجين من جنسين مختلفين غير متزوجين أحدهما ليس مواطناً أوروبيا. وخلصت إلى ضرورة التعامل مع هذا الزوج المثلي بطريقة مختلفة (الفقرة 85).

254. ومع ذلك، في قضية أخرى تتعلق بتنظيم تصاريح الإقامة لأغراض لم شمل الأسرة، اعتبرت المحكمة أن وضعية الأزواج المثليين والأزواج من جنسين مختلفين كانت مماثلة (باجيتش ضد كرواتيا (*Pajić c. Croatie*)، الفقرة 73). واعتبرت أن التشريع الوطني المعني، من خلال الاستبعاد الضمني للأزواج المثليين من نطاق تطبيقه، أدرج اختلافا في المعاملة على أساس الميول الجنسي وبالتالي تجاهل المادة 8 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 79-84).

255. في قضية طلبت فيها المدعية تغيير رقم تعريفها الذكوري إلى رقم أنثوي بعد خضوعها لعملية التحويل الجنسي، وجدت المحكمة أن الاعتراف الكامل بالجنس الجديد للمعنية بالأمر يتطلب منها تغيير زواجها إلى علاقة مسجلة بين شريكين مما ينطوي على تداعيات على حياتها العائلية (هامالاينين ضد فنلاندا (*Hämäläinen c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 60-61). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن تغيير زواج المدعية إلى علاقة مسجلة بين شريكين لا يشكل انتهاكا للمادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 86).

2. الوالدين/الآباء

الإنجاب بمساعدة طبية/حق الأشخاص في أن يصبحوا والدين وراثيين

256. على غرار مفهوم الحياة الخاصة (انظر "الحقوق الإنجابية" أعلاه)، يشمل مفهوم الحياة العائلية الحق في احترام قرار أن يصبح الشخص والدا بالمعنى الوراثي للمصطلح (ديكسون ضد المملكة المتحدة (*Dickson c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 72) وبالتالي، فإن حق الأزواج في الإنجاب بمساعدة طبية يندرج ضمن الحماية التي توفرها المادة 8، حيث أن هذا الاختيار يشكل شكلاً من أشكال التعبير عن الحياة الخاصة والعائلية (س. أش. وآخرون ضد النمسا (*S.H. et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82). ومع ذلك، لا تضمن أحكام المادة 8 الحق في تأسيس أسرة ولا الحق في التبني (إ. ب. ضد فرنسا (*E.B. c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 41).

257. تعتبر المحكمة أنه في مجال حساس مثل الإخصاب الاصطناعي، يجب أن تؤخذ على محمل الجد الهواجس المتعلقة باعتبارات أخلاقية أو بقبول المجتمع لتلك التقنيات (. أش. وآخرون ضد النمسا (*S. H. et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 100). ومع ذلك، لا يمكن لتلك الهواجس وحدها أن تبرر الحظر التام لتقنية أو أخرى للإنجاب بمساعدة طبية، وفي هذه الحالة التبرع بالبويضات؛ فعلى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع به الدول الأعضاء في هذا المجال، يجب أن يكون الإطار القانوني المعمول به متسقًا ويسمح بإيلاء اعتبار كافٍ لمختلف المصالح المشروعة المعنية (المرجع نفسه (*ibidem*)).

258. خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 في قضية حيث سمح القانون الوطني للرفيق السابق للمدعية بإلغاء موافقته على حفظ واستخدام الأجنة التي خلقاها مع بعض، مما حرم المدعية من إنجاب طفل كان من الممكن أن تربطها به صلة وراثية (إفانس ضد المملكة المتحدة (*Evans c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 82).

259. تحمي المادة 8 أيضًا الأطفال المولودين من أم بديلة (في إطار تأجير الرحم) خارج الدولة العضو المعنية، عندما لا يمكن للوالدين الشرعيين بموجب قانون الدولة الأجنبية، تسجيل الصلة القانونية للنسب في القانون الوطني. لا تشترط المحكمة من الدول أن تقنن تأجير الأرحام. فضلا عن ذلك، يجوز لهذه الدول، قبل إصدار

وثائق هوية الطفل، طلب إثبات النسب بالنسبة للأطفال المولودين من أم بديلة. ومع ذلك، يقتضي حق الطفل في احترام حياته الخاصة أن يجعل القانون الوطني من الممكن الاعتراف بعلاقة النسب بين طفل مولود في الخارج من أم بديلة والوالد بالنية طالما تعلق الأمر بالأب البيولوجي (مينينسون ضد فرنسا (*Mennesson c. France*)؛ لاباسي ضد فرنسا (*Labassee c. France*)؛ د. وآخرون ضد بلجيكا (*D. et autres c. Belgique*)؛ فولون وبوفيت ضد فرنسا (*Foulon et Bouvet c. France*)، الفقرات 55-58). أوضحت المحكمة في أول رأي استشاري لها أنه لما يولد طفل من أم بديلة في الخارج في إطار تأجير الرحم، عندما يتم الحمل انطلاقا من خلايا تناسلية متبرع بها من طرف ثالث، ويتم الإشارة إلى الأم بالنية في شهادة الميلاد المنشأة قانونيا في الخارج باعتبارها "الأم الشرعية"، يقتضي الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل أيضا توفر إمكانية الاعتراف في القانون الوطني بصلة البنوة بين هذا الطفل والأم بالنية. يقع اختيار الوسائل التي يجب إعمالها للسماح بهذا الاعتراف ضمن السلطة التقديرية للدول. ومع ذلك، عندما "تتحقق" الصلة بين الطفل والأم بالنية، يجب أن تضمن الطرق التي ينص عليها القانون الوطني للسماح بالاعتراف بهذه الصلة "فعالية وسرعة تنفيذها" ("رأي استشاري بشأن الاعتراف في القانون الوطني بالعلاقة الشرعية بين الوالدين والطفل في إطار ترتيبات تأجير الرحم بالخارج وبين الأم بالنية (*Advisory opinion concerning the recognition in domestic law of a legal parent-child relationship between a child born through a gestational surrogacy arrangement abroad and the intended mother*) [الغرفة الكبرى]).

260. تعلقت قضية "براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا" (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى] بسحب طفل مولود في الخارج من أم بديلة تم إحضاره إلى الأراضي الإيطالية في انتهاك للقانون الإيطالي بشأن التبني، وإيداعه في مؤسسة للرعاية (الفقرة 215). خلصت المحكمة في تلك القضية إلى عدم وجود حياة عائلية ودرست القضية من زاوية مفهوم "الحياة الخاصة".

3. الأطفال

أ. العيش معا

261. بالنسبة لأحد الوالدين والطفل، يعد العيش معًا جزءًا أساسيًا من الحياة العائلية بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية (حتى لو انقطعت العلاقة بين الوالدين) وتشكل التدابير الوطنية التي تمنعهم من ذلك تدخلا في الحق المحمي بموجب المادة 8 من الاتفاقية (مونوري ضد رومانيا وهنغاريا (*Monory c. Roumanie et Hongrie*)، الفقرة 70؛ زوريكا يوفانوفيتش ضد صربيا (*Zorica Jovanović c. Serbie*)، الفقرة 68؛ كوتزنر ضد ألمانيا (*Kutzner c. Allemagne*)؛ إلشولز ضد ألمانيا (*Elsholz c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 43؛ ك. وت. ضد فنلندا (*K. et T. c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 151).

262. قضت المحكمة أن الاختطاف السري للمدعي خارج أي إطار قضائي، ثم احتجازه التعسفي، أدى إلى منع أفراد أسرته من العيش معه، وبالتالي كان هناك انتهاك للمادة 8 (المصري ضد جمهورية مقدونيا السوغوسلافية السابقة (*El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 248-250). وخلصت المحكمة أيضًا إلى انتهاك للمادة 8 في قضية احتجاز المدعي في الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن عام وإبعاده عن أسرته، التي لم يكن لديها أي معلومات عن مصيره (نصر وغالي ضد إيطاليا (*Nasr et Ghali c. Italie*)، الفقرة 305).

263. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن إخلال الدولة المستمر في تقديم معلومات موثوقة إلى مدعية بشأن مصير ابنها شكَّل انتهاكًا مستمرًا لحق أفراد الأسرة في التجمع، وكذلك حق المدعية في احترام حياتها العائلية (زوريكا يوفانوفيتش ضد صربيا (*Zorica Jovanović c. Serbie*)، الفقرتان 74-75).

264. في قضية أخرى لم يُسمح لطفل، دون موافقة أحد الوالدين، بمرافقة والدته إلى بلد آخر حيث كانت تواصل دراساتها العليا، شرحت المحكمة أنه كان من الضروري دراسة هذا الرفض على ضوء المصلحة الفضلى للطفل، وتجنب المقاربة الشكلية والتلقائية (بنشفي ضد بلغاريا (*Penchevi c. Bulgarie*)، الفقرة 75).

ب. الروابط بين الأم البيولوجية والأطفال

265. تكفي صفة الأم البيولوجية لتمكينها من رفع دعوى أمام المحكمة أيضًا باسم طفلها من أجل حماية مصالحه (م.د. وآخرون ضد مالطا (*M.D. et autres c. Malte*)، الفقرة 27).

266. ترى المحكمة أن الأم العازبة وطفلها يشكلان أسرة على غرار باقي العائلات. ويجب على الدولة، من خلال العمل بطريقة تسمح بالتطور الطبيعي للحياة العائلية لأم عازبة وطفلها، أن تتجنب أي تمييز قائم على أساس الولادة (ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)، الفقرتان 31 و34). إن رفاه الحياة الأسرية لأم عازبة وطفلها الذي اعترفت به قد يتعرض لمعيقات إذا لم يدخل الطفل في أسرة الأم وإذا كان علاقة النسب لا تحدث آثارا إلا بينهما (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 45؛ كيرنز ضد فرنسا (*Kearns c. France*)، الفقرة 72).

267. يمكن بموجب القانون أن يُمنع والد طبيعي يمنح عن بينة موافقته على التبني، من الحصول لاحقا على حق الوصول والحصول عن معلومات بشأن طفله (إي. س. ضد ألمانيا (*I.S. c. Allemagne*). عندما لا يحمي القانون حقوق الوالدين بشكل كاف، لا يعترف قرار التبني بحق الأم في احترام حياتها العائلية (زهو ضد إيطاليا (*Zhou c. Italie*). وبالمثل، عندما تم التكفل بطفلة وفصلها عن والدتها البيولوجية دون مبرر وامتنعت السلطة المحلية عن عرض المسألة على المحكمة، حُرمت المدعية من المشاركة المناسبة في عملية صنع القرار المتعلقة بالتكفل بابنتها، وبالتالي من الحماية المطلوبة لمصالحها. نتيجة لذلك، كان هناك إخلال باحترام الحياة العائلية (ت. بي. وك. م. ضد المملكة المتحدة (*T.P. et K.M. c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 83).

ت. الروابط بين الأب الطبيعي والأطفال

268. تذكِّر المحكمة أن مفهوم الحياة العائلية المنصوص عليه في المادة 8 لا يقتصر على العلاقات القائمة على الزواج فقط، وقد يشمل صلات "عائلية" أخرى بحكم الواقع عندما يتعايش أشخاص خارج إطار الزواج (كيغان ضد آيرلندا (*Keegan c. Irlande*)، الفقرة 44؛ كرون وآخرون ضد هولندا (*Kroon et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 30). ويشمل تطبيق هذا المبدأ أيضًا العلاقة بين طفل مولود خارج نطاق الزوجية وأبيه الطبيعي. علاوة على ذلك، تعتبر المحكمة أنه لا يمكن تفسير المادة 8 على أنها تحمي فقط الحياة العائلية القائمة بالفعل، ولكن يجب أن تمتد، عندما تملي الظروف ذلك، لتشمل العلاقة التي قد تنشأ بين أب طبيعي وطفله المولود خارج إطار الزوجية (نايلوند ضد فنلندا (*Nylund c. Finlande*) (قرار المحكمة)؛ شافداروف ضد بلغاريا (*Shavdarov c. Bulgarie*)، الفقرة 40). في هذه القضية الأخيرة، أقرت المحكمة أن افتراض الأبوة يعني أن المدعي لم يكن في وضعية تسمح له بإثبات النسب في القانون، لكنها لاحظت أنه كان بإمكان المدعي أن يثبت وجود صلة أبوية بطريقة أخرى، لذلك خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8.

269. عندما يتعلق وجود أو غياب حياة عائلية بعلاقة قد تنشأ بين طفل يولد خارج إطار الزوجية ووالده الطبيعي، فإن العوامل التي يجب مراعاتها تشمل طبيعة العلاقة بين الوالدين الطبيعيين، وكذلك الاهتمام والتعلق الذي يبديه الأب الطبيعي تجاه الطفل قبل الولادة وبعدها (نايلوند ضد فنلندا (*Nylund c. Finlande*) (قرار المحكمة). إن القرابة البيولوجية التي تفتقر إلى أي دليل قانوني أو وقائعي على وجود علاقة شخصية وثيقة تُعَد غير كافية للحصول على الحماية التي توفرها المادة 8 (ل. ضد هولندا (*L. c. Pays-Bas*)، الفقرات 37-40). إلا أن الاستبعاد الكامل والتلقائي للمدعي من حياة طفله بعد أن فقد الصفة القانونية للأب تجاهه، دون مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، يشكل إخلالا باحترام الحياة العائلية للمدعي (نازارينكو ضد روسيا (*Nazarenko c. Russie*)، الفقرتان 65-66؛ قارن مع قضية مانديت ضد فرنسا (*Mandet c. France*)، الفقرة 58). وخلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضية حيث لم يستطع المدعون إثبات الأبوة بسبب فترة التقادم الصارمة (كالين وآخرون ضد رومانيا (*Călin et autres c. Roumanie*)، الفقرات 96-99).

270. في قضية "شوفمان ضد روسيا" (*Shofman c. Russie*)، التي تعلقت بقرار اتخذه أب برفع دعوى لإنكار الأبوة بعد أن اكتشف أنه لم يكن الأب البيولوجي لطفل ولد قبل عامين من ذلك، اعتبرت المحكمة أن تحديد أجل لرفع دعوى لإنكار الأبوة يمكن تبريره بهاجس ضمان الأمن القانوني للعلاقات العائلية وحماية مصالح الطفل (الفقرة 39). ومع ذلك، قضت المحكمة أن فترة التقادم المحددة في سنة واحدة من تاريخ ولادة الطفل لم تكن بالضرورة متناسبة في غياب أي استثناء ممكن، لا سيما عندما يكون الشخص المعني غير مدرك للواقع البيولوجي (الفقرة 43) (انظر أيضًا باوليك ضد سلوفاكيا (*Paulík c. Slovaquie*)، الفقرات 45-47).

271. بخصوص الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والذين يرغبون في رفع دعوى للاعتراف بالأبوة أمام المحاكم الوطنية، لا يعتبر تحديد فترة التقادم متعارضا في حد ذاته مع الاتفاقية (فينيكاريدو ضد قبرص (*Phinikaridou c. Chypre*)، الفقرتان 51-52). ومع ذلك، يجب على الدول تحقيق توازن عادل بين الحقوق والمصالح المتنافسة (المواد 53-54). إن تطبيق فترة تقادم صارمة على دعوى تسعى إلى تأكيد الأبوة، بغض النظر عن الظروف الخاصة بقضيةمعينة، لا سيما معرفة الوقائع المتعلقة بالنسب إلى الأب، ينتهك جوهر الحق في احترام الحياة الخاصة الذي تكفله المادة 8 (الفقرة 65).

272. لا يمكن اعتبار الوضعية التي يمكن أن يهيمن فيها افتراض قانوني على الواقع البيولوجي والاجتماعي مما يتعارض مع الحقائق الثابتة ورغبات الأشخاص المعنيين دون أن يستفيد منها أي شخص فعليا، على أنها تتوافق مع الالتزام بضمان "الاحترام" الفعلي للحياة الخاصة والعائلية، حتى فيما يتعلق بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول (كرون وآخرون ضد هولندا (*Kroon et autres c. Pays-Bas*)، الفقرة 40).

273. يوجد بين الطفل ووالديه رابط يؤسس الحياة العائلية، حتى وإن لم يكن الوالدان يعيشان معًا عند ولادته أو إذا كانت العلاقة بينهما قد انتهت قبل ذلك (برحاب ضد هولندا (*Berrehab c. Pays-Bas*)، الفقرة 21). بما أن العلاقة بين أب وأم لطفلة استمرت لمدة عامين، بما في ذلك فترة التعايش لمدة سنة حيث خططا للزواج، وأن الطفلة نشأت خلال تلك الفترة عن قرار متعمد، يعتبر أن رابطا يشكل علاقة عائلية قد نشأ نتيجة لذلك بين الأب وابنته منذ لحظة ولادتها، بغض النظر عن علاقة الأب بالأم (كيغان ضد أيرلندا ()، الفقرات 42-45). لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الترخيص بإيداع الطفل في مؤسسة بعد الولادة بوقت قصير لأغراض التبني، دون علم وموافقة والده، شكَّل انتهاكًا للمادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 55).

274. قضت المحكمة أن المحاكم الوطنية، عند مراعاة رفض المدعي الخضوع للخبرة الوراثية التي أمر بها لإعلانه والد طفل وبالتالي إعطاء الأولوية لحق الطفل في احترام حياته الخاصة على حق الأب، لم تتجاوز السلطة

التقديرية الواسعة التي تتمتع بها (كانون ضد فرنسا (*Canonne c. France*))قرار المحكمة)، الفقرة 34 والفقرة 30 بالنسبة لاختبارات الحمض النووي). وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 في قضية رفض الاعتراف بأبوة الأب البيولوجي، باسم مصلحة الطفل الفضلى (ر. ل. وآخرون ضد الدنمارك (*R.L. et autres c. Danemark*). واعتبرت أن المحاكم الوطنية قد أخذت في الاعتبار مختلف المصالح على المحك وأعطت الأولوية لما اعتبرته المصلحة الفضلى للأطفال، لا سيما مصلحتهم في الحفاظ على وحدة الأسرة (الفقرتان 47-48). وفي قضية "فروهليش ضد ألمانيا" (*Fröhlich c. Allemagne*)، أقرت المحكمة بالأهمية التي يمكن أن تكتسيها في المستقبل مسألة الأبوة في نظر الطفلة المعنية، لكنها اعتبرت أنه من مصلحة هذه الطفلة ذات ست سنوات، في الوقت الراهن، ألا تواجه هذه المسألة. وخلصت إلى أن رفض المحاكم منح المدعي حق الزيارة وأمر الوالدين الشرعيين للطفلة بتزويده بمعلومات عن الطفلة لا يشكل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 62-64).

ث. إعانات الإجازة الوالدية، والسلطة الأبوية/الحضانة وحقوق الزيارة

275. اعتبرت المحكمة أن المادة 8 لا تتضمن حق الإجازة الوالدية ولا تفرض أي التزام إيجابي على الدول لتوفير إعانة للإجازة الوالدية. ومع ذلك، من خلال السماح لأحد الوالدين بالبقاء في المنزل لرعاية الأطفال، فإن الإجازة الوالدية والإعانات ذات الصلة تعززان الحياة العائلية وتؤثران بالضرورة على تنظيمها. وبالتالي، فإن الإجازة الوالدية والإعانات ذات الصلة تندرجان ضمن نطاق تطبيق المادة 8 (كونستانتين ماركين ضد روسيا (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130؛ بيتروفيتش ضد النمسا (*Petrovic c. Autriche*)، الفقرات 26-29؛ دي تريزيو ضد النمسا (*Di Trizio c. Suisse*)، الفقرات 60-62).

276. هناك إجماع واسع – بما في ذلك في القانون الدولي – حول ضرورة سمو المصلحة الفضلى للأطفال في جميع القرارات المتعلقة بهم (نويلينغر وشروق ضد سويسرا (*Neulinger et Shuruk c. Suisse*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 135؛ X. ضد لاتفيا (*X c. Lettonie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 96). وقد تغلب مصلحة الطفل الفضلى، وفقًا لطبيعتها وخطورتها، على مصلحة الوالدين (شاهين ضد ألمانيا (*Sahin c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 66). وتبقى مصلحة الوالدين، لا سيما الاستفادة من اتصال منتظم مع الطفل، عاملاً هاما في موازنة مختلف المصالح المعروضة (نويلينغر وشروق ضد سويسرا (*Neulinger et Shuruk c. Suisse*)، الفقرة 134). ويعد من مصلحة الطفل الحفاظ على الروابط التي تجمعه بعائلته، إلا في الحالات التي تكون فيها العائلة غير جديرة بذلك. ويترتب عن ذلك أن الظروف الاستثنائية للغاية فقط هي التي يمكن أن تؤدي إلى كسر الروابط العائلية، وأنه يجب بذل كل الجهود الممكنة للحفاظ على العلاقات الشخصية، وعند الاقتضاء، السعي عندما يحين الوقت لـ"إعادة تكوين" العائلة (غناهوري ضد فرنسا (*Gnahoré c. France*)، الفقرة 59، وللاطلاع على تحليل للاجتهادات القضائية، انظر قضية "يانسن ضد النرويج" (*Jansen c. Norvège*)، الفقرات 88-93).

277. إذا كانت المادة 8 من الاتفاقية لا تتضمن أي شرط إجرائي صريح، فيجب أن تكون عملية صنع القرار عادلة وكفيلة باحترام المصالح التي تحميها هذه المادة على النحو الواجب. ويجب أن يشارك الآباء بشكل كافٍ في عملية صنع القرار برمتها، حتى يكون من الممكن النظر في مدى تمتيعهم بالحماية المطلوبة لمصالحهم وقدرتهم التامة على عرض قضيتهم. ويجب على المحاكم الوطنية إجراء دراسة شاملة للوضع العائلي بأكمله ولمجموعة كاملة من العوامل الواقعية والعاطفية والنفسية والمادية والطبية على وجه الخصوص، وإجراء تقييم متوازن ومعقول لمصالح كل عضو فيها على حدة، مع الاهتمام المستمر بتحديد أفضل حل لصالح الطفل، حيث يكتسي هذا الاعتبار أهمية حاسمة في أي قضية. وتختلف السلطة التقديرية المتروكة للسلطات الوطنية المختصة بحسب

طبيعة القضايا محل النزاع وأهمية المصالح على المحك (بتروف وX. ضد روسيا (*Petrov et X c. Russie*)، الفقرات 98-102)[15].

278. في قضية لم يحصل فيها والدان على المستندات ذات الصلة في إطار إجراءات أطلقتها السلطات بغية تنظيم عملية إيداع طفلهم في مؤسسة للرعاية وإبقائه فيها، قضت المحكمة أن عملية صنع القرار التي من خلالها تم تحديد ترتيبات الحضانة والزيارة لم توفر لمصالح الوالدين الحماية التي تكفلها لهما المادة 8 (ت. بي. وك. م. ضد المملكة المتحدة (*T.P. et K.M. c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 73). إن رفض طلب إجراء خبرة نفسية مستقلة، إلى جانب عدم إجراء جلسة استماع أمام محكمة إقليمية، قد حال دون تمكين المدعي من الاضطلاع بدور مهم بما يكفي في عملية صنع القرار المرتبط بحقه في زيارة طفله، وفي ذلك انتهاك للمادة 8 (إلشولتز ضد ألمانيا (*Elsholz c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 53). واعتبرت المحكمة في قضية "بتروف وX. ضد روسيا " (*Petrov et X c. Russie*)، أن الطلب الذي قدمه الأب للحصول على حضانة طفله لم تتم دراسته بشكل كاف وأن الأسباب المقدمة لدعم قرار منح الحضانة لوالدة الطفل لم تكن ذات صلة ولا كافية، مما شكَّل انتهاكا للمادة 8 (الفقرات 105-114 وتحليل الاجتهادات القضائية الوارد فيها).

279. لا يمكن للمادة 8 أن ترخِّص لأحد الوالدين باتخاذ تدابير ضارة بصحة وتنمية الطفل (إلشولتز ضد ألمانيا (*Elsholz c. Allemagne*)]الغرفة الكبرى[، الفقرة 50؛ ت. بي. وك. م. ضد المملكة المتحدة (*T.P. et K.M. c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 71؛ إينياكولو-زنيد ضد رومانيا (*Ignaccolo-Zenide c. Roumanie*)، الفقرة 94؛ نيوتينن ضد فنلندا (*Nuutinen c. Finlande*)، الفقرة 128). وهكذا، في قضية طفلة ذات 13 عامًا أعربت بوضوح، ولعدة سنوات، عن رغبتها في عدم مقابلة والدها – بحيث أن إجبارها على رؤيته من شأنه أن يزعزع توازنها العاطفي والنفسي – يمكن اعتبار أن القرارات التي بموجبها تم رفض منح الأب حق الزيارة اتُّخذت في مصلحة الطفلة (سومرفلد ضد ألمانيا (*Sommerfeld c. Allemagne*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 64-65؛ بوشيمي ضد إيطاليا (*Buscemi c. Italie*)، الفقرة 55). وفي قضية أب مفترض طلب الحصول على معلومات بشأن طفلة كان يدعي أنها ابنته، وكان يرغب، على الرغم من رفض الوالدين الشرعيين للطفلة، في الحصول على حق الزيارة، أقرت المحكمة أن قبول طلبات المدعي كان من شأنه أن يعرض زواج الوالدين الشرعيين لخطر الانفصال مما قد يقوض رفاهية الطفلة، ويعرضها لخطر فقدان وحدة أسرتها وعلاقتها معها (فروهليش ضد ألمانيا (*Fröhlich c. Allemagne*)، الفقرات 42 و62-63). واعتبرت المحكمة، من ناحية أخرى، أن حق ابنة زوجين مطلقين في احترام حياتها الخاصة والعائلية قد انتهك بسبب طول مدة إجراء منح الحضانة الذي دام لفترة طويلة للغاية وأنه على الرغم من سن ومستوى نضج الطفلة، لم تسمح لها المحاكم الوطنية بالتعبير عن رأيها بشأن أي من الوالدين يجب أن يرعاها (م. وم. ضد كرواتيا (*M. et M. c. Croatie*)، الفقرتان 171-172).

280. في القضايا التي تتعلق بالعلاقة بين أحد الوالدين وطفله، يجب إثبات العمل بسرعة استثنائية، حيث أن مرور الوقت قد يحل المشكلة المطروحة عملياً. يعد واجب الاستعجال، الذي يكتسي أهمية حاسمة في تحديد ما إذا كان قد تم النظر في القضية خلال الأجل المعقول المنصوص عليها في المادة 6، الفقرة 1 من الاتفاقية، جزءًا من المتطلبات الإجرائية الواردة ضمنيًا في المادة 8 (ريبيتش ضد كرواتيا (*Ribić c. Croatie*)، الفقرة 92). ولتحديد المصلحة الفضلى للطفل، يجب السعي إلى ضمان التوازن بين التبعات السلبية على المدى الطويل التي قد يتعرض لها الطفل بسبب انقطاع الاتصال بوالديه من جهة، وبين الالتزام الإيجابي المتمثل في اتخاذ تدابير

[15] راجع الفصل " السلطة التقديرية فيما يتعلق بالحياة العائلية"

لتسهيل لم شمل الأسرة فور ما كان ذلك ممكنا، من جهة أخرى .لذلك، من الضروري مراعاة الآثار على المدى الطويل التي يمكن أن يحدثها انفصال دائم بين طفل وأمه البيولوجية (يانسن ضد النرويج (*Jansen c. Norvège*)، الفقرة 104). وكما أشارت المحكمة في هذه القضية الأخيرة، فإن خطر اختطاف الطفل من قبل والد المدعية (وبالتالي، تُطرح مشكلة حماية الطفل) لا ينبغي أن يسمو على مسألة حق الأم في البقاء على اتصال بطفلها (الفقرة 103).

281. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان تنفيذ الأحكام في مجال الحضانة وحقوق الوالدين (راو وآخرون ضد فرنسا (*Raw et autres c. France*)؛ فوروزهبا ضد روسيا (*Vorozhba c. Russie*)، الفقرة 97؛ مالك ضد بولندا (*Malec c. Pologne*)، الفقرة 78). وإذا لزم الأمر، يمكن أن تشمل تلك التدابير إجراء تحقيقات لمعرفة مكان إخفاء طفل من قِبل أحد الوالدين (هرومادكا وهرومادكوفا ضد روسيا (*Hromadka et Hromadkova c. Russie*)، الفقرة 168). ووجدت المحكمة أيضًا أن المحاكم الوطنية، من خلال الاعتماد على سلسلة من التدابير التلقائية والنمطية لضمان حق الأب في زيارة طفله، لم تتخذ التدابير الملائمة من أجل إنشاء الشروط الضرورية للإعمال الكامل لهذا الحق وإقامة علاقة حقيقية بين الأب وطفله (جيورجيوني ضد إيطاليا (*Giorgioni c. Italie*)، الفقرات 75-77؛ ماكريدي ضد الجمهورية التشيكية (*Macready c. République tchèque*)، الفقرة 66؛ بودافالي ضد إيطاليا (*Bondavalli c. Italie*)، الفقرات 81-84). كما تبيَّن للمحكمة وجود انتهاك في قضية بشأن عدم إجراء خبرة نفسية مستقلة جديدة على المدعية طيلة عشر سنوات تقريبا (سينسيمينو ضد إيطاليا (*Cincimino c. Italie*)، الفقرات 73-75). وبالمثل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك في قضية لم يتمكن فيها المدعي لمدة سبع سنوات من ممارسة حقه في الزيارة وفقًا للشروط التي حددتها المحاكم، بسبب معارضة والدة الطفل وغياب التدابير المناسبة التي تأمر بها المحاكم الوطنية (سترومبا ضد إيطاليا (*Strumia c. Italie*)، الفقرات 122-125). ويتمثل دور المحاكم الوطنية في البحث عن التدابير التي يمكن اتخاذها للتغلب على الحواجز القائمة وتيسير الاتصال بين الطفل والوالد الذي لم يحصل على الحضانة. على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك بسبب عدم تفكير المحاكم الوطنية في أي وسيلة قد تساعد مدعيا في التغلب على الحواجز الناشئة عن إعاقته (وهو شخص أصم يتواصل بلغة الإشارة، بينما كان ابنه أصم أيضًا ولكن بإمكانه التواصل شفهيًا (كاكبر نوفاكوفسكي ضد بولندا (*Kacper Nowakowski c. Pologne*)، الفقرة 95).

282. خلصت المحكمة أيضًا إلى انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق بتدابير منعت المدعين من مغادرة مناطق شديدة العزلة وجعلت من الصعب عليهم ممارسة حقهم في البقاء على اتصال بأقارب لهم يقيمون خارج الجيوب المعنية (ندى ضد سويسرا (*Nada c. Suisse*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 165 و198؛ أغراو ضد سويسرا (*Agraw c. Suisse*)، الفقرة 51؛ منغشا كيمف ضد سويسرا (*Mengesha Kimfe c. Suisse*)، الفقرات 69-72).

ج. الاختطاف الدولي للأطفال

283. فيما يتعلق بالاختطاف الدولي للأطفال، يجب تفسير الالتزامات التي تفرضها المادة 8 على الدول المتعاقدة، في ضوء اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي الأطفال (إغليسياس جيل وأ.ي.إ. ضد إسبانيا (*Iglesias Gil et A.U.I. c. Espagne*)، الفقرة 51؛ إينياكولو-زنيد ضد رومانيا (*Ignaccolo-Zenide c. Roumanie*)، الفقرة 95) واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 (مير ضد البرتغال (*Maire c. Portugal*)، الفقرة 72).

284. في هذا المجال، تتمثل النقطة الحاسمة في معرفة مدى تحقيق توازن عادل بين المصالح المتنافسة على المحك – مصالح الطفل، ومصالح الوالدين ومصالح النظام العام – ضمن حدود السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في هذا الشأن (موموسو وواشنطن ضد فرنسا (*Maumousseau et Washington c. France*)، الفقرة 62؛ رويلر ضد سويسرا (*Rouiller c. Suisse*))، مع مراعاة أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الرئيسي (غناهوريه ضد فرنسا (*Gnahoré c. France*)، الفقرة59؛ X. ضد لاتفيا (*X c. Lettonie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 95). ولاحظت المحكمة في قضية "X . ضد لاتفيا" (*X c. Lettonie*) أن هناك إجماعًا واسعًا – بما في ذلك في القانون الدولي – حول ضرورة سمو المصلحة الفضلى للأطفال في جميع القرارات المتعلقة بهم (الفقرة 96). ومع ذلك، تظل مصلحة الوالدين، لا سيما في التمتع باتصال منتظم بالطفل، عاملاً مهما في موازنة مختلف المصالح على المحك (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 95؛ كوتزنر ضد ألمانيا (*Kutzner c. Allemagne*)، الفقرة 58). ويجب، على سبيل المثال، أن تتاح للآباء فرصة كافية للمشاركة في عملية صنع القرار (لوبيز جييو ضد سلوفاكيا (*López Guió c. Slovaquie*)).

285. من أجل التوصل إلى تفسير متناغم للاتفاقية الأوروبية واتفاقية لاهاي، فإن العناصر التي يمكن أن تشكل استثناءً للإعادة الفورية للطفل عملاً بالمواد 12 و13 و20 من اتفاقية لاهاي، يجب أولاً أن تؤخذ في الاعتبار من قِبل القاضي، الذي يجب عليه أيضًا أن يتخذ قرارًا منطقيًا بما فيه الكفاية بشأن هذه النقطة، ويجب تقييم هذه العناصر في ضوء المادة 8 من الاتفاقية. ويترتب عن ذلك أن هذه المادة تفرض على السلطات الوطنية التزامًا إجرائيًا، في إطار دراسة طلب إعادة الطفل، يُلزم القضاة بالنظر في الادعاءات القابلة للدفاع حول " الخطر الجسيم" على الطفل في حال العودة وبإصدار قرار مبرر بشكل خاص في هذا الموضوع. أما بخصوص الطبيعة الدقيقة "للخطر الجسيم"، ينطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 13 (ب) من اتفاقية لاهاي فقط على الحالات التي تتجاوز ما يمكن للطفل تحمله بشكل معقول (X. ضد لاتفيا (*X c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 106-107).

286. تعتبر المحكمة أن تجاوزا مفرطا لأجل ستة أسابيع المنصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية لاهاي وإن كان غير إلزامي، في ظل ظروف كفيلة بإعفاء المحاكم الوطنية من واجبها المتمثل في الامتثال الصارم لهذا الأجل، يتعارض مع الالتزام الإيجابي بالعمل "بشكل عاجل" من أجل عودة الطفل (جي. س. ضد جورجيا (*G.S. c. Géorgie*)، الفقرة 63؛ جي. ن. ضد بولندا (*G.N. c. Pologne*)، الفقرة 68؛ كي. ج. ضد بولندا (*K.J. c. Pologne*)، الفقرة 72؛ كارلسون ضد سويسرا (*Carlson c. Suisse*)، الفقرة 76؛ كارير ضد رومانيا (*Karrer c. Roumanie*)، الفقرة 54؛ ر.س. ضد بولندا (*R.S. c. Pologne*)، الفقرة 70؛ بلاغا ضد رومانيا (*Blaga c. Roumanie*)، الفقرة 83؛ مونوري ضد رومانيا وهنغاريا (*Monory c. Roumanie et Hongrie*)، الفقرة 82).

287. يجب أيضًا تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة باختطاف الأطفال بطريقة مناسبة وفعالة، نظرا لطابعها الاستعجالي (في. بي. ضد روسيا (*V.P. c. Russie*)، الفقرة 154).

ح. التبني

288. قضت المحكمة أنه على الرغم من أن الحق في التبني لا يمثل في حد ذاته أحد الحقوق التي تضمنها الاتفاقية، فإن العلاقات بين المتبني والشخص المتبنى هي من حيث المبدأ نفس طبيعة العلاقات العائلية التي تحميها المادة 8 (كوروشكين ضد أوكرانيا (*Kurochkin c. Ukraine*)؛ أجييفي ضد روسيا (*Ageyevy c. Russie*)). ويجوز أن يندرج التبني القانوني وغير الوهمي ضمن نطاق الحياة العائلية، حتى في غياب المعاشرة أو الروابط الحقيقية بين الطفل

ووالديه بالتبني (بيني وآخرون ضد رومانيا (*Pini et autres c. Roumanie*)، الفقرات 143-48؛ توبشيك-روزنبرغ ضد كرواتيا (*Topčić-Rosenberg c. Croatie*)، الفقرة 38).

289. ومع ذلك، لا تضمن أحكام المادة 8 لوحدها الحق في تأسيس أسرة ولا الحق في التبني (براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا (*Paradiso et Campanelli c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 141؛ إ. ب. ضد فرنسا (*E.B. c. France*)، [الغرفة الكبرى]). فضلا عن ذلك، ليست الدولة العضو ملزمة بالاعتراف بجميع أشكال الوصاية على أنها تبني، على سبيل المثال "الكفالة" (هرودج ضد فرنسا (*Harroudj c. France*)، الفقرة 51؛ شبيبي لودودي وآخرون ضد بلجيكا (*Chbihi Loudoudi et autres c. Belgique*). وتتمع السلطات بسلطة تقديرية واسعة في مجال التبني (واغنر وج.م.ف.ل. ضد لوكسومبورغ (*Wagner et J.M.W.L. c. Luxembourg*)، الفقرة 128).

290. أوضحت المحكمة أن الالتزامات التي تفرضها المادة 8 في مجال التبني وآثار التبني على العلاقة بين المتبنيين والأطفال المتبنين يجب تفسيرها في ضوء اتفاقية لاهاي المؤرخة في 29 مايو/أيار 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 والاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال (بيني وآخرون ضد رومانيا (*Pini et autres c. Roumanie*)، الفقرتان 139-140).

291. لا تفرض المادة 8 على الدول الأعضاء توسيع نطاق الحق في التبني بين الزوجين ليشمل الأزواج غير المتزوجين (X. وآخرون ضد النمسا (*X et autres c. Autriche*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 136؛ غاس ودوبوا ضد فرنسا (*Gas et Dubois c. France*)، الفقرات 66-69؛ إمونيت وآخرون ضد سويسرا (*Emonet et autres c. Suisse*)، الفقرات 79-88). ولا يقع على عاتق الدول إلتزام بمعاملة الأزواج من جنسين مختلفين والأزواج المثليين غير المتزوجين على قدم المساواة من حيث شروط الوصول إلى التبني (غاس ودوبوا ضد فرنسا (*Gas et Dubois c. France*)، الفقرة 68). ومع ذلك، فمجرد فتح باب التبني للأزواج غير المتزوجين، يجب أن تكون هذه الإمكانية متاحة أيضا لكل من الأزواج المثليين ومختلفي الجنس، نظرًا لأن وضعيتهم متشابهة (X. وآخرون ضد النمسا (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 112 و130).

292. فيما يخص تبني طفل من قبل رجل مثلي غير متزوج، لاحظت المحكمة في عام 2002 اختلافات في الرأي على المستوى الوطني وكذلك من بلد إلى آخر. وفي قضية "فريتيه ضد فرنسا" (*Fretté c. France*)، خلصت المحكمة إلى أنه كان من المشروع والمعقول أن تعتبر السلطات الوطنية أن حق المدعي في التبني كان مقيدا بمصلحة الأطفال المحتمل تبنيهم (الفقرة 42).

293. تنطبق مبادئ التبني حتى عندما ترغب الأطراف في تنفيذ حكم أجنبي بالتبني ما كان من الممكن أن يصدر بشكل صحيح في البلد الذي تنتمي إليه تلك الأطراف (نغريبونتيس-جيانيسيس ضد اليونان (*Negrepontis-Giannisis c. Grèce*)).

294. رأت المحكمة أن الثغرات في القانون المدني التركي في مجال التبني من طرف والد واحد شكلت انتهاكًا للمادة 8. عندما قدمت المدعية طلبها، لم يكن هناك إطار تنظيمي لاستبدال لقب الوالد الطبيعي باسم الوالد العازب بالتبني (غوزوم ضد تركيا (*Gözüm c. Turquie*)، الفقرة 53).

295. في حال أدى إلغاء تبني أطفال من قبل المدعين إلى حرمانهم تمامًا من حياة عائلية مع هؤلاء الأطفال الذين كانوا يعتزمون تبنيهم وكان الإلغاء لا رجعة فيه ولا يتناسب مع هدف لمّ شمل الوالدين بالأطفال المتبنين، فلا يجب تطبيق هذا التدبير إلا في ظروف استثنائية ولا يمكن أن يكون مبررا إذا كان قائما على الشرط الأساسي المتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل (أجييفي ضد روسيا (*Ageyevy c. Russie*)، الفقرة 144؛ يوهانسن ضد النرويج

(*Johansen c. Norvège*)؛ سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا (*Scozzari et Giunta c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 148؛ زايد ضد رومانيا (*Zaieţ c. Roumanie*)، الفقرة 50).

296. تعلقت قضية "براديزيو وكامبانيلي ضد إيطاليا" (*Paradiso et Campanelli c. Italie*) [الغرفة الكبرى] بسحب طفل مولود في الخارج من أم بديلة تم إحضاره إلى الأراضي الإيطالية في انتهاك للقانون الإيطالي بشأن التبني، وبإيداعه في مؤسسة للرعاية (الفقرة 215). وتعلقت وقائع القضية بمواضيع حساسة من الناحية الأخلاقية – التبني، تكفل الدولة بالطفل، الإنجاب بمساعدة طبية، تأجير الرحم – تتمتع بشأنها الدول الأعضاء بسلطة تقديرية واسعة (الفقرة 194). خلصت المحكمة في هذه القضية إلى عدم وجود حياة عائلية ودرست القضية من زاوية مفهوم "الحياة الخاصة".

خ. الأسر الحاضنة

297. يمكن أن تعترف المحكمة بوجود حياة عائلية بحكم الواقع بين والدين حاضنين وطفل مودع لديهما، بالنظر إلى الوقت الذي يقضون معًا وجودة العلاقات والدور الذي يضطلع به الشخص البالغ تجاه الطفل (انظر "موريتي وبينيديتي ضد إيطاليا" (*Moretti et Benedetti c. Italie*)، الفقرات 48-52)، حيث خلصت المحكمة إلى انتهاك للالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدولة على أساس أن الدعوى التي رفعها المدعون، الذين التمسوا فيها التبني الخاص للطفل الذي وُضع فورًا بعد ولادته تحت كفالتهم وظل في كنف أسرتهم لمدة خمسة أشهر، لم يتم فحصها بعناية قبل إعلان تبني الطفل واختيار زوجين آخرين؛ انظر أيضًا "جولي وآخرون ضد بلجيكا" (*Jolie et autres c. Belgique*)، قرار اللجنة، بشأن دراسة العلاقة بين والدين حاضنين وأطفال كلفوا برعايتهم؛ و"ف.د. وآخرون ضد روسيا"* (*V.D. and Others c. Russie*)، حيث اشتكت عائلة حاضنة من قرار السلطات الوطنية بإعادة طفل كلفت برعايته إلى والديه البيولوجيين، وبإنهاء الوصاية الموكلة إليها ورفض منحها حق الزيارة).

298. قضت المحكمة أيضًا (عندما طلب منها تقرير ما إذا كان هناك حق في الاطلاع على وثائق ذات الصلة بطرق إيداع طفل في مؤسسة للرعاية) أن الأشخاص الذين كانوا في وضعية المدعي (والذين تم وضعهم، عندما كانوا أطفالا، لدى أسرة حاضنة) لديهم مصلحة أساسية، محمية بموجب الاتفاقية، في تلقي المعلومات التي يحتاجون إليها لمعرفة وفهم طفولتهم وسنوات تكوينهم (غاسكين ضد المملكة المتحدة (*Gaskin c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49).

د. السلطة الوالدية وتكفل الدولة

299. لا تنتهي الحياة العائلية عندما تتكفل السلطات العمومية بطفل (يوهانسن ضد النرويج (*Johansen c. Norvège*)، الفقرة 52؛ إريكسون ضد السويد (*Eriksson c. Suède*)، الفقرة 58) أو بعد طلاق والديه (مصطفي وأرماغان ضد تركيا (*Mustafa et Armağan Akın c. Turquie*)، الفقرة 19). وقد ثبت أن سحب طفل من حضانة والديه، لأغراض التكفل من قبل الدولة، يشكل تدخلا في ممارسة الحق في احترام الحياة العائلية، يجب تبريره بموجب الفقرة 2 من المادة 8 (كوتزنر ضد ألمانيا (*Kutzner c. Allemagne*)، الفقرات 58-60).

300. أقرت المحكمة أن السلطات تتمتع بصلاحيات واسعة لتقييم الحاجة إلى التكفل بطفل (ب.ب. وف.ب. ضد ألمانيا (*B.B. et F.B. c. Allemagne*)، الفقرة 47؛ يوهانسن ضد النرويج (*Johansen c. Norvège*)، الفقرة 64؛ فوندرليش ضد ألمانيا (*Wunderlich c. Allemagne*)، الفقرة 47). فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السلطات الوطنية تستفيد من علاقات مباشرة مع جميع الأشخاص المعنيين (أولسون ضد السويد (رقم 2) (*Olsson c. Suède (n° 2)*)،

الفقرة 90)، غالبا في الوقت الذي يتم فيه التفكير في تدابير التكفل أو مباشرة بعد تنفيذها. وفي المقابل، من الضروري ممارسة رقابة أكثر صرامة على القيود الإضافية، مثل تلك التي تفرضها السلطات على حق الوالدين في الزيارة (إلشولز ضد ألمانيا (*Elsholz c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 64؛ أ. د. وأو. د. ضد المملكة المتحدة (*A.D. et O.D. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 83).

301. في قضيتين تتعلقان بالاستخدام المنهجي للعقاب البدني في تربية الأطفال، سهرت المحكمة بشكل رئيسي على تحديد ما إذا كانت عملية اتخاذ القرار، برمتها، قد ضمنت للوالدين الحماية المطلوبة لمصالحهم وما إذا كانت التدابير المعتمدة متناسبة (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 79؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 92؛ فوندرليش ضد ألمانيا (*Wunderlich c. Allemagne*)، الفقرة 53. لذلك، فإن سحب السلطة الوالدية، الذي يجب التفكير فيه كملاذ أخير فقط، يجب أن يقتصر على الجوانب الضرورية بشكل صارم لمنع أي خطر حقيقي وشيك للمعاملة المهينة، وعلى الأطفال المعرضين لهذا الخطر (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 84؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 97). فضلا عن ذلك، يجب أن تعرض المحاكم الوطنية بالتفصيل الأسباب التي لم تسمح بأي حل آخر ينطوي على أقل قدر من الانتهاك لحقوق الأسرة، من أجل حماية الأطفال (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*) الفقرة 85؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 98). علاوة على ذلك، تفرض الالتزامات الإجرائية المنصوص عليها ضمنيا في المادة 8 التأكد من قدرة الوالدين على تقديم كل حججهم (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 80؛ تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 93). وتقتضي هذه الالتزامات أيضًا أن تستند الاستنتاجات التي تتوصل إليها المحاكم الوطنية إلى أساس وقائعي كافٍ وألا تكون تعسفية أو غير معقولة (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرة 81). لذلك، لاحظت المحكمة في قضية "ويتجن وآخرون ضد ألمانيا" (*Wetjen et autres c. Allemagne*) أن السلطات الوطنية اعتمدت على تصريحات الوالدين والأطفال لتخلص إلى أن الأطفال تعرضوا للضرب أو كان من المحتمل أن يتعرضوا له.

302. لا تؤدي الأخطاء التي يحتمل أن يرتكبها المهنيون في تقييماتهم أو تقديراتهم في حد ذاتها إلى عدم توافق التكفل بالأطفال مع متطلبات المادة 8 (ب.ب. وف.ب. ضد ألمانيا (*B.B. et F.B. c. Allemagne*)، الفقرة 48). ويقع على عاتق السلطات، سواء كانت طبية أو اجتماعية، إلتزام بحماية الأطفال ولا يمكن تحميلها المسؤولية كلما تبين أن مخاوف حقيقية ومعقولة بشأن سلامة الأطفال، المهددة من قبل أفراد عائلتهم، كانت خاطئة باسترجاع الأحداث (ر.ك. وأ.ك. ضد المملكة المتحدة (*R.K. et A.K. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 36؛ أ.د. وأو.د. ضد المملكة المتحدة (*A.D. et O.D. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84). ويترتب عن ذلك أنه لا يمكن النظر في القرارات المتخذة على المستوى الوطني إلا في ضوء الوضع السائد في وقت اعتمادها وحسب طريقة عرض ذلك الوضع على السلطات الوطنية آنذاك (ب.ب. وف.ب. ضد ألمانيا (*B.B. et F.B. c. Allemagne*)، الفقرة 48).

303. لذلك، خلصت المحكمة أنه عندما واجهت السلطات الوطنية إدعاءات بحدوث إساءة بدنية خطيرة، والتي بدت موثوقة للوهلة الأولى على الأقل، فإن السحب المؤقت للسلطة الوالدية كان مبررا بما فيه الكفاية (ب.ب. وف.ب. ضد ألمانيا (*B.B. et F.B. c. Allemagne*)، الفقرة 49). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن القرار في الإجراءات الرئيسية الذي أمر بالسحب الدائم لتلك السلطة لم يتضمن ما يكفي من الأسباب المبررة وبالتالي يعد بمثابة انتهاك للمادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 51-52). وفي قضية "ويتجن وآخرون ضد ألمانيا" (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، اعتبرت المحكمة أن خطر العقاب البدني المنهجي والمنتظم الذي واجهه الأطفال شكَّل سببا ذا

صلة لاتخاذ قرار إيداعهم في مؤسسة للرعاية والسحب الجزئي للسلطة الوالدية (الفقرة 78) (انظر أيضًا، تلاباك وآخرون ضد ألمانيا (*Tlapak et autres c. Allemagne*)، الفقرة 91). ونظرت المحكمة فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أقامت توازناً عادلاً بين مصالح الوالدين ومصالح الأطفال الفضلى (ويتجن وآخرون ضد ألمانيا (*Wetjen et autres c. Allemagne*)، الفقرات 79-85).

304. عندما كان سحب السلطة الوالدية يستند إلى تمييز ناشئ أساسًا عن اعتبارات دينية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بالاقتران بالمادة 14 (هوفمان ضد النمسا (*Hoffmann c. Autriche*)، الفقرة 36، فيما يتعلق بسحب حقوق الوالدين من المدعية، والذي أُمر به لأنها كانت من شهود يهوه، بعد طلاقها من والد طفلها). علاوة على ذلك، قضت المحكمة أن قرار التكفل برضيع حديث الولادة يتمتع بصحة جيدة بسبب أن الأم اختارت مغادرة المستشفى قبل الموعد الذي أوصى به الأطباء، يعتبر قرارا غير متناسب (هانزلكوفي ضد الجمهورية التشيكية (*Hanzelkovi c. République tchèque*)، الفقرة 79). وفي المقابل، اعتبرت المحكمة أن الحرمان من بعض جوانب السلطة الوالدية والسحب القسري للأطفال من والديهم لمدة ثلاثة أسابيع بعد أن رفض آباؤهم بعناد إرسالهم إلى المدرسة، "حقق توازنًا متناسبًا بين مصالح الأطفال الفضلى ومصالح المدعين دون تجاوز السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الوطنية" (فوندرليش ضد ألمانيا (*Wunderlich c. Allemagne*)، الفقرة 57).

305. لا يمكن أن يبرر إيواء طفل في بيئة أكثر ملاءمة لتربيته، في حد ذاته، إبعاده قسرا عن رعاية والديه البيولوجيين؛ حيث يجب، بموجب المادة 8 من الاتفاقية، أن يكون هذا التدخل في حق الوالدين في التمتع بحياة عائلية مع طفلهما " ضروريًا" بسبب ظروف أخرى (ك. ت. ضد فنلندا (*K. et T. c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 173). في بعض القضايا التي قررت فيها السلطات الاستعاضة عن تدبير الإيداع في دور الإيواء بتدبير أشد صرامة، أي الحرمان من السلطة الوالدية وترخيص التبني، أخذت المحكمة في الاعتبار المبدأ الذي مفاده أنه "لا يجب تطبيق مثل هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية ولا يمكن تبريرها إلا إذا كانت تستند إلى شرط أساسي مرتبط بالمصلحة الفضلى للطفل" (س.س. ضد سلوفينيا (*S.S. c. Slovénie*)، الفقرات85-87، و96 و103؛ أون ضد النرويج (*Aune c. Norvège*)، الفقرة 66). ولا يمكن أن يبرر الوضع المالي للأم، بغض النظر عن أي تغيير في الظروف، سحب حضانة طفلها منها (ر.م.س. ضد إسبانيا (*R.M.S. c. Espagne*)، الفقرة 92). وبالمثل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك في قضية ارتكزت فيها السلطات الوطنية لاتخاذ قرارها فقط على الصعوبات المالية والاجتماعية للمدعي، دون منحه المساعدة الاجتماعية الكافية (أكينبوسوم ضد إيطاليا (*Akinnibosun c. Italie*)، الفقرتان 83-84). وسجلت المحكمة انتهاكًا للمادة 8 في قضية "سواريس دو ميلو ضد البرتغال" (*Soares De Melo c. Portugal*)، حيث تم إيداع أطفال امرأة كانت تعيش في ظروف هشة، بمؤسسة للرعاية في انتظار تبنيهم، مما أدى إلى انقطاع العلاقات العائلية (الفقرات 118-123). وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك في قضية تعلقت بحرمان أم كانت تعاني من اضطرابات عقلية من الحقوق الوالدية على طفلتها (التي تم تبنيها لاحقًا) على أساس أنه لم يكن هنالك أي احتمال واقعي لقدرتها على رعاية ابنتها على الرغم من التدابير الإيجابية التي تم اعتمادها لمساعدتها (س.س. ضد سلوفينيا (*S.S. c. Slovénie*)، الفقرات 97 و103-104).

306. يجب اعتبار قرار التكفل من حيث المبدأ تدبيراً مؤقتاً يجب تعليقه حالما تسمح الظروف بذلك، ويجب أن يكون أي إجراء للتنفيذ متسقًا مع الهدف النهائي: لم شمل الوالدين البيولوجيين من جديد بالطفل (انظر، على وجه الخصوص، أولسون ضد السويد (رقم 1) (*Olsson c. Suède (n° 1)*)، الفقرة 81). ويُفرض الالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير بغية تسهيل لم شمل الأسرة حالما يكون ذلك ممكنًا على السلطات المختصة منذ بداية فترة التكفل وبقوة

متزايدة، ولكن يجب موازنته دائمًا مع واجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل (ك. وت. ضد فنلندا (*K. et T. c. Finlande*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 178). وخلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 8 في قضية تعلقت بإعلان السلطات الوطنية أن أطفال المدعية قابلون للتبني، دون بذل كل الجهود اللازمة للحفاظ على العلاقة بين الوالدين والطفل (س. هـ. ضد إيطاليا (*S.H. c. Italie*)، الفقرة 58). واعتبرت أن رفض منح حق الزيارة إلى والدة طفلة تم إيداعها لدى أسرة حاضنة بسبب خطر اختطافها من قبل والد المدعية، شكَّل انتهاكا لهذه المادة. وكما أشارت المحكمة، فإن خطر اختطاف الطفل من قبل والد المدعية (وبالتالي، تُطرح مشكلة حماية الطفل) لا ينبغي أن يسمو على مسألة حق الأم في البقاء على اتصال بطفلتها (يانسن ضد النرويج (*Jansen c. Norvège*)، الفقرتان 103-104).

307. تشترط المادة 8 تنفيذ قرارات المحاكم التي تميل من حيث المبدأ إلى تعزيز اللقاءات بين الوالدين والطفل لتجديد علاقاتهم بهدف إعادة لم شملهم المحتمل بطريقة فعالة ومتسقة. ولعله من غير المنطقي إتاحة إمكانية تنظيم أي لقاءات إذا كانت النتيجة المعطاة لهذا القرار مترجمة بحكم الواقع إلى إبعاد نهائي للطفل عن والديه البيولوجي. لذلك، اعتبرت المحكمة بموجب المادة 8 أن السلطات لم تقم توازناً عادلاً بين مصالح المدعية وأطفالها، بسبب عدم تحديد أجل أقصى للإيداع في مؤسسة للرعاية، وكذلك بسبب موقف وسلوك الموظفين في مركز الإيواء، وأدى كل ذلك إلى انفصال لا رجعة فيه بين الأطفال ووالدتهم (سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا (*Scozzari et Giunta c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 181 و215).

308. قررت المحكمة أن قرار التكفل العاجل بطفل المدعية وعدم وجود تدبير كافٍ اتخذته السلطات بهدف عقد اجتماع لعائلة المدعين، دون مراعاة علامات التحسن المحتملة في وضعية الأشخاص المعنيين، كل ذلك شكَّل انتهاكًا للحق في احترام الحياة العائلية. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن القرارات اللاحقة للتكفل العادي وتقييد الزيارات لم تنطو على أي انتهاك (ك. ت. ضد فنلندا (*K. et T. c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 170، 174، 179 و194).

4. علاقات عائلية أخرى

أ. الإخوة والأخوات والأجداد

309. تكون الحياة العائلية أيضًا مع الإخوة (مستقيم ضد بلجيكا (*Moustaquim c. Belgique*)، الفقرة 36؛ مصطفى وأرمغان أكين ضد تركيا (*Mustafa et Armağan Akın c. Turquie*)، الفقرة 19)، وكذلك بين العمات والخالات/الأعمام والأخوال وأبناء وبنات الأخ/الأخت (بويل ضد المملكة المتحدة (*Boyle c. Royaume-Uni*)، الفقرات 41-47). ومع ذلك، عادةً ما تندرج العلاقات الوثيقة التي لا تشكل حياة عائلية بشكل عام ضمن نطاق الحياة الخاصة (زنامنسكايا ضد روسيا (*Znamenskaya c. Russie*)، الفقرة 27 والاجتهادات القضائية المذكورة فيها).

310. أقرت المحكمة أن العلاقة بين أشخاص بالغين، من جهة، وآبائهم، وإخوانهم وأخواتهم، من جهة أخرى، جزء من الحياة العائلية التي تحميها المادة 8، حتى وإن لم يكن الشخص البالغ المعني يعيش مع والديه أو إخوانه أو أخواته (بوغانمي ضد فرنسا (*Boughanemi c. France*)، الفقرة 35، وحتى وإن كان قد أسس منزلاً منفصلاً وعائلته الخاصة (مستقيم ضد بلجيكا (*Moustaquim c. Belgique*)، الفقرات 35 و45-46؛ البوجعيدي ضد فرنسا (*El Boujaïdi c. France*)، الفقرة 33).

311. اعتبرت المحكمة أن الحياة العائلة تشمل على الأقل العلاقات بين الأقارب المقربين، الذين يمكنهم أن يضطلعوا بدور هام، على سبيل المثال بين الأجداد والأحفاد (ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)، الفقرة 45؛ بروندا ضد إيطاليا (*Bronda c. Italie*)، الفقرة 51؛ ت.س. وج.ج. ضد النرويج (*T.S. et J.J. c. Norvège*))قرار المحكمة)، الفقرة 23). إن الحق في احترام الحياة العائلية للأجداد، أي احترام العلاقة التي تربطهم بأحفادهم، يعني قبل كل شيء الحق في الحفاظ على هذه العلاقة عبر الاتصال فيما بينهم (كروسكيش ضد كرواتيا (*Kruškić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 111؛ ميتوفي ضد "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Mitovi c. "L'ex-République yougoslave de Macédonie"*)، الفقرة 58). ومع ذلك، تعتبر المحكمة أن الاتصال بين الأجداد والأحفاد يكون عادة بموافقة الشخص الذي يتمتع بسلطة والدية، مما يعني أنه عادة ما يتم ترك ذلك الاتصال لتقدير والدي الطفل (كروسكيش ضد كرواتيا (*Kruškić c. Croatie*)، الفقرة 112).

312. ينطبق المبدأ الذي يؤكد على أهمية أن يعيش أحد الوالدين وطفله معا أيضا على القضايا المتعلقة بالعلاقة بين طفل وأجداده (ل. ضد فنلندا (*L. c. Finlande*)، الفقرة 101؛ مانويلو ونيفي ضد إيطاليا (*Manuello et Nevi c. Italie*)، الفقرات 54 و58-59، بشأن تعليق حق الأجداد في زيارة حفيدتهم). وفي غياب الوالدين الطبيعين تحديدا، اعتُبر أن الروابط العائلية تكون قائمة بين الأعمام/الأخوال والعمات/الخالات، من جهة، وأبناء وبنات الأخ/الأخت، من جهة أخرى (بوت ضد النرويج (*Butt c. Norvège*)، الفقرتان 4 و76؛ جوسيوس وجوسيوفيني ضد ليتوانيا (*Jucius et Juciuvienė c. Lituanie*)، الفقرة 27). ومع ذلك، عادةً ما تكون العلاقة بين الأجداد والأحفاد والعلاقة بين الوالدين والأطفال ذات طبيعة ودرجة مختلفتين. لذلك، تستدعي مبدئيا العلاقة بين الأجداد والأحفاد بحكم طبيعتها مستوى أدنى من الحماية (كروسكيش ضد كرواتيا (*Kruškić c. Croatie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 110؛ ميتوفي ضد "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Mitovi c. "L'ex-République yougoslave de Macédonie"*)، الفقرة 58).

313. اعتبرت المحكمة في أحدث اجتهاداتها القضائية أن العلاقات العائلية التي يحافظ عليها البالغون مع آبائهم أو أشقائهم وأخواتهم تتمتع بقدر أقل من الحماية، إلا إذا ثبت وجود عناصر إضافية من التبعية بخلاف الروابط العاطفية العادية (بنحبة ضد فرنسا (*Benhebba c. France*)، الفقرة 36؛ مقراني ضد فرنسا (*Mokrani c. France*)، الفقرة 33؛ أنور ضد المملكة المتحدة (*Onur c. Royaume-Uni*)، الفقرة 45؛ سليفنكو ضد لاتفيا (*Slivenko c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 97؛ أ. هـ. خان ضد المملكة المتحدة (*A.H. Khan c. Royaume-Uni*)، الفقرة 32).

ب. حق سجين في الحفاظ على الاتصال بذويه

314. من الضروري من أجل احترام الحياة العائلية أن تساعد إدارة السجن الشخص المعتقل في البقاء على اتصال بأسرته المقربة (مسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (*Messina c. Italie (n° 2)*)، الفقرة 61؛ كوركوفسكي ضد بولندا (*Kurkowski c. Pologne*)، الفقرة 95؛ فينتمان ضد أوكرانيا (*Vintman c. Ukraine*)، الفقرة 78). وتولي المحكمة أهمية كبيرة لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT)، التي تشير إلى أن الأنظمة المقترحة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة المدة "ينبغي أن تكون كفيلة بتعويض آثار العزلة عن المجتمع المترتبة عن الحبس بطريقة إيجابية واستباقية" (خوروشنكو ضد روسيا (*Khoroshenko c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 144).

315. تعتبر القيود من قبيل الحد من عدد الزيارات العائلية، ومراقبة هذه الزيارات وإخضاع المعتقل لنظام سجن معين أو لترتيبات خاصة للزيارة بمثابة "تدخل" في ممارسة الشخص المعني للحقوق المكفولة بموجب المادة 8 (موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 193-195). ومع ذلك، يجب على المدعي، حتى يدعي أنه "ضحية" بالمعنى الوارد في المادة 34 من الاتفاقية بسبب القيود القانونية المفروضة على عدد الزيارات العائلية المسموح له بتلقيها، أن يثبت أن لديه آباء أو أقارب يرغب في البقاء على الاتصال بهم أثناء فترة حبسه (شرننكو وآخرون ضد روسيا (*Chernenko and Others c. Russie*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 46-47). ويجب تبرير "التدخل" بموجب الفقرة 2 من المادة 8 (انظر، على سبيل المثال، الاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الزيارة في القرار الصادر في قضية "خوروشنكو ضد روسيا" (*Khoroshenko c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 12-126، حيث وُصف الحظر المفروض على السجناء مدى الحياة من تلقي زيارات عائلية طويلة على أنه انتهاك، الفقرة 148، وموزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا (*Mozer c. République de Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، حيث اعتُبرت القيود المفروضة على حق معتقل في تلقي زيارات في السجن من أقاربه على أنها تتعارض مع الفقرة 2 من المادة 8، الفقرات 193-196). وتعلقت قضية "أوكالان ضد تركيا (رقم 2)" (*Öcalan c. Turquie (n° 2)*) بالأنظمة الأمنية المعززة المطبقة على السجناء الخطرين. واعتبرت المحكمة أن القيود المفروضة على حق المدعي في احترام حياته العائلية لم تتجاوز ما هو، وفقا للمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 8، ضروري في مجتمع ديمقراطي وللسلامة العامة، وحماية النظام العام ومنع الجرائم الجنائية (الفقرات 161-164). بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن القرار الذي يقيد حقوق الزيارة لسجين كان ضروريا ومتناسبا، بالنظر إلى ضرورة نظام الاحتجاز الخاص الذي كان ساري المفعول آنذاك (إنيا ضد إيطاليا (*Enea c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 131-135).

316. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن رفض نقل المدعي إلى سجن أقرب من منزل والديه شكَّل انتهاكا للمادة 8 (رودزيفيلو ضد أوكرانيا (*Rodzevillo c. Ukraine*)، الفقرات 85-87؛ خودوركوفسكي وليبيديف ضد روسيا (*Khodorkovskiy et Lebedev c. Russie*)، الفقرات 831-851). في قضية "بولياكوفا وآخرون ضد روسيا" (*Polyakova et autres c. Russie*)، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 8 بسبب عدم وجود ضمانات كافية، في القانون الوطني، ضد الانتهاكات المحتملة في التوزيع الجغرافي للمعتقلين (الفقرة 116).

317. في سياق نقل المعتقلين بين الدول، إذا كانت السلطات الوطنية تتمتع بصلاحيات واسعة في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات، فإن سلطتها التقديرية ليست مطلقة، خاصة فيما يتعلق بتوزيع نزلاء السجون (رودزفيلو ضد أوكرانيا (*Rodzevillo c. Ukraine*)، الفقرة 83). وقضت المحكمة أيضا في مسألة نقل المعتقلين بين الدول. في قضية "سيرص ضد رومانيا" (*Serce c. Roumanie*)، الفقرة 56)، اشتكى المدعي، وهو مواطن تركي يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثمانية عشر عامًا في رومانيا، من رفض سلطات ذلك البلد نقله إلى دولة أخرى عضو في مجلس أوروبا، أي تركيا، حتى يقضي المدة المتبقية من العقوبة بالقرب من زوجته وأولاده. وعلى الرغم من أن المحكمة خلصت إلى أن شروط النظافة الصحية المتدنية وانعدام الأنشطة أو العمل بالإضافة إلى اكتظاظ السجون في رومانيا، كل ذلك يشكل انتهاكًا للحقوق المحمية بموجب المادة 3، فإنها اعتبرت أن المادة 8 من الاتفاقية لا تنطبق على طلب نقل المعتقلين بين الدول الذي قدمه المدعي. في قضية "بالفريمان ضد بلغاريا" (*Palfreeman c. Bulgarie*) (قرار المحكمة)، التي تعلقت برفض السلطات نقل معتقل إلى دولة غير عضو في مجلس أوروبا، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية لا تمنح المعتقلين الحق في اختيار مكان احتجازهم (الفقرة 36) ونظرت في

مسألة قابلية تطبيق المادة 8 في ضوء أحكام المعاهدة ثنائية الأطراف ذات الصلة بنقل السجناء المدانين (الفقرات 33-36).

318. قضت المحكمة أن رفض السماح لسجين بحضور مراسيم دفن والديه شكَّل تدخلاً في ممارسة المدعي لحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية (بلوسكي ضد بولندا (*Płoski c. Pologne*)، الفقرة 39). وفي المقابل، خلصت في قضية "غيمون ضد فرنسا" (*Guimon c. France*)، إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 لأن السلطات القضائية قامت بموازنة المصالح على المحك، أي من جهة حق المدعية في احترام حياتها العائلية، ومن جهة أخرى، السلامة العامة، والدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية. واعتبرت أن الدولة المدعى عليها لم تتجاوز السلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا المجال (الفقرة 50).

5. الهجرة والطرد

319. أكدت المحكمة أن الدولة، بموجب مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي ودون المساس بالتزاماتها بموجب المعاهدات، لها الحق في مراقبة دخول غير المواطنين إلى أراضيها والإقامة فيها (عبد العزيز، كاباليس وبلكندالي ضد المملكة المتحدة (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، الفقرة 67؛ بوجليفة ضد فرنسا (*Boujlifa c. France*)، الفقرة 42). فضلا عن ذلك، لا تضمن الاتفاقية الحق لشخص أجنبي في دخول بلد معين أو الإقامة فيه. وبالتالي، ليست السلطات الوطنية ملزمة بالسماح لشخص أجنبي بالاستقرار في بلدها (جونيس ضد هولندا (*Jeunesse c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 103). وتتلخص النتيجة الطبيعية المترتبة على حق الدول في مراقبة الهجرة في أن يلتزم الأجانب – مثل المدعية في هذه القضية – بالخضوع لعمليات المراقبة وإجراءات الهجرة ومغادرة أراضي الدولة المتعاقدة المعنية عندما يؤمرون بذلك أو في حال رفض دخولهم أو إقامتهم في تلك الأراضي بشكل صحيح (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 100). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 8 في قضية لم توفر فيها السلطات الحماية لحق المدعي في احترام حياته الخاصة، لأنها لم تضع إجراءً فعالاً وقابلا للوصول كان من شأنه أن يجعل من الممكن دراسة طلب اللجوء للشخص المعني في آجال معقولة، من أجل تقليص مدة الوضعية الهشة قدر الإمكان (ب. أ. سي. ضد اليونان (*B.A.C. c. Grèce*)، الفقرة 46).

أ. أطفال في مراكز الاحتجاز

320. إذا كان تواجد الوالدين والأطفال معا يشكل عنصرا أساسيا لضمان فعالية الحياة العائلية (ألسون ضد السويد (رقم 1) (*Olsson c. Suède (n° 1)*)، الفقرة 59)، فإنه لا يمكن استنتاج أن الحفاظ على الخلية الأسرية يضمن بالضرورة احترام الحق في الحياة العائلية، لا سيما في حال احتجاز الأسرة (بوبوف ضد فرنسا (*Popov c. France*)، الفقرة 134؛ بيستييفا وآخرون ضد بولندا (*Bistieva et autres c. Pologne*)، الفقرة 73). يجب أن يكون تدبير الاحتجاز متناسباً مع الهدف الذي تتوخاه السلطات؛ عندما يتعلق الأمر بعائلات، يجب على السلطات، عند تقييمها لمبدأ التناسب، أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 140). واعتبرت المحكمة أنه عندما لجأت دولة بشكل منهجي إلى احتجاز قاصرين مهاجرين مرافقين، في غياب أي عناصر تبعث على الشك في أن الأسرة ستهرب من السلطات، فإن الاحتجاز الذي دام خمسة عشر يومًا في مركز مغلق كان غير متناسب مع الهدف المنشود وتجاهل المادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 147-148). وخلصت المحكمة

أيضًا إلى انتهاك للمادة 8 في قضيتين حيث وُضعت عائلات رهن الاحتجاز الإداري لمدة ثمانية عشر يومًا في القضية الأولى وتسعة أيام في القضية الثانية، بينما لم تنفذ السلطات كافة التدابير المستعجلة الضرورية لتنفيذ الأمر بالطرد ولم يكن هنالك أي خطر للفرار (أ.ب. وآخرون ضد فرنسا (*A.B. et autres c. France*)، الفقرتان 155-156؛ ر.ك. وآخرون ضد فرنسا (*R.K. et autres c. France*)، الفقرات 114-117). وفي المقابل، لم تعتبر المحكمة احتجاز عائلة لمدة ثمانية أيام في قضية واحتجاز أسرة أخرى لمدة عشرة أيام في قضية ثانية، غير متناسبين (انظر أ.م. وآخرون ضد فرنسا (*A.M. et autres c. France*)، الفقرة 97؛ ر.سي. وف. سي. ضد فرنسا (*R.C. et V.C. c. France*)، الفقرة 83).

321. في قضية "بيستييفا وآخرين ضد بولندا" (*Bistieva et autres c. Pologne*)، تم تقديم الطلب من قبل عائلة وُضعت في مركز مغلق لمدة خمسة أشهر وعشرين يومًا بعد طردها من ألمانيا حيث فرت بعد أن رفضت السلطات البولندية أول طلب لها للجوء (الفقرة 79). قضت المحكمة أنه حتى وإن كان هنالك خطر أن تفلت تلك العائلة من السلطات، فإنها هذه الأخيرة أخلت بالتزامها المتمثل في تقديم أسباب كافية لتبرير احتجاز الأشخاص المعنيين لهذه الفترة الطويلة (الفقرة 88). ويقتضي احتجاز القاصرين مزيدًا من السرعة والاستعجال من قبل السلطات (الفقرة 87).

322. يجب ألا يحرم هاجس الدول بإحباط محاولات التحايل على القيود المفروضة على الهجرة، الشخص الأجنبي القاصر، غير المصحوب بذويه، من الحماية المرتبطة بوضعه (موبيلانزيلا مابيكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا (*Mubilanzila maieka et Kaniki Mitunga c. Belgique*)، الفقرة 81). واعتبرت المحكمة في هذه القضية أنه نظرًا للاحتمال الضعيف أن تهرب المدعية الثانية من مراقبة السلطات البلجيكية، فإن احتجازها في مركز مغلق للبالغين لم يكن ضروريًا (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 83).

ب. لم شمل الأسرة

323. في مجال الهجرة، لا يمكن تفسير المادة 8 بمفردها، على أنها تنطوي على التزام عام بالنسبة للدولة باحترام اختيار الأزواج المتزوجين لبلد إقامتهم والسماح لهم بلم شمل الأسرة على أراضي تلك الدولة (جونيس ضد هولندا (*Jeunesse c. Pays-Bas*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 107، بياو ضد الدنمارك (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 117). ومع ذلك، عندما تتعلق قضية بالحياة العائلية والهجرة على حد سواء، فإن نطاق التزام الدولة بقبول أقارب الأشخاص المقيمين على أراضيها يختلف بحسب الوضعية الخاصة للأشخاص المعنيين والمصلحة العامة (عبد العزيز، كاباليس وبلكندالي ضد المملكة المتحدة (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 67-68؛ غول ضد سويسرا (*Gül c. Suisse*)، الفقرة 38؛ أحمد ضد هولندا (*Ahmut c. Pays-Bas*)، الفقرة 63؛ سن ضد هولندا (*Sen c. Pays-Bas*)؛ عثمان ضد الدنمارك (*Osman c. Danemark*)، الفقرة 54؛ بريشا ضد سويسرا (*Berisha c. Suisse*)، الفقرة 60).

324. تتلخص العوامل التي يجب مراعاتها في هذا السياق في ما يلي: التدبير الذي ينطوي على إعاقة فعلية للحياة العائلية، ونطاق الروابط التي يتوفر عليها الأشخاص المعنيون في الدولة العضو المعنية، ومعرفة ما إذا كانت هناك عقبات لا يمكن التغلب عليها تحول دون تمكين الأسرة من العيش في بلد منشأ أحد الأشخاص المعنيين أو أكثر، وما إذا كانت هناك أي عناصر تتعلق بمراقبة الهجرة (على سبيل المثال، سوابق لانتهاكات قوانين الهجرة) أو اعتبارات مرتبطة بالنظام العام ترجح كفة الاستبعاد من أراضي الدولة المعنية (رودريغيز دا سيلفا

وهوغكرامر ضد هولندا (*Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas*)، الفقرة 39؛ أجايي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Ajayi et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ سولومون ضد هولندا (*Solomon c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)).

325. من الجدير أيضا معرفة ما إذا كانت الحياة العائلية قد بدأت في وقت كان فيه الأفراد المعنيون يعلمون أن وضعية أحدهم تجاه قوانين الهجرة ستضفي طابعا هشا على استمرار هذه الحياة العائلية في دولة الاستقبال (ساروومي ضد المملكة المتحدة (*Sarumi c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ شيباشوف ضد لاتفيا (*Shebashov c. Lettonie*) (قرار المحكمة)). وعندما يكون الوضع كذلك، لا يتعارض إبعاد أحد أفراد الأسرة الذي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة مع المادة 8 إلا في ظروف استثنائية بشكل خاص (عبد العزيز، كاباليس وبلكندالي ضد المملكة المتحدة (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، الفقرة 68؛ ميتشل ضد المملكة المتحدة (*Mitchell c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ أجايي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Ajayi et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ رودريغيز دا سيلفا وهوغكرامر ضد هولندا (*Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]؛ بياو ضد الدنمارك (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 138). على سبيل المثال، في قضية "جونيس ضد هولندا" (*Jeunesse c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، قضت المحكمة، بناء على مقاربة تراكمية لعوامل مختلفة، أن الظروف المحيطة بقضية المدعي يجب أن تعتبر استثنائية، وأن عملية لمّ شمل الأسرة يجب أن تكون شفافة بما فيه الكفاية وأن تجري دون أي تأخير لا مبرر له (تاندا-موزينغا ضد فرنسا (*Tanda-Muzinga c. France*)، الفقرة 82).

ت. قرارات الترحيل والطرد

326. يكون حق الدول في مراقبة دخول غير المواطنين وإقامتهم في أراضيها موجودا بغض النظر عما إذا كان شخص أجنبي قد دخل البلد المضيف كشخص بالغ أو في سن جد مبكرة، أو وُلد هناك (أنور ضد هولندا (*Üner c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 54-60). وإذا كان عدد من الدول المتعاقدة قد اعتمد قوانين أو لوائح تنص على أن المهاجرين المتواجدين على أراضيها منذ مدة طويلة أو المولودين بأراضيها أو الذين وصلوا إلى أراضيها في سن مبكرة لا يمكن طردهم على أساس سوابقهم الجنائية (السجل العدلي)، فإن هذا الحق المطلق في عدم الطرد لا يمكن أن يُستمد من المادة 8 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 55). ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بمهاجر منذ مدة طويلة قضى معظم أو كل طفولته وشبابه في البلد المضيف، من الضروري تقديم أسباب قوية للغاية لتبرير الطرد (ماسلوف ضد النمسا (*Maslov c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75). وبالنظر إلى الحياة العائلية للمدعي وأنه لم يرتكب سوى جريمة خطيرة واحدة في عام 1999، اعتبرت المحكمة أن طرد الشخص المعني إلى ألبانيا ومنعه طيلة حياته من العودة إلى اليونان شكَّل انتهاكًا للمادة 8 (كولونجا ضد اليونان (*Kolonja c. Grèce*)، الفقرتان 57-58). وفي المقابل، خلصت المحكمة في قضية "لوفاكوفيتش ضد الدنمارك" (*Levakovic c. Danemark*)، الفقرات 42-45، إلى عدم وجود أي انتهاك "للحياة الخاصة" في قضية مهاجر أدين عند بلوغه سن الرشد بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة، ولم يكن لديه أطفال ولا أي عناصر تثبت تبعية تجاه والديه أو إخوته وأخواته، والذي أظهر باستمرار أن ليست لديه أي رغبة في الامتثال للقانون. وشددت المحكمة أنه، على عكس ما حدث في قضية "ماسلوف"، لم تستند السلطات عند اتخاذ قرارها بطرد المدعي إلى الجرائم التي ارتكبها عندما كان مراهقا (انظر على وجه الخصوص الفقرتين 44-45).

327. تراعي المحكمة عامة في تحليلها لقضايا من هذا القبيل، أن السلطة التقديرية تعني أنه بما أن المحاكم الوطنية درست الوقائع بعناية واستقلالية وحياد، وأنها طبقت، وفقًا للاتفاقية ولاجتهاداتها القضائية، المعايير المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، وأنها حققت توازناً عادلاً بين المصالح الشخصية للمدعي والمصلحة العامة، فإنه لا يتعين على المحكمة استبدال تقييم السلطات الوطنية المختصة بتقييمها الخاص لموضوع القضية (خاصة تقييمها للوقائع المتعلقة بمسألة التناسب). وتعتبر كاستثناءات وحيدة لهذه القاعدة الحالات التي يُثبت فيها أن " أسبابا جدية" تبرر عدم التقيد بها (نديدي ضد المملكة المتحدة (*Ndidi c. Royaume-Uni*)، الفقرة 76). على سبيل المثال، رفضت المحكمة في قضيتين بشأن طرد مهاجرين مقيمين، الاستعاضة عن نتائجها بنتائج المحاكم الوطنية التي أجرت دراسة شاملة للوضع الشخصي للمدعين، وقامت بموازنة المصالح المتنافسة بعناية وأخذت بعين الاعتبار المعايير المحددة في قانونها القضائي، وتوصلت إلى استنتاجات "غير تعسفية ومعقولة بشكل واضح" (هاموزيفيتش ضد الدنمارك (*Hamesevic c. Danemark*) (قرار المحكمة)، الفقرة 43؛ علام ضد الدنمارك (*Alam c. Danemark*) (قرار المحكمة)، الفقرة 35؛ انظر، على سبيل المقارنة، قضية "إي. م. ضد سويسرا (*I.M. c. Suisse*)، حيث لم تتم دراسة تناسب تدبير الإعادة إلا بشكل سطحي).

328. تراعي المحكمة أيضًا مصلحة الأطفال ورفاهيتهم، لا سيما خطورة الصعوبات التي من المحتمل أن يواجهها أطفال المدعي في البلد الذي سيتم طرده إليه، بالإضافة إلى قوة الروابط الاجتماعية والثقافية والعائلية بالبلد المضيف وبلد الوجهة (أنور ضد هولندا (*Üner c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 58؛ عدي ضد سويسرا (*Udeh c. Suisse*)، الفقرة 52). وذكَّرت المحكمة أنه في حال طرد أحد الوالدين، ينبغي مراعاة مصلحة الأطفال الفضلى عند موازنة مختلف المصالح المعنية، لا سيما الوضعية الصعبة الناجمة عن عودة هذا الوالد إلى بلد المنشأ (جونيس ضد هولندا (*Jeunesse c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 117-118).

329. في مجال الهجرة، لا توجد "حياة عائلية" بين والدين وأطفال بالغين ما لم يُثبت وجود عناصر إضافية للتبعية، بخلاف الروابط العاطفية العادية (كواكي-نتي ودوفي ضد هولندا (*Kwakye-Nti et Dufie c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)؛ (سليفنكو ضد لاتفيا (*Slivenko c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة97؛ أ.س. ضد سويسرا (*A.S. c. Suisse*)، الفقرة 49؛ لوفاكوفيتش ضد الدنمارك (*Levakovic c. Danemark*)، الفقرتان 35 و44). ومع ذلك، يمكن مراعاة هذه الروابط من منظور "الحياة الخاصة" (سليفنكو ضد لاتفيا (*Slivenko c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]). وأقرت المحكمة في عدد من القضايا تعلقت بأشخاص بالغين لم يؤسسوا بعد أسرهم، أن الروابط التي تجمعهم بآبائهم وغيرهم من أفراد أسرتهم المقربة تعتبر أيضا بمثابة حياة عائلية (ماسلوف ضد النمسا (*Maslov c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 62).

330. فيما يتعلق بعمليات إبعاد الأجانب المعترض عليها على أساس انتهاك مزعوم للحياة الخاصة والعائلية، فإن الفعالية لا تتطلب أن يكون للأشخاص المعنيين الحق في سبل انتصاف تُعلِّق الإجراء بقوة القانون (دو سوزا ريبيرو ضد فرنسا (*De Souza Ribeiro c. France*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 83). ومع ذلك، عندما تكون هناك في مجال الهجرة شكوى قابلة للدفاع مفادها أن عملية طرد شخص أجنبي قد تنطوي على خطر انتهاك حقه في احترام حياته الخاصة والعائلية، تشترط المادة 13 بالاقتران بالمادة 8 من الاتفاقية أن توفر الدولة للشخص المعني فرصة فعلية لاستئناف قرار الطرد أو رفض منحه تصريح الإقامة، وللحصول على دراسة معمقة بما فيه الكفاية توفر ضمانات إجرائية ملائمة للمسائل ذات الصلة، من قبل هيئة وطنية مختصة تقدم ضمانات كافية على استقلاليتها وحيادها (م. وآخرون ضد بلغاريا (*M. et autres c. Bulgarie*)، الفقرات 122-132؛ النشيف ضد بلغاريا (*Al-Nashif c. Bulgarie*)، الفقرة 133).

331. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية في قضية الإلزام المفروض على المدعي بعدم التهرب من العدالة ومصادرة جوازات سفره مما منعه من السفر إلى ألمانيا، حيث عاش لعدة سنوات وحيث كانت تقيم عائلته (كوتي ضد أوكرانيا (*Kotiy c. Ukraine*)، الفقرة 76).

332. إن الإعادة المقترحة لشخص مصاب بمرض خطير إلى بلده الأصلي، بينما توجد شكوك بشأن توفر العلاج الطبي المناسب في ذلك البلد، من شأنها أن تشكل انتهاكًا للمادة 8 (بابوشفيلي ضد بلجيكا (*Paposhvili c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 221-226).

ث. تصاريح الإقامة

333. لا يمكن تفسير المادة 8 من الاتفاقية، ولا أي حكم آخر من أحكامها، على أنها تضمن على هذا النحو الحق في نوع معين من تصريح الإقامة. ومع ذلك، يجب أن يسمح الحل الذي تقترحه السلطات للشخص المعني، بممارسة حقه في الحياة الخاصة والعائلية دون معيقات (ب.أ.سي. ضد اليونان (*B.A.C. c. Grèce*)، الفقرة 35). على وجه الخصوص، إذا سمح تصريح الإقامة للشخص الذي يستفيد منه بأن يقيم في أراضي الدولة المضيفة وأن يمارس بحرية حقه في احترام الحياة الخاصة والعائلية، فإنه يشكل من حيث المبدأ تدبيرا كافيا لاستيفاء متطلبات المادة 8. وفي مثل هذه القضايا، لا تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي لإصدار حكم حول مدى ملاءمة منح الشخص الأجنبي المعني وضعًا قانونيًا معينًا بدلاً من آخر، حيث يقع الاختيار في هذا المجال ضمن نطاق التقدير السيادي للسلطات الوطنية (هوتي ضد كرواتيا (*Hoti c. Croatie*)، الفقرة 121).

6. المصالح المادية

334. لا تشمل "الحياة العائلية" علاقات ذات طابع اجتماعي أو أخلاقي أو ثقافي فحسب؛ بل وكذلك مصالح مادية، كما يتضح بشكل خاص من واجبات النفقة والمكانة المخصصة للميراث في النظام القانوني الوطني لأغلبية الدول الأعضاء. لذلك، أقرت المحكمة أن حقوق الميراث بين الأطفال والآباء، وكذلك بين الأحفاد والأجداد، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحياة العائلية لدرجة تجعلها تندرج ضمن نطاق المادة 8 (ماركس ضد بلجيكا (*Marckx c. Belgique*)، الفقرة 52؛ بلا وبونسيرنو ضد آندورا (*Pla et Puncernau c. Andorre*)، الفقرة 26). ومع ذلك، لا يمكن أن يستخلص من المادة 8 حق طفل في أن يعترف به، لأغراض مرتبطة بالميراث، كوريث لشخص متوفى (هاس ضد هولندا (*Haas c. Pays-Bas*)، الفقرة 43).

335. رأت المحكمة أن تخصيص إعانة عائلية يسمح للدولة "بإظهار احترامها للحياة العائلية" بالمعنى الوارد في المادة 8 وبالتالي، فإنه يندرج ضمن نطاق تطبيق هذه المادة (فوزي ضد اليونان (*Fawsie c. Grèce*)، الفقرة 28).

336. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن مفهوم الحياة العائلية لا ينطبق على المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بطرف ثالث بعد وفاة خطيبة المدعي (هوفمان ضد ألمانيا (*Hofmann c. Allemagne*) (قرار المحكمة)).

وترتبط "الحياة العائلية" أيضا بشكل وثيق بحماية "حرمة المنزل" أو" الحياة الخاصة" عندما يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتدمير المنازل أو تخريب الممتلكات (بورليا وآخرون ضد أوكرانيا (*Burlya et autres c. Ukraine*)).

7. الحق في رفض الإدلاء بشهادة

337. محاولة السلطات، في سياق دعوى جنائية، إجبار شخص على الإدلاء بشهادته ضد شخص آخر تربطه به علاقة يمكن أن تندرج ضمن الحياة العائلية، تشكل تدخلاً في ممارسة الشخص المعني لحقه في احترام "حياته العائلية" (فان در هايدن ضد هولندا (*Van der Heijden c. Pays-Bas*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 52؛ كريزفيشيوس ضد ليتوانيا (*Kryževičius c. Lituanie*)، الفقرة 51). إن الحق في رفض الإدلاء بالشهادة يمكِّن الأشخاص المعنيين من تجنب المعضلة الأخلاقية التي قد يواجهون إذا كان عليهم الاختيار بين الإدلاء بشهادة صادقة من شأنها تعريض علاقتهم بالشخص المشتبه به للخطر، وبين تقديم شهادة مشكوك فيها أو حتى شهادة زور من أجل الحفاظ على هذه العلاقة (فان در هايدن ضد هولندا (*Van der Heijden c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 65). لهذا السبب، لا يمكن تبرير هذا الإلزام إلا فيما يتعلق بالأدلة الشفوية (الشهادة)، ولكن لا يمكن تطبيقه على الأدلة المادية الموجودة بشكل مستقل عن إرادة الشخص (كاروانا ضد مالطا (*Caruana c. Malte*) (قرار المحكمة)، الفقرة 35).

338. يُعَد الحق في عدم الإدلاء بالشهادة بمثابة إعفاء من أداء واجب مدني عادي ذي مصلحة عامة. وبالتالي، يمكن عند الاعتراف بهذا الحق، إخضاعه لشروط ومتطلبات شكلية، ولا يوجد ما يمنع تحديد فئات الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإعفاء. وينطوي هذا الحق على مصلحتين عامتين متنافستين، وهما من جهة، المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة، ومن جهة أخرى، حماية الحياة العائلية من تدخل الدولة (فان در هايدن ضد هولندا (*Van der Heijden c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 62 و67).

339. على سبيل المثال، أقرت المحكمة أنه من المقبول حصر الاستفادة من الإعفاء على الأشخاص الذين يمكن التحقق من صلاتهم مع المشتبه به بشكل موضوعي وتقييدها في الزواج والعلاقة المسجلة بين شخصين (دون أن تمتد إلى العلاقات الدائمة (فان در هايدن ضد هولندا (*Van der Heijden c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 67-68). وتعلقت قضية "كريزفيشيوس ضد ليتوانيا" (*Kryževičius c. Lituanie*) بإلزام زوج بالإدلاء بشهادة في دعوى جنائية حيث كانت زوجته "شاهدًا خاصًا". وكان الإعفاء من تقديم الشهادة منصوصا عليه في القانون الوطني فقط لأفراد أسرة شخص "مشتبه به" أو "متهم"، وليس لأفراد "الشاهد الخاص". ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن وضع "الشاهد الخاص" قريب بما فيه الكفاية من وضع المشتبه به لتعتبر الدعوى الجنائية وكأنها موجهة ضد زوجة المدعي. ونتيجة لذلك، فإن فرض عقوبة على المدعي لرفضه الإدلاء بشهادته في الدعوى الجنائية التي كانت زوجته طرفا فيها كمشتبه به شكَّل انتهاكًا لحق المدعي في احترام "حياته العائلية" (الفقرة 51). لذلك، اعتُبر عدم الاعتراف بحق المدعي في رفض الإدلاء بشهادته مخالفًا للمادة 8 في هذه القضية (الفقرتان 65 و69).

IV. المنزل[16]

أ. عموميات

1. نطاق مفهوم "المنزل"

340. يعد مفهوم المنزل مفهوما مستقلا غير رهين بتوصيفات القانون الوطني (شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا (*Chiragov et autres c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 206). وبالتالي، فإن الإجابة على السؤال حول ما إذا كان المسكن يشكل"منزلا"، بالمعنى المشمول بحماية الفقرة 1 من المادة 8، تعتمد على الظروف الواقعية، لا سيما وجود روابط كافية ومستمرة بمكان معين (وينترشتاين وآخرون ضد فرنسا (*Winterstein et autres c. France*)، الفقرة 141؛ والمراجع المذكورة؛ بروكوبوفيتش ضد روسيا (*Prokopovitch c. Russie*)، الفقرة 36؛ ماككاي-كوبيكا ضد بولندا (*McKay-Kopecka c. Pologne*) (قرار المحكمة))؛ في حال ترحيل قسري، انظر "شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا" (*Chiragov et autres c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 206-207 وسارغسيان ضد أذربيجان (*Sargsyan c. Azerbaïdjan*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 260). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر كلمة "*home*" في النسخة الإنجليزية من المادة 8 مصطلحا لا يمكن تفسيره بشكل دقيق وصارم لأن المصطلح المطابق في اللغة الفرنسية "*domicile*" له دلالة أوسع (ناهيك عن المقابلات المصطلحية لهذه الكلمة في اللغة العربية والتي تشمل "البيت"، "المنزل"، "المسكن"، "الدار"...) (نييميتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 30).

341. لا يقتصر "المنزل" على العقار الذي يملكه الشخص أو يستأجره. ويمكن أن يشمل الإقامة في منزل في ملكية أحد الأقارب عندما تدوم الإقامة لفترات طويلة من كل عام (منتيس وآخرون ضد تركيا (*Menteş et autres c. Turquie*)، الفقرة 73). ولا يقتصر "المنزل" على المساكن التي يكون فيها الاستقرار بشكل قانوني (بوكلي ضد المملكة المتحدة (*Buckley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 54)، حيث يمكن أن يحتج به أي شخص يعيش في شقة لا يكون عقد إيجارها باسمه (بروكوبوفيتش ضد روسيا (*Prokopovitch c. Russie*)،الفقرة 36). وقد ينطبق أيضا على السكن الاجتماعي الذي يشغله المدعي بصفته مستأجرا، حتى إذا انتهت صلاحية حق الشاغل بموجب القانون الوطني (ماككان ضد المملكة المتحدة (*McCann c. Royaume-Uni*)، الفقرة 46)، أو إذا كان يحتل المكان منذ عدة سنوات (بريزيك ضد كرواتيا (*Brežec c. Croatie*)، الفقرة 36).

342. لا يقتصر "المنزل" على المساكن التقليدية ويشمل، من بين أمور أخرى، المقطورات وغيرها من المساكن المتحركة (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 71-74). ويشمل الأكواخ أو البنغلات المقامة على أراضي بغض النظر عن قانونية هذا الاحتلال بموجب القانون الوطني (وينترشتاين وآخرون ضد فرنسا (*Winterstein et autres c. France*)، الفقرة 141؛ يوردانوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Yordanova et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 103). على الرغم من أن علاقة الشخص بالمكان الذي يشغله بشكل ظرفي فقط قد تكون أضعف مقارنة بعلاقته بمسكنه الرئيسي، يمكن أن تنطبق المادة 8 أيضًا على المساكن الثانوية أو البيوت المخصصة لقضاء الإجازات (ديماديس ضد تركيا (*Demades c. Turquie*)، الفقرات 32-34؛ فاغرسكيولد ضد السويد (*Fägerskiöld c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ ساغان ضد أوكرانيا (*Sagan c. Ukraine*)، الفقرات 51-54).

[16] انظر أيضا الفصل حول المسائل البيئية.

343. يمتد هذا المفهوم ليشمل مكان عمل شخص طبيعي، مثل مكتب في شركة أو مكتب لشخص يمارس مهنة حرة (بوك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)، الفقرة 31؛ نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرات 29-31)، أو مقر جريدة (سانت-بول لوكسمبورغ شركة مجهولة الاسم ضد لوكسومبورغ (*Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg*)، الفقرة 37)، أو مكتب التوثيق (بوبوفي ضد بلغاريا (*Popovi c. Bulgarie*)، الفقرة 103) أو مكتب أستاذ جامعي (ستيغ ضد ألمانيا (*Steeg c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). وينطبق المفهوم أيضًا على مقر شركة أو فروعها أو المباني التجارية الأخرى التابعة لها (شركة كولاس إست وآخرون ضد فرنسا (*Société Colas Est et autres c. France*)، الفقرة 41؛ شركة كِنت المحدودة للأدوية وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Kent Pharmaceuticals Limited et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

344. علاوة على ذلك، لا تستبعد المحكمة أن تُعتبر أماكن التدريب والتي تحتضن فعاليات رياضية أو مسابقات، وملحقاتها، مثل غرفة في فندق في حال الانتقال إلى أماكن أخرى لممارسة هذه الأنشطة، بمثابة "منزل" بالمعنى الوارد في المادة 8 من الاتفاقية (الاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS) وآخرون ضد فرنسا (*Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*)، الفقرة 158).

345. على الرغم من أن المحكمة أقرت أن مقر جمعية اشتكت من تدابير المراقبة يعتبر بمثابة "منزل" (جمعية التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وإكيمدييف ضد بلغاريا (*Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*)، فإن الجمعية لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية انتهاك لحقها في احترام حرمة منزلها بسبب التلوث (أسلبورغ وآخرون ضد لوكسمبورغ (*Asselbourg et autres c. Luxembourg*)).

346. وضعت المحكمة بعض القيود على توسيع نطاق الحماية التي توفرها المادة 8. وبالفعل، لا تنطبق هذه المادة على نية بناء منزل على أرض ما ولا في المنطقة المعينة التي ينحدر منها الشخص المعني (لوازيدو ضد تركيا (*Loizidou c. Turquie*)، الفقرة 66)؛ ولا على غرفة الغسيل، وهي ملكية مشتركة داخل بناية معدة للاستخدام الظرفي (شيلو ضد رومانيا (*Chelu c. Roumanie*)، الفقرة 45؛ غرفة استراحة فنان (هارتونغ ضد فرنسا (*Hartung c. France*) (قرار المحكمة))؛ أو الأراضي التي يمارس داخلها المالك رياضة أو يسمح بممارستها (على سبيل المثال، الصيد البري، "فريند وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Friend et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 45؛ ولا على المباني والمعدات الصناعية، مثل المطاحن أو المخابز أو المستودعات المستخدمة حصريًا لأغراض مهنية (خاميدوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرة 131) أو المباني التي تأوي الماشية (لوفوو وفييون ضد فرنسا (*Leveau et Fillon c. France*) (قرار المحكمة)).

347. فضلا عن ذلك، عندما يحتج مدعي بمكان باعتباره "منزله" بينما أنه لم يشغل ذلك المكان أبدًا أو بالكاد أو لم يعد يشغله منذ فترة طويلة، فإن ما يربطه بذلك المكان قد يكون ضعيفا لدرجة لا تثير أي تساؤل بموجب المادة 8 (أندريو بابي ضد تركيا (*Andreou Papi c. Turquie*)، الفقرة 54). ولا تشكل إمكانية وراثة ملك معين رابطًا ملموسًا كافيًا لاستنتاج أنه يشكِّل "منزلا" (دموبولوس وآخرون ضد تركيا (*Demopoulos et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة)، [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 136-137). علاوة على ذلك، لاتضمن المادة 8 الحق في شراء مسكن (سترونجاك وآخرون ضد كرواتيا (*Strunjak et autres c. Croatie*) (قرار المحكمة)) ولا تفرض على السلطات التزامًا عامًا باحترام اختيار الأزواج المتزوجين لمنزلهم المشترك (منغشا كيمف ضد سويسرا (*Mengesha Kimfe c. Suisse*)، الفقرة 61). ولا تضمن المادة 8 أيضًا الحق في الحصول على سكن (وارد ضد المملكة المتحدة (*Ward c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ كودونا ضد المملكة المتحدة (*Codona c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). ويحوز دراسة قضية مرتبطة

بتسلل إلى منزل شخص من زاوية المتطلبات المرتبطة بحماية "الحياة الخاصة" (خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان (*Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*)، الفقرة 107).

2. أمثلة على أشكال "التدخل"

348. من بين أشكال "التدخل" الممكنة في ممارسة الحق في احترام حرمة المنزل، نذكر ما يلي:

- التدمير المتعمد للمنزل من قبل السلطات (سلجوك وأسكر ضد تركيا (*Selçuk et Asker c. Turquie*)، الفقرة 86؛ أكديفار وآخرون ضد تركيا (*Akdivar et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88؛ منتس وآخرون ضد تركيا (*Menteş et autres c. Turquie*)، الفقرة 73) أو مصادرته (أبوفضة ضد فرنسا (*Aboufadda c. France*) (قرار المحكمة))؛
- رفض السماح بعودة أشخاص نازحين إلى منزلهم (قبرص ضد تركيا (*Chypre c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174)، والذي يمكن أن يشكل "انتهاكا متواصلا" للمادة 8؛
- نقل سكان قرية بقرار من السلطات (نواك وآخرون ضد ألمانيا (*Noack et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة))؛
- دخول الشرطة إلى المنزل (غولسانوفي ضد بلغاريا (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرة 217) وتفتيشه (موراي ضد المملكة المتحدة (*Murray c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 86؛
- عمليات التفتيش والحجز (تشابل ضد المملكة المتحدة (*Chappell c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 50-51؛ فونك ضد فرنسا (*Funke c. France*)، الفقرة 48) حتى عندما يتعاون المدعي مع الشرطة (سانت-بول لوكسمبورغ شركة مجهولة الاسم ضد لوكسومبورغ (*Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg*)، الفقرة 38) أو عندما تكون الجريمة التي أدت إلى التفتيش ارتكبت من قبل طرف ثالث (بوك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)؛
- الاحتلال أو الحرمان (خاميدوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرة 138) أو الطرد من المنزل (أورليك ضد كرواتيا (*Orlić c. Croatie*)، الفقرة 56 والمراجع المذكورة)، بما في ذلك أمر الطرد الذي لم يتم تنفيذه في الممارسة (غلاديشفا ضد روسيا (*Gladysheva c. Russie*)، الفقرة 91؛ كوسيك ضد كرواتيا (*Ćosić c. Croatie*).

349. ومن بين أشكال "التدخل" أيضا، هنالك:

- التعديلات على شروط عقد الإيجار (برغر-كرال وآخرون ضد سلوفينيا (*Berger-Krall et autres c. Slovénie*)، الفقرة 264)؛
- فقدان الشخص لمنزله بسبب تدبير الطرد من الإقليم (سليفنكو ضد لاتفيا (*Slivenko c. Lettonie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 96)؛
- منع زوجين، بسبب قوانين الهجرة، من عيش حياة عائلية معًا تحت سقف واحد (هود وعبدي ضد المملكة المتحدة (*Hode et Abdi c. Royaume-Uni*)، الفقرة 43)؛
- قرارات بشأن التهيئة العقارية (بوكلي ضد المملكة المتحدة (*Buckley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 60)؛
- أوامر نزع الملكية (هوارد ضد المملكة المتحدة (*Howard c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة) والأمر الموجه إلى شركات بالسماح لمفتشي الضرائب بالولوج إلى مرافقها لنسخ بيانات مخزنة على خوادمها (بيرنه لارسن القابضة وآخرون ضد النرويج (*Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*)، الفقرة 106)؛

- أمر إخلاء أرض استقرت فيها مقطورات أو أكواخ أو بنغلات بشكل غير قانوني منذ سنوات (وينترشتاين وآخرون ضد فرنسا (*Winterstein et autres c. France*)، الفقرة 143) أو مساكن مؤقتة بدون ترخيص (يوردانوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Yordanova et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 104).
- ضرورة تغيير المنزل بسبب هجوم تحركه مشاعر معادية للغجر (بورليا وآخرون ضد أوكرانيا (*Burlya et autres c. Ukraine*)، الفقرة 166)؛
- عدم قدرة شخص على حذف اسمه من سجل المنازل الدائمة (بابيلونوفا ضد سلوفاكيا (*Babylonová c. Slovaquie*)، الفقرة 52)؛
- ضرورة الحصول على ترخيص للسكن في المنزل وفرض غرامة على شخص مقابل شغل غير مصرح به لعقار يملكه (جيلو ضد المملكة المتحدة (*Gillow c. Royaume-Uni*)، الفقرة 47).

علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن تعذر عودة نازحين في سياق نزاع إلى منازلهم شكَّل "تدخلًا" في ممارسة حقوقهم بموجب المادة 8 (شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا (*Chiragov et autres c. Arménie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 207؛ سرغسيان ضد أذربيجان (*Sargsyan c. Azerbaïdjan*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 260).

350. وعلى العكس من ذلك، لا يمكن اعتبار عملية بناء أو إعادة بناء قام بها جار المدعية بشكل يُحتمل أنه غير قانوني كأساس كاف لإثبات وجود تدخل في ممارسة المدعية لحقوقها بموجب المادة 8. وحتى يتسنى تطبيق هذه المادة، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الإزعاج الناجم عن البناء الذي قام به الجار كان كبيرا للتأثير، إلى حد كاف، على تمتع المدعي بمنزلها وجودة حياتها الخاصة والعائلية (شركون ضد أوكرانيا (*Cherkun c. Ukraine*) (قرار المحكمة)، الفقرات 77-80).

3. السلطة التقديرية

351. بما أن القضايا المطروحة في هذا المجال قد تكون رهينة بالعديد من العوامل المحلية ومترتبة عن خيارات ومخططات التنمية الحضرية والقروية/الريفية، فإن الدول المتعاقدة تتمتع، من حيث المبدأ، بسلطة تقديرية موسعة (نواك وآخرون ضد ألمانيا (*Noack et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، تبقى المحكمة مختصة لاستنتاج الأخطاء التي ترتكبها الدول في تقديرها (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 92). ويمكن لتنفيذ هذه الخيارات أن ينتهك حرمة المنزل، دون إثارة مشكلة بموجب الاتفاقية، شريطة استيفاء شروط معينة واتخاذ تدابير مصاحبة (نواك وآخرون ضد ألمانيا (*Noack et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، فإن أهمية الحقوق الأساسية، وحتى الحميمية، التي تشملها الحماية بموجب المادة 8، تقلص نسبيًا السلطة التقديرية المتروكة للسلطات الوطنية (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 82).

ب. المساكن

352. لا يمكن تفسير المادة 8 على أنها تمنح حقا في السكن (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99) أو أنها تكرس حقا في العيش في مكان معين (غريب ضد هولندا (*Garib c. Pays-*

Bas) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 141). ولا يُنظر إلى الحق في احترام حرمة المنزل على أنه مجرد حق في فضاء مادي، بل أيضًا كحق في التمتع بذلك الفضاء بكل هدوء وسكينة. وقد ينطوي ذلك على تدابير يتعين على السلطات اتخاذها، بما في ذلك في مجال تنفيذ القرارات القضائية (سفيتيش ضد كرواتيا (*Cvijetić c. Croatie*)، الفقرات 51-53). ويمكن أن يكتسي التدخل أشكالا ذات طابع مادي، من قبيل دخول شخص دون إذن (قبرص ضد تركيا (*Chypre c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 294) أو غير مادي، مثل الضوضاء والانبعاثات والروائح، إلخ (مورينو غوميز ضد إسبانيا (*Moreno Gómez c. Espagne*)، الفقرة 53).

353. وإذ تحمي المادة 8 الأفراد من تدخل السلطات العمومية، فإنها تنطوي أيضًا على اعتماد الدولة لتدابير بغية ضمان الحق في احترام "حرمة المنزل" (نوفوسيلتسكي ضد أوكرانيا (*Novosseletski c. Ukraine*)، الفقرة 68)، حتى في العلاقات بين الأفراد (سوروجيو ضد رومانيا (*Surugiu c. Roumanie*)، الفقرة 59). ولاحظت المحكمة أن الدولة لم تمتثل لالتزاماتها الإيجابية بسبب تقاعس السلطات عقب شكاوى متكررة قدمها مدعي يبلغ فيها عن دخول أشخاص إلى فناء منزله لإلقاء عربات من روث البقار أمام بابه ونوافذه (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 67-68، فيما يتعلق بعدم وجود انتهاك لالتزام إيجابي يقع على الدولة، انظر "عثمان ضد المملكة المتحدة" (*Osman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 129-130). ويعتبر إخلال السلطات الوطنية بتنفيذ أمر بإخلاء شقة لصالح مالكها بمثابة خرق للالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدولة بموجب المادة 8 (بيبرنيك ضد كرواتيا (*Pibernik c. Croatie*)، الفقرة 70). وقضت المحكمة أن إعادة السلطات العامة لشقة إلى صاحبها في وقت متأخر وفي وضعية غير صالحة للسكن تتعارض مع الحق في احترام المنزل (نوفوسلتسكي ضد أوكرانيا (*Novosseletski c. Ukraine*)، الفقرات 84-88).

354. تأمر المحكمة الدول الأعضاء بموازنة المصالح المتنافسة على المحك (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98)، سواء تم تناول القضية من زاوية التدخل من قبل سلطة عمومية الذي يجب أن يكون مبررا بموجب الفقرة 2 من المادة 8، أو من منظور الالتزامات الإيجابية التي تفرض على الدولة اعتماد إطار قانوني يحمي الحق في احترام حرمة المنزل بموجب الفقرة 1 من نفس المادة.

355. فيما يتعلق بنطاق السلطة التقديرية المتروك للدول في هذا المجال، يجب إيلاء أهمية خاصة لمدى التدخل في الفضاء الشخصي للشخص المعني (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 82؛ غلاديشيفا ضد روسيا (*Gladysheva c. Russie*)، الفقرات 91-96). وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة للحقوق المكفولة بموجب المادة 8 لهوية الشخص وتقرير مصيره وسلامته الجسدية والمعنوية، فإن السلطة التقديرية في قضايا الإسكان تُعَد ضيقة فيما يخص هذه الحقوق أكثر من الحقوق التي تحميها المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 93).

356. تهتم المحكمة بشكل خاص بالضمانات الإجرائية لتحديد ما إذا كانت الدولة قد تجاوزت سلطتها التقديرية عند تحديد الإطار القانوني واجب التطبيق (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 92). وقضت المحكمة، على وجه الخصوص، أن فقدان المسكن يشكل أخطر أشكال الانتهاك للحق في احترام حرمة المنزل. وبالتالي، ينبغي لأي شخص معرض لخطر الوقوع ضحية له، من حيث المبدأ، أن يكون قادرًا على عرض هذا التدبير على محكمة مستقلة لدراسة مدى تناسبه في ضوء المبادئ ذات الصلة المنبثقة عن المادة 8 من الاتفاقية، حتى وإن انتهت مدة صلاحية حقه في شغل تلك الأماكن طبقا للقانون الوطني (مككان ضد المملكة المتحدة (*McCann c. Royaume-Uni*)، الفقرة 50). وورد ذكر هذا المبدأ في سياق المساكن المملوكة للدولة أو

المساكن الاجتماعية (ف.ج.م. ضد المملكة المتحدة (*F.J.M. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 37، والمراجع المشار إليها في هذه القضية). ومع ذلك، تم التمييز بين المالكين العامين والخواص، بحيث لا يتم تطبيق هذا المبدأ تلقائيًا عندما يقدم طلب الحيازة من قبل شخص خاص أو مؤسسة (الفقرة 41). وفي مثل هذه الظروف، يمكن تحقيق التوازن الواجب بين المصالح المتنافسة للأطراف بموجب القانون الوطني، وعندئذ، لا يكون من الضروري أن تقوم المحكمة مرة أخرى بموازنتها عند دراسة طلب بالحيازة (الفقرة 45).

1. المالكون

357. عندما تتعامل سلطة تابعة للدولة مع مالك اشترى بحسن نية ملكا حصل عليه المالك السابق عن طريق الاحتيال، لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تأمر بطرده تلقائيًا دون أن تعكف على دراسة أعمق لمدى تناسب هذا التدبير أو لخصوصية الوضع. كما أن استرداد المسكن من قبل الدولة وليس أي طرف خاص له مصالح مرتبطة بالشقة على المحك، يكتسي أيضاً أهمية خاصة (غلاديشفا ضد روسيا (*Gladysheva c. Russie*)، (الفقرات 90-97).

358. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على إمكانية البيع القسري لبيتٍ بغية ضمان دفع الضرائب المستحقة. ومع ذلك، يجب التوفيق بين تنفيذ هذا التدبير والحق في احترام حرمة المنزل. وخلصت المحكمة، في قضية تتعلق بشروط البيع القسري لبيت بغية سداد دين ضريبي، إلى وجود انتهاك لأن مصالح المالك لم تكن محمية بشكل كافٍ (روسك ضد السويد (*Rousk c. Suède*)، الفقرات 137-142). فيما يتعلق بشكل أعم بالتوفيق بين الحق في احترام حرمة المنزل والبيع القسري لبيت لغرض دفع الديون، انظر "فرزيتش ضد كرواتيا" (*Vrzić c. Croatie*)، الفقرة 13).

359. لا تعتبر إلزامية حصول شخص على تصريح للعيش في منزل يملكه في جزيرة، من أجل تجنب الاكتظاظ، متعارضة في حد ذاتها مع المادة 8. ولكن لا يتم استيفاء مبدأ التناسب عندما لا تراعي السلطات الوطنية بشكل كافٍ الوضع الخاص للمالكين على وجه الخصوص (جيلوو ضد المملكة المتحدة (*Gillow c. Royaume-Uni*)، الفقرة 56-58).

360. نظرت المحكمة في مسألة الفقدان الوشيك لمنزل في أعقاب قرار بالهدم على أساس أن بناءه تم عمدا في انتهاك للوائح المطبقة بشأن التخطيط العمراني (إيفانوفا وشركزوف ضد بلغاريا (*Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie*). وركزت المحكمة بشكل أساسي على مسألة ما إذا كان الهدم "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي". وفي هذا الصدد، اعتمدت على الأحكام التي أصدرتها في قضايا سابقة اعتبرت فيها أن إجراءات الطرد من منزل يجب أن تحترم المصالح المحمية بموجب المادة 8، حيث يشكل فقدان المسكن شكلاً خطيرا من التدخل في ممارسة الحق في احترام حرمة المنزل، سواء كان الشخص المعني ينتمي إلى فئة هشة أم لا. واستندت المحكمة لاستنتاج وجود انتهاك للمادة 8 في هذه القضية، إلى المعاينة التي مفادها أن المحاكم الوطنية كان عليها أن تصدر حكما فقط في مسألة عدم قانونية البناء وأنها اقتصرت على هذه المسألة، دون دراسة التأثير غير المتناسب المحتمل لتنفيذ أمر الهدم، على الوضعية الشخصية للمدعين (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 49-62).

361. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أنه عندما تعتمد الدولة إطارًا قانونيًا يلزم الشخص بتقاسم منزله مع أشخاص أجانب، يجب عليها وضع لائحة ذات الصلة والضمانات الإجرائية اللازمة لتأمين حماية حقوق جميع الأطراف المعنية بموجب الاتفاقية (إيرينا سميرنوفا ضد أوكرانيا (*Irina Smirnova c. Ukraine*)، الفقرة 94).

2. المستأجرون

362. أصدرت المحكمة أحكاما بشأن منازعات ذات الصلة بإخلاء المستأجرين (انظر المراجع المذكورة في القرار الصادر في قضية "إيفانوفا وشركزوف ضد بلغاريا" (*Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie*)، الفقرة 52). يجب أن يكون الأمر الصادر عن السلطات بمغادرة المسكن ضروريًا ويجب أن يستجيب للضمانات الإجرائية في إطار عملية عادلة لصنع القرار أمام محكمة مستقلة تراعي متطلبات المادة 8 (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرات 81-84؛ بيدوف ضد كرواتيا (*Bjedov c. Croatie*)، الفقرتان 70-71). ولا تكفي الإشارة إلى أن التدبير منصوص عليه في القانون الوطني دون مراعاة الظروف الفردية المعنية (كوزيك ضد كرواتيا (*Ćosić c. Croatie*)، الفقرة 21)، بل يجب أن يسعى هذا التدبير إلى تحقيق هدف مشروع وأن يكون تبرير فقدان المسكن متناسبا مع الأهداف المشروعة المنشودة طبقاً للفقرة 2 من المادة 8. لذلك، من الضروري مراعاة الظروف الوقائعية المتعلقة بالشاغل الذي تجب حماية مصالحه المشروعة (أورليك ضد كرواتيا (*Orlić c. Croatie*)، الفقرة 64؛ غلاديشفا ضد روسيا (*Gladysheva c. Russie*)، الفقرتان 94-95؛ كريفيتسكا وكريفيتسكي ضد أوكرانيا (*Kryvitska et Kryvitskyy c. Ukraine*)، الفقرة 50؛ أندري مدفديف ضد روسيا (*Andrey Medvedev c. Russie*)، الفقرة 55).

363. لذلك، قررت المحكمة أن إجراء الطرد المستعجل لإخلاء المستأجر والذي لا يوفر ضمانات إجرائية كافية قد يؤدي إلى انتهاك للاتفاقية، حتى وإن كان من الممكن أن يهدف الإجراء بصورة مشروعة إلى ضمان التطبيق السليم للنظام القانوني المتعلق بالسكن (مككان ضد المملكة المتحدة (*McCann c. Royaume-Uni*)، الفقرة 55). وبالتالي، اعتُبر أن إنهاء عقد الإيجار دون إمكانية قيام قاض مستقل بمراجعة تناسب تدبير الإخلاء، يتعارض مع المادة 8 في القضايا حيث يكون المالك هيئة عامة (كي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Kay et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 74). وفي المقابل، قضت المحكمة أن المبدأ لا ينطبق تلقائيًا على القضايا التي يكون فيها المالك فردًا أو كيانًا خاصًا (فرزيك ضد كرواتيا (*Vrzić c. Croatie*)، الفقرة 67؛ ف.ج.م. ضد المملكة المتحدة (*F.J.M. c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، الفقرة 41).

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر انتهاكا للمادة 8 الاستمرار في احتلال ممتلكات شخص في خرق لأمر بالطرد واجب التنفيذ صادر عن محكمة خلُصت إلى عدم قانونية الاحتلال المذكور (خامينوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرة 145).

364. قضت المحكمة، في قرارها الصادر في قضية "لاركوس ضد قبرص" (*Larkos c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، أن الاختلاف في الحماية المتاحة للمستأجرين ضد الإخلاء – بحسب ما إذا كانوا يشغلون مساكن تابعة للدولة أو مرافق خاصة –يشكل انتهاكا للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 (الفقرتان 31-32). وفي المقابل، فإن تمكين المستأجرين من مالكي عقارات عامة فقط من شراء الشقة التي يشغلون وعدم توفير هذه الإمكانية لمستأجري الشقق المملوكة للخواص لا يعَد تمييزا (سترونجاك وآخرون ضد كرواتيا (*Strunjak et autres c. Croatie*) (قرار

المحكمة)). علاوة على ذلك، من المشروع وضع معايير لمنح سكن اجتماعي عندما تكون الموارد غير كافية لتلبية الطلب، شريطة ألا تكون هذه المعايير اعتباطية ولا تمييزية (باه ضد المملكة المتحدة (*Bah c. Royaume-Uni*)، الفقرة 49؛ أنظر، بشكل أعم فيما يتعلق بمستأجري المساكن الاجتماعية قضية "بوليك ضد كرواتيا" (*Paulić c. Croatie*)؛ وقضية "كي وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Kay et autres c. Royaume-Uni*).

365. لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق بإصلاح قطاع الإسكان في أعقاب الانتقال من نظام اشتراكي إلى اقتصاد السوق، مما أدى إلى انخفاض عام في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي "عقود الإيجار المحمية بشكل خاص". وبالفعل، على الرغم من ارتفاع كلفة الإيجار وتراجع ضمان البقاء في المسكن، ظل هؤلاء المستأجرون يتمتعون بحماية خاصة أعلى من تلك الممنوحة عادة للمستأجرين (برغر-كرال وآخرون ضد سلوفينيا (*Berger-Krall et autres c. Slovénie*)، الفقرة 273 والمراجع الواردة فيها؛ ومع ذلك، يرجى المقارنة مع قضية "غالوفيتش ضد كرواتيا" (*Galović c. Croatie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 65).

3. رفاق المستأجرين/ شغل مكان دون سند

366. لا تقتصر الحماية التي توفرها المادة 8 من الاتفاقية على احتلال قانوني/بموجب سند لمبنى طبقا للقانون الوطني (مككان ضد المملكة المتحدة (*McCann c. Royaume-Uni*)، الفقرة 46؛ بيدوف ضد كرواتيا (*Bjedov c. Croatie*)، الفقرة 58؛ إفانوفا وشركزوف ضد بلغاريا (*Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie*)، الفقرة 49). وبالفعل، اعترفت المحكمة بحماية المادة 8 لامرأة تشغل شقة كان رفيقها وحده صاحب حق الإيجار (بروكوبوفيتش ضد روسيا (*Prokopovitch c. Russie*)، الفقرة 37؛ انظر أيضًا كورلك ضد سلوفينيا (*Korelc c. Slovénie*)، الفقرة 82) أو لامرأة شغلت مكانا بدون سند قانوني لمدة 40 عامًا تقريبًا (برزيك ضد كرواتيا (*Brežec c. Croatie*)، الفقرة 36). وفي المقابل، من أجل تحديد ما إذا كان إلزام شخص بمغادرة منزله يتناسب مع الهدف المشروع المنشود، يكون من المجدي تماما معرفة إن كانت الإقامة في هذا المنزل غير مشروعة (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 102).

367. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادتين 8 و14 بالاقتران فيما يتعلق برفض الاعتراف بالحق في نقل عقد إيجار بعد وفاة شريك من نفس الجنس (كارنر ضد النمسا (*Karner c. Autriche*)، الفقرتان 41-43؛ كوزاك ضد بولندا (*Kozak c. Pologne*)، الفقرة 99).

4. الأقليات والأشخاص ذوو الهشاشة

368. تأخذ المحكمة أيضًا في الاعتبار وضعية الهشاشة لشاغل المكان، والاجتهادات القضائية التي تحمي أسلوب عيش الأقلية. وسلطت المحكمة الضوء، بشكل خاص، على هشاشة الغجر والرحل وضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهم وأسلوب عيشهم الخاص (كونورز ضد المملكة المتحدة (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84)، مما قد ينطوي على فرض التزامات إيجابية على السلطات الوطنية (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96؛ يوردانوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Yordanova et autres c. Bulgarie*)، الفقرات 129-130 و133) وضمن حدود معينة (كودونا ضد المملكة المتحدة (*Codona c. Royaume-Uni*) (قرار

المحكمة)). كما أن التدابير المتعلقة بأماكن ركن مقطورات الغجر تعرِّض حقهم في احترام حرمة "منزلهم" للخطر (تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 73). وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار تعبئة السلطات الوطنية لإيجاد حل في حال حدوث مشكلة (ستنيرجي وآدم ضد فرنسا (*Stenergy et Adam c. France*) (قرار المحكمة)).

369. في هذا الصدد، ذكَّرت المحكمة بمعايير فحص الامتثال لمتطلبات المادة 8 في قرارها الصادر في قضية "وينترشتاين وآخرين ضد فرنسا" (*Winterstein et autres c. France*)، (الفقرة 148والمراجع المذكورة فيها). وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك عندما أخذت الوضعية الصعبة للأشخاص المعنيين في الاعتبار على النحو الواجب، وكانت الأسباب التي استندت إليها السلطات المسؤولة عن التنمية العقارية ذات صلة وكافية، ولم تكن الوسائل المستخدمة غير متناسبة (بوكلي ضد المملكة المتحدة (*Buckley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84؛ تشابمان ضد المملكة المتحدة (*Chapman c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114). وفيما يتعلق بتدابير الإخلاء من مكان عيشهم، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك في القضايا التالية "كونورز ضد المملكة المتحدة" (*Connors c. Royaume-Uni*)، الفقرة 95؛ "يوردانوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Yordanova et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 144؛ "وينترشتاين وآخرون ضد فرنسا" (*Winterstein et autres c. France*)، الفقرتان 156 و167؛ "بوكلاند ضد المملكة المتحدة (*Buckland c. Royaume-Uni*)، الفقرة 70؛ "باغدونافيشيوس وآخرون ضد روسيا" (*Bagdonavicius et autres c. Russie*)، الفقرة 107 (بشأن عمليات الإخلاء القسري وتدمير بيوت دون أي مشروع لإعادة الإسكان).

370. قضت المحكمة أيضاً أن الموقف العام للسلطات المتمثل في تأجيج شعور عدم الأمان لدى أفراد الغجر الذين دمرت بيوتهم وممتلكاتهم، وإخلال السلطات بواجبها في وقف الهجمات على منزلهم على وجه الخصوص، شكَّل انتهاكا خطيراً للمادة 8 (ملدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (no 2)*)، الفقرتان 108-109؛ بورليا وآخرون ضد أوكرانيا (*Burlya et autres c. Ukraine*)، الفقرتان 169-170).

371. لا يشكل تدبير يؤثر على أقلية في حد ذاته، انتهاكًا للمادة 8 (نواك وآخرون ضد ألمانيا (*Noack et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). وبالفعل، عكفت المحكمة على دراسة ما إذا كانت الأسباب المقدمة لنقل سكان البلدية، التي ينتمي بعضها إلى أقلية قومية، إلى بلدية أخرى، ذات صلة وما إذا كان التدخل متناسبا مع الهدف المنشود، مع مراعاة أن هذا التدخل كان له تأثير على أقلية.

372. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية ضعيفا بشكل خاص. لذلك، تفرض المادة 8 على الدولة التزامًا إيجابيًا بمنحه حماية خاصة. وهكذا، يعتبر انتهاكا للمادة 8 البيع القضائي لشقة متبوعا بطرد شاغلها، المحروم من الأهلية القانونية، دون تمكينه من المشاركة الفعلية في الإجراء ومن الحصول على فحص لمدى تناسب هذا الإجراء من قبل المحاكم (زهنتنر ضد النمسا (*Zehentner c. Autriche*)، الفقرتان 63 و65). ويجدر الرجوع إلى الضمانات القائمة في القانون الوطني (أ.-م.ف. ضد فنلندا (*A.-M.V. c. Finlande*)، الفقرات 82-84 و90). في القضية المذكورة، قضت المحكمة أن رفض الامتثال لرغبات شخص يعاني من قصور ذهني فيما يتعلق بتكوينه ومكان إقامته لم يشكل انتهاكا للمادة 8.

373. شكّل التأثر النفسي لفتيات شاهدن أباهن يعنف والدتهن في المنزل "تدخلاً" في ممارستهن لحقهن في احترام حرمة المنزل (إريميا ضد جمهورية مولدوفا (*Eremia c. République de Moldova*)، الفقرة 74). وخلصت المحكمة في القضية المذكورة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب فشل النظام القضائي في الاستجابة بشكل مناسب للعنف المنزلي الخطير (الفقرتان 78-79).

374. إن رفض السلطات الاجتماعية تقديم المساعدة للحصول على مسكن إلى شخص كان يعاني من مشاكل صحية خطيرة قد يثير، في ظل ظروف معينة، مشكلة بموجب المادة 8 بسبب تأثير هذا الرفض على الحياة الخاصة للمدعي (أورورك ضد المملكة المتحدة (*O'Rourke c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

375. تراعي المحكمة في اجتهاداتها القضائية عناصر القانون الدولي ذات الصلة وتحدد نطاق السلطة التقديرية للدول الأعضاء (أ.-م.ف. ضد فنلندا (*A.-M.V. c. Finlande*)، الفقرات 73-74 و90).

5. دخول المنازل، وعمليات التفتيش والمضبوطات

376. من أجل الحصول على أدلة مادية على ارتكاب بعض الجرائم، قد تعتبر السلطات الوطنية أنه من الضروري اللجوء إلى تدابير تُعد من أشكال التدخل كاقتحام المنزل. لذلك، يجب أن تكون الوسائل المستخدمة عند دخول الشرطة إلى المنزل متناسبة مع الهدف المنشود (مكليود ضد المملكة المتحدة (*McLeod c. Royaume-Uni*)، الفقرة 53-57)، وكذلك التدابير المتخذة داخل المنزل (فاسيلشوك ضد أوكرانيا (*Vasylchuk c. Ukraine*)، الفقرة 83، فيما يتعلق بتخريب الأماكن).

377. تعلق الحكم الصادر في قضية "الاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS) وآخرين ضد فرنسا" (*Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*) بإلزام الرياضيين رفيعي المستوى الذين ينتمون إلى "مجموعة مستهدفة" بتقديم معلومات مسبقة عن تحركاتهم بحيث يمكن إجراء اختبارات تعاطي المنشطات دون سابق إشعار. وأوضحت المحكمة أن هذه المراقبة تندرج في إطار سياق مختلف تمامًا عن تلك التي تقوم بها السلطة القضائية بهدف البحث عن جرائم أو التي من المحتمل أن تؤدي إلى حجز مضبوطات تنتهك، بحكم تعريفها، الحق في احترام حرمة المنزل والتي لا يمكن مقارنتها بالدخول إلى منازل الرياضيين (الفقرة 186). واعتبرت المحكمة أن حصر أو إزالة الالتزامات التي اشتكى منها المدعي كان من الممكن أن يزيد من المخاطر الصحية المترتبة عن تعاطي المنشطات على الرياضيين المعنيين وعلى المجتمع الرياضي بأكمله، وأن يكون مخالفًا للإجماع الأوروبي والدولي الراهن بشأن ضرورة إجراء فحوصات مفاجئة (الفقرة 190).

378. ينبغي حماية المواطن من خطر التدخل التعسفي للشرطة في منزله. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضية تعلقت باقتحام قوات مسلحة خاصة ترتدي أقنعة وتحمل أسلحة رشاشة لتقديم إخطار بقرار توجيه التهمة ونقل المتهم إلى مركز الشرطة. أشارت المحكمة أنه يجب وضع ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام السلطة والاعتداءات على الكرامة الإنسانية (كوتشيرا ضد سلوفاكيا (*Kučera c. Slovaquie*)، الفقرتان 119و122؛ انظر أيضًا راشفالسكي وفرينك ضد بولندا (*Rachwalski et Ferenc c. Pologne*)، الفقرة 73). وقد يصل ذلك إلى حد إلزام الدولة بإجراء تحقيق فعلي عندما يكون ذلك التحقيق هو الطريقة القانونية الوحيدة لإلقاء الضوء على مزاعم عمليات تفتيش غير قانونية (هـ.م. ضد تركيا (*H.M. c. Turquie*)، الفقرات 26-27 و29: انتهاك للمادة 8 من حيث الجانب الإجرائي بسبب عدم كفاية التحقيق؛ وفيما يتعلق بأهمية هذه الحماية الإجرائية، انظر "فاسيلشوك ضد أوكرانيا (*Vasylchuk c. Ukraine*)، الفقرة 84).

379. يجب أن تكون تدابير التدخل في المنزل "منصوصا عليها في القانون"، ويشمل ذلك احترام الإجراءات القانونية (ل.م. ضد إيطاليا، (*L.M. c. Italie*) الفقرتان 29 و31) والضمانات القائمة (بانتليينكو ضد أوكرانيا (*Panteleyenko*

c. Ukraine)، الفقرتان 50-51؛ كيليين ضد رومانيا (*Kilyen c. Roumanie*)، وأن تسعى تلك التدابير إلى تحقيق أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 (سميرنوف ضد روسيا (*Smirnov c. Russie*)، الفقرة 40)، وأن تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" عند السعي لتحقيق ذلك الهدف (كامنزيند (*Camenzind c. Suisse*)، الفقرة 47).

380. ومن بين الأمثلة على ما يعتبر سعيا لتحقيق هدف مشروع، تجدر الإشارة إلى التدابير المتخذة لأغراض حماية المنافسة الاقتصادية من قبل السلطة المختصة في مجال المنافسة (دلتا بكارنس أ.س. ضد الجمهورية التشيكية (*DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*)، الفقرة 81)؛ بهدف منع الاحتيال الضريبي (كسلاسي ضد فرنسا (*Keslassy c. France*) (قرار المحكمة)؛ ك.س. وم.س. ضد ألمانيا (*K.S. et M.S. c. Allemagne*)، الفقرة 48)؛ أو للبحث عن قرائن وأدلة في المادة الجنائية، مثلا التزوير واستخدام وثائق مزيفة، وخيانة الثقة وإصدار شيكات بدون رصيد (فان روسم ضد بلجيكا (*Van Rossem c. Belgique*)، الفقرة 40)، أو الاتجار في المخدرات (إزلداك ضد تركيا (*Işıldak c. Turquie*)، الفقرة 50) أو الاتجار غير المشروع في الأدوية (فايزر وبيكوس بتاليغونغن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرة 55)؛ ولحماية الصحة و"حقوق وحريات الغير" في إطار مكافحة استخدام المنشطات (الاتحاد الوطني لجمعيات ونقابات الرياضيين (FNASS) وآخرون ضد فرنسا (*Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*)، الفقرتان 165-166).

381. وتراقب المحكمة بعد ذلك إن كانت الأسباب المقدمة لتبرير هذه التدابير ذات صلة وكافية، ومدى احترام مبدأ التناسب في ظروف القضية (باك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)، الفقرة 45)، وما إذا كانت التشريعات والممارسات ذات الصلة تنص على ضمانات ملائمة وكافية لمنع السلطات من اتخاذ تدابير تعسفية (غوتسانوفي ضد بلغاريا (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرة 220؛ للاطلاع على المعايير المعمول بها، انظر قضية "إليا ستيفانوف ضد بلغاريا" (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرتان 38-39)؛ سميرنوف ضد روسيا (*Smirnov c. Russie*)، الفقرة 44). على سبيل المثال، لا يمكن للقاضي ببساطة توقيع ووضع ختم المحكمة، وتاريخ ووقت صدور القرار وأن يُتبِع ذلك بعبارة "مصادق عليه" على محضر دون إصدار أمر يعرض أسباب هذه المصادقة (غوتسانوفي ضد بلغاريا (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرة 223). وفيما يتعلق بتفتيش منزل المدعين بموجب أمر صادر على أساس أدلة من المحتمل أنه تم الحصول عليها في انتهاك للقانون الوطني والدولي، انظر "ك.س. وم.س. ضد ألمانيا (*K.S. et M.S. c. Allemagne*)، الفقرات 49-53.

382. تتوخى المحكمة الحذر بشكل خاص عندما يسمح القانون المحلي بعمليات التفتيش في غياب أمر صادر عن قاض. وتسمح بهذا التفتيش عندما يتم تعويض عدم وجود أمر قضائي بمراجعة قضائية فعالة لاحقة لشرعية وضرورة الإجراء (إسيلداك ضد تركيا (*Işıldak c. Turquie*)، الفقرة 51؛ غوتسانوفي ضد بلغاريا (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرة 222). وينطوي ذلك على تمكين الشخص المعني من الحصول على مراجعة قضائية فعلية، في الواقع وفي القانون، لشرعية هذا الاجراء وعلى جبر ملائم للضرر في حال وجود اختلالات (دلتا بكارنس أ.س. ضد الجمهورية التشيكية (*DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*)، الفقرة 87). ولا يعتبر تفتيش يأمر به مدع عام في غياب مراقبة من قبل سلطة قضائية متفقا مع المادة 8 (فارغا ضد رومانيا (*Varga c. Roumanie*)، الفقرات 70-74).

383. وفقًا للمحكمة، يجب أن يتضمن أمر التفتيش قيودًا معينة بحيث لا يُحتمل أن يكون التدخل الذي يجيزه في الحقوق المكفولة بموجب المادة 8، لا سيما الحق في احترام حرمة المنزل، غير محدود وبالتالي غير متناسب. لذلك، يجب أن تحدد صياغة الأمر نطاق تطبيقه (لضمان حصر التفتيش على البحث عن الجرائم التي تتم متابعتها)، وشروط تنفيذه (للسماح بإجراء عملية المراقبة على العمليات برمتها). ولا تحقق صياغة الأمر بشكل فضفاض دون تضمين أي معلومات عن التحقيق المعني أو الأشياء التي يجب ضبطها، توازنا عادلا بين حقوق الأطراف بسبب الصلاحيات الواسعة التي يمنحها للمحققين (فان روسم ضد بلجيكا (*Van Rossem c. Belgique*)، الفقرات 44-50 والمراجع المذكورة في هذه القضية؛ باجييفا ضد أوكرانيا (*Bagiyeva c. Ukraine*)، الفقرة 52).

384. يمكن أن تعتبر عملية تفتيش من قبل الشرطة غير متناسبة إذا لم يسبقها اتخاذ احتياطات معقولة قابلة للتنفيذ (كيغان ضد المملكة المتحدة (*Keegan c. Royaume-Uni*)، الفقرات 33-36، حيث لم يتم مسبقا التحقق بشكل كافٍ من هوية شاغلي المكان الذي تم تفتيشه) أو إذا كانت التدابير المستخدمة مبالغ فيها (فاسيلشوك ضد أوكرانيا (*Vasylchuk c. Ukraine*)، الفقرتان 80 و84). لذلك، فإن دخول الشرطة على الساعة 6 صباحًا دون سبب كافٍ، إلى منزل شخص غائب، حيث لم يكن ذلك الشخص هو المتابع في القضية بل الضحية، لم يُعتبر "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" (زوبال ضد سلوفاكيا (*Zubaľ c. Slovaquie*)، الفقرات 41-45، حيث أشارت المحكمة أيضًا إلى تأثير ذلك على سمعة الشخص المعني). وخلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق بعمليات تفتيش في منزل خاص بسبب مخالفة بسيطة موجهة ضد طرف ثالث (باك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)، الفقرة 52).

385. يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار تواجد المدعي وشهود آخرين أثناء عملية التفتيش (باجييفا ضد أوكرانيا (*Bagiyeva c. Ukraine*)، الفقرة 53) كعنصر يمنح المدعي إمكانية من أجل ممارسة مراقبة فعلية لنطاق تنفيذ عمليات التفتيش (مسلاك وميشالكوفا ضد الجمهورية التشيكية (*Maslák et Michálková c. République tchèque*)، الفقرة 79). وفي المقابل، فإن إجراء تفتيش بحضور الشخص المعني ومحاميه وشاهدين آخرين وخبير، ولكن في غياب إذن مسبق من قاضٍ ومراقبة فعلية لاحقة، لا يمنع خطر إساءة استخدام السلطة من قبل سلطات التحقيق الجنائي (غستانوفي ضد بلغاريا (*Gutsanovi c. Bulgarie*)، الفقرة 225).

386. يجب أن يكون التفتيش الذي يتم في مرحلة مبكرة بشكل خاص من الإجراء الجنائي، مثل البحث الأولي الذي يسبق التحقيق الأولي ، مصحوبًا بضمانات ملائمة وكافية (مودستو ضد اليونان (*Modestou c. Grèce*)، الفقرة 44). وقضت المحكمة في هذه القضية أن التفتيش كان غير متناسب في هذه المرحلة بسبب عدم دقة الأمر بالتفتيش، وغياب المراقبة القضائية الفورية السابقة واللاحقة للوقائع، وكذلك بسبب عدم تواجد المدعي شخصيا أثناء عملية التفتيش (الفقرات 52-54).

387. وعلى العكس من ذلك، قد تؤدي الضمانات التي يضعها القانون الوطني والظروف العملية لإجراء التفتيش إلى معاينة عدم وجود انتهاك للمادة 8 (كامنزيند ضد سويسرا (*Camenzind c. Suisse*)، الفقرة 46؛ وقضية "باوليك ضد كرواتيا" (*Paulić c. Croatie*) التي تعلقت بتفتيش على نطاق صغير من أجل مصادرة هاتف غير مصرح به؛ وقضية "كرونين ضد المملكة المتحدة" (*Cronin c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة) و"راتوشنا ضد أوكرانيا" (*Ratushna c. Ukraine*)، الفقرة 82 فيما يتعلق بوجود ضمانات ملائمة).

388. بخصوص دخول المنازل والمضبوطات، قضت المحكمة أن منح صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك إلى جانب عدم وجود أمر قضائي، يشكل إجراءا غير متناسب (ميالهي ضد فرنسا (رقم 1) (*Miailhe c. France (n° 1)*)؛ فونك ضد فرنسا (*Funke c. France*)؛ كريميو ضد فرنسا (*Crémieux c. France*)).

389. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار حماية المواطنين والمؤسسات من التهديدات التي يشكلها الإرهاب، والمشاكل الخاصة المرتبطة باعتقال واحتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجرائم ذات الصلة بالإرهاب، عند النظر في امتثال تدبير التدخل لأحكام الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية (موراي ضد المملكة المتحدة (*Murray c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 91؛ ه.إ. ضد تركيا (*H.E. c. Turquie*)، الفقرتان 48-49).و يجب أن يوفر التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب حماية ملائمة ضد التعسفات وأن تمتثل لها السلطات (خاميدوف ضد روسيا (*Khamidov c. Russie*)، الفقرة 143). فيما يتعلق بعملية لمكافحة الإرهاب، انظر أيضًا قضية "منتيس وآخرون ضد تركيا" (*Menteş et autres c. Turquie*)، الفقرة 73.

390. في قضية "شير وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Sher et autres c. Royaume-Uni*)، اشتبهت السلطات في وجود مخطط لشن هجوم إرهابي وشيك وبدأت تحقيقات معقدة للغاية بهدف إحباطه. أقرت المحكمة بأن الأمر بالتفتيش صيغ بشكل واسع نسبيًا. ومع ذلك، اعتبرت أن مكافحة الإرهاب والطابع المستعجل للوضع يمكن أن يبررا إجراء عملية تفتيش بناء على أمر صيغ بعبارات أوسع مما هو مسموح به في حالات أخرى. وفي مثل هذه القضية، ينبغي منح السلطات بعض المرونة لتقييم، بناء على ما تكتشفه أثناء عملية التفتيش، العناصر التي يمكن ربطها بالأنشطة الإرهابية ومصادرتها بغرض إجراء المزيد من التحقيقات (الفقرات 174-176).

ت. مرافق الشركات التجارية

391. يمكن أن تشمل الحقوق المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية، بالنسبة لشركة، الحق في احترام مقرها الرئيسي، أو وكالتها أو مرافقها التجارية (شركة كولاس إيست وآخرون ضد فرنسا (*Société Colas Est et autres c. France*)، الفقرة 41). انظر فيما يتعلق بمرافق شخص طبيعي تكون في نفس الوقت المقر الرئيسي لمكاتب شركة يديرها، قضية "تشابل ضد المملكة المتحدة" (*Chappell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 63.

392. تكون السلطة التقديرية المتروكة للدولة من أجل تقييم ضرورة التدخل أوسع عندما يستهدف التدبير الشخصيات الاعتبارية وليس الأفراد (دلتا بكارنس أ.س. ضد الجمهورية التشيكية (*DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*)، الفقرة 82؛ بيرنه لارسن القابضة وآخرون ضد النرويج (*Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*)، الفقرة 159).

393. يمكن أن تكون عمليات التفتيش أو دخول مرافق مهنية وإجراء مصادرات فيها مطابقة لمتطلبات المادة 8 (كسلاسي ضد فرنسا (*Keslassy c. France*) (قرار المحكمة)؛ شركة كانال بلاس وآخرون ضد فرنسا (*Société Canal Plus et autres c. France*)، الفقرات 55-57). وتُعتبر غير متناسبة مع الأهداف المشروعة المتوخاة وبالتالي متعارضة مع الحقوق التي تحميها المادة 8 في غياب أسباب "ذات صلة وكافية" لتبريرها وغياب ضمانات ملائمة وكافية ضد التعسفات (شركة كولاس إيست وآخرون ضد فرنسا (*Société Colas Est et autres c. France*)، الفقرتان 48-49).

394. فيما يتعلق بنطاق صلاحيات تفتيش السلطات الضريبية لخوادم الكمبيوتر على سبيل المثال، أكدت المحكمة على المصلحة العامة في الرقابة الفعالة على احتساب الضرائب من قبل دافعي الضرائب، وأهمية وجود ضمانات فعلية وملائمة ضد التعسفات التي قد ترتكبها إدارة الضرائب (بيرنه لارسن القابضة وآخرون ضد النرويج (*Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*)، الفقرات 172-174، عدم وجود أي انتهاك).

395. فيما يتعلق بتفتيش مَرافق في سياق ممارسات منافية للمنافسة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في غياب إذن مسبق بالتفتيش صادر عن قاضٍ وعدم إنجاز مراقبة لاحقة فعلية لضرورة التدخل، وعدم وجود قانون بشأن التدمير المحتمل للنسخ المصادرة خلال عملية التفتيش (دلتا بكارنس أ.س. ضد الجمهورية التشيكية (*DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*)، الفقرة 92).

ث. مكاتب المحاماة

396. مفهوم " المنزل" المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية لا يشمل مكان الإقامة فحسب، بل وكذلك مكتب أو شركة المحاماة (بوك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)، الفقرتان 31-32؛ نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرات 30-33). ويمكن أن تنتهك علميات التفتيش والضبط في مكتب محام السرية المهنية التي تشكل أساس علاقة الثقة بين المحامي وموكله (أندريه وآخر ضد فرنسا (*André et autre c. France*)، الفقرة 41). لذلك، يجب أن تكون هذه التدابير مصحوبة "بضمانات إجرائية خاصة" ويجب أن يتوفر المحامي على إمكانية الوصول إلى وسيلة انتصاف للطعن فيها تسمح بإجراء "مراقبة فعالة". ولا يكون الطعن فعالا إن لم يسمح بإلغاء التفتيش محل النزاع (كزافيي دا سيلفيرا ضد فرنسا (*Xavier Da Silveira c. France*)، الفقرات 37، 42 و48).

397. نظرًا لتأثير هذه التدابير، يجب تأطيرها بقواعد يمكن التنبؤ بها تكون واضحة ودقيقة بشكل خاص فيما يتعلق باعتمادها وتطبيقها (بيتري سالينين وآخرون ضد فنلندا (*Petri Sallinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 90؛ وولاند ضد النرويج (*Wolland c. Norvège*)، الفقرة 62). كما يوضح دور المحامي في الدفاع عن الحقوق الأساسية ضرورة إخضاع هذه التدابير لمراقبة صارمة بشكل خاص (هينو ضد فنلندا (*Heino c. Finlande*)، الفقرة 43؛ كوليسنيشينكو ضد روسيا (*Kolesnichenko c. Russie*)، الفقرة 31).

398. قد تتعلق التدابير بجرائم جنائية موجهة مباشرة إلى المحامي أو لا علاقة لها بالمحامي. فهناك قضايا سعت فيها عمليات التفتيش إلى التحايل على الصعوبات التي واجهتها السلطات في جمع الأدلة ضده (أندريه وآخر ضد فرنسا (*André et autre c. France*)، الفقرة 47)، في انتهاك للسرية المهنية للمحامي (سميرنوف ضد روسيا (*Smirnov c. Russie*)، الفقرتان 46-49). إلا أنه تم التأكيد دائمًا على أهمية السرية المهنية للمحامي فيما علاقتها بالمادة 6 من الاتفاقية (حق الدفاع) منذ الحكم الصادر في قضية "نييمييز ضد ألمانيا" (*Niemietz c. Allemagne*) (الفقرة 37). وتشير المحكمة أيضًا إلى حماية سمعة المحامي (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 37؛ بوك ضد ألمانيا (*Buck c. Allemagne*)، الفقرة 45).

399. لا تحظر الاتفاقية فرض عدد من الالتزامات على المحامين قد تخص العلاقات مع موكليهم. وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، عند الوقوف على وجود قرائن معقولة على مشاركة محام في جريمة، أو في سياق مكافحة بعض الممارسات غير القانونية. وأكدت المحكمة على ضرورة إخضاع هذه التدابير لتأطير صارم (أندريه وآخر ضد فرنسا (*André et autre c. France*)، الفقرة 42). للاطلاع على مثال عن عملية تفتيش في مكتب محامٍ وفقًا لشروط

الاتفاقية، انظر "جاكيي ضد فرنسا" (*Jacquier c. France*) (قرار المحكمة) و"وولاند ضد النرويج" (*Wolland c. Norvège*).

400. يشكل دخول مكتب محام في حضور نقيب المحامين "ضمانا إجرائيا خاصا" (رومن وشميت ضد لوكسمبورغ (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرة 69؛ أندريه وآخر ضد فرنسا (*André et autre c. France*)، الفقرتان 42-43)، ولكن مجرد وجود النقيب لا يكفي (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 44-46). فقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك بسبب غياب أمر قضائي ومراجعة قضائية فعالة لاحقة (هاينو ضد فنلندا (*Heino c. Finlande*)، الفقرة 45).

401. إن وجود أمر قضائي يبرر إصدار إنابة قضائية، على أساس أسباب ذات صلة وكافية، لا يعد ضمانًا ضد مخاطر التعسف، إذ يجب قياس نطاقه والصلاحيات المعترف بها للمفتشين. وعليه، أدانت المحكمة النطاق الواسع للغاية لأمر قضائي منحَ صلاحيات مفرطة للمحققين، وعدم مراعاة صفة المحامي للشخص المعني وغياب وسائل للحفاظ بشكل ملموس على السرية المهنية (كولنسنيشنكو ضد روسيا (*Kolesnichenko c. Russie*)، الفقرات 32-35؛ إليا ستيفانوف ضد بلغاريا (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرات 39-44؛ سميرنوف ضد روسيا (*Smirnov c. Russie*)، الفقرة 48؛ ألكسانيان ضد روسيا (*Alexanian c. Russie*)، الفقرة 216).

402. كما أدانت المحكمة مضبوطات وعلميات تفتيش اعتُبرت، وإن كانت مصحوبة بضمانات إجرائية خاصة، غير متناسبة مع الهدف المشروع المنشود (رومن وشميت ضد لوكسومبورغ (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرات 69-72). ولتقييم ما إذا كان نطاق التدخل متناسبًا وبالتالي "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، أخذت المحكمة في الاعتبار عدد الوثائق التي كان على السلطات فحصها، والوقت الذي استغرقته تلك العملية ومدى إزعاج المدعي (وولاند ضد النرويج (*Wolland c. Norvège*)، الفقرة 80).

403. تجدر الإشارة إلى أن دخول المنازل يمكن أن يتعلق، بموجب المادة 8، بكل من احترام حرمة "المنزل" و " المراسلات" و"الحياة الخاصة" (غولوفان ضد أوكرانيا (*Golovan c. Ukraine*)، الفقرة 51؛ وولاند ضد النرويج (*Wolland c. Norvège*)، الفقرة 52).

ج. منزل الصحفيين

404. إن عملية تفتيش في مقر جريدة بغية الحصول على معلومات حول مصادر الصحفيين قد تثير مشكلة من زاوية المادة 8 (ولا تقتصر على دراسة بموجب المادة 10 من الاتفاقية). ويمكن أن تهدف علملية تفتيش في مكتب محام إلى الكشف عن مصدر صحفي (رومن وشميت ضد لوكسومبورغ (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرات 64-72).

405. في قضية "إرنست وآخرين ضد بلجيكا" (*Ernst et autres c. Belgique*)، اعتبرت المحكمة أن عمليات تفتيش أجريت في المرافق المهنية والخاصة لصحفيين كانت غير متناسبة، على الرغم من اعترافها بأنها كانت مصحوبة بضمانات إجرائية. لم يتم اتهام الصحفيين بأي جريمة، وصيغت أوامر التفتيش بعبارات عامة لا تتضمن أي معلومات حول التحقيق المعني، ولا أماكن الزيارة والأشياء التي يتعين ضبطها. نتيجة لذلك، منحت هذه الأوامر صلاحيات

مفرطة للمحققين، اللذين قاموا بنسخ الكثير من البيانات ومصادرتها. علاوة على ذلك، لم يتم إخبار الصحفيين بالأسباب التي دفعت إلى إنجاز عمليات التفتيش (الفقرتان 115-116).

406. نظرت المحكمة في عملية تفتيش أجريت في مقر شركة تُصدر صحيفة، من أجل تأكيد هوية محرر مقال نُشر في الصحافة. واعتبرت المحكمة أن تعاون الصحفيين والموظفين لدى الشركة مع الشرطة لا يمنع الطبيعة المتطفلة للتفتيش. لذلك، يجب على السلطات المختصة أن تستخدم هذا التدبير بشكل معقول، مع مراعاة الاحتياجات الملموسة للقضية (سانت-بول لوكسمبورغ شركة مجهولة الاسم ضد لوكسومبورغ (*Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg*)، الفقرتان 38 و44).

ح. بيئة المنزل

1. المقاربة العامة

407. لا تعترف الاتفاقية بصريح العبارة بالحق في بيئة صحية وهادئة (كيرتاتوس ضد اليونان (*Kyrtatos c. Grèce*)، الفقرة 52)، ولكن عندما يتأثر شخص بشكل مباشر وخطير بالضوضاء أو الانبعاثات أو غيرها من أشكال التلوث، يمكن أن يطرح السؤال من زاوية المادة 8 (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96؛ مورينو غوميز ضد إسبانيا (*Moreno Gómez c. Espagne*)، الفقرة 53). ويجوز تطبيق المادة 8، سواء كان الإزعاج ناجما مباشرة عن الدولة أو أن هذه الأخيرة مسؤولة عن الإخفاق في تنظيم نشاط القطاع الخاص المعني بشكل مناسب.

408. ومع ذلك ، من أجل إثارة مسألة بموجب المادة 8، يجب أن يكون للتأثير على البيئة تداعيات مباشرة وفورية على الحق في احترام حرمة المنزل (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96). وهكذا، لا يكفي الاحتجاج، على سبيل المثال، بمخاطر التلوث المرتبطة بنشاط صناعي مستقبلي في حد ذاته للحصول على صفة الضحية (أسلبورغ وآخرون ضد لوكسمبورغ (*Asselbourg et autres c. Luxembourg*) (قرار المحكمة)).

409. يجب أن تصل عواقب التلوث البيئي إلى حد أدنى من الخطورة، دون أن يكون من الضروري أن يشكل الانتهاك خطرا كبيرا على صحة الشخص المعني (لوبيز أوسترا ضد إسبانيا (*López Ostra c. Espagne*)، الفقرة 51). ويعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على ظروف القضية، وكذلك على شدة ومدة الإزعاج (يودوفيديتش ضد كرواتيا (*Udovičić c. Croatie*)، الفقرة 139)، وكذلك آثاره الجسدية أو العقلية (فادييفا ضد روسيا (*Fadeïeva c. Russie*)، الفقرة 69).

410. لذلك، لا تغطي المادة 8 "التدهور البيئي العام" (مارتينيز مارتينيز وبينو مانزانو ضد إسبانيا (*Martínez Martínez et Pino Manzano c. Espagne*)، الفقرة 42)، ولا حالات الانتهاك البسيط مقارنة بالمخاطر البيئية المرتبطة بالحياة في المدن الحديثة (هاردي ومايلي ضد المملكة المتحدة (*Hardy et maile c. Royaume-Uni*)، الفقرة 188).

411. لا يتم بلوغ عتبة الخطورة المطلوبة عندما يكون مستوى طنين توربينات الطاقة الريحية (فاغرسكيولد ضد السويد (*Fägerskiöld c. Suède*) (قرار المحكمة)) أو الضوضاء المنبعثة من عيادة طب الأسنان (غالف وآخرون ضد

بلغاريا (*Galev et autres c. Bulgarie*) (قرار المحكمة) ضعيفا لدرجة لا يمكنها أن تلحق ضررا جسيما بالسكان وأن تعيق تمتعهم بمنزلهم (انظر أيضًا "كوسنياك ضد بولندا" (*Koceniak c. Pologne*) (قرار المحكمة) فيما يتعلق بمصنع لتجهيز اللحوم). وفي المقابل، قد يصل مستوى صوت الألعاب النارية بجوار مسكن في منطقة ريفية/قروية إلى مستوى الخطورة المطلوب (زاميت معومبل ضد مالطا (*Zammit Maempel c. Malte*)، الفقرة 38).

412. لا يكفي أن يكون النشاط المسبب للإزعاج المزعوم غير قانوني في حد ذاته لتطبيق المادة 8، حيث يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان الإزعاج قد بلغ الحد الأدنى من الخطورة المطلوبة (فورلبا ضد بولندا (*Furlepa c. Pologne*) (قرار المحكمة)).

413. تعلقت قضية "دزيميوك ضد أوكرانيا" (*Dzemyuk c. Ukraine*) بمقبرة مجاورة لمنزل المدعي ولنظام التزويد بالمياه الخاص به. فارتفاع معدل البكتيريا الموجودة في مياه بئر المدعي، إلى جانب الانتهاك الصارخ للقوانين الوطنية ذات الصلة بالصحة والسلامة البيئية، أكد وجود مخاطر بيئية، بما في ذلك تلوث المياه الخطير الذي بلغ درجة من الخطورة كافية لتنفيذ تطبيق المادة 8. واعترفت المحاكم الوطنية في قراراتها بعدم قانونية موقع المقبرة، لكن السلطات المحلية المختصة لم تمتثل لقرار المحكمة النهائي الذي أمر بإغلاق المقبرة. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل في ممارسة المدعي لحقه في احترام منزله وحياته الخاصة والعائلية لم يكن "منصوصًا عليه في القانون" (الفقرات 77-84 و87-92).

414. تجيز المحكمة بعض المرونة في إثبات الآثار الضارة للتلوث على الحق في احترام حرمة المنزل (فاديفا ضد روسيا (*Fadeïeva c. Russie*)، الفقرة 79). وإن لم يتمكن المدعي من تقديم وثيقة رسمية من السلطات الوطنية تثبت وجود الخطر، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن شكواه مآلها الفشل حتما (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*)، الفقرة 96).

415. أمام ادعاء بإزعاج بيئي يؤثر على التمتع بـ"المنزل"، تنظر المحكمة في الادعاء على مرحلتين: أولاً، تفحص محتوى أحكام السلطات الوطنية، ثم تستعرض في مرحلة ثانية عملية صنع القرار (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99). وقد يتمثل الانتهاك في تدخل تعسفي من قبل السلطات العمومية أو في إخلال بالتزاماتها الإيجابية. وتذكِّر المحكمة في كلتا الحالتين أنه يجب إقامة توازن عادل بين المصالح المتنافسة للفرد وللمجتمع برمته (مورينو غوميز ضد إسبانيا (*Moreno Gómez c. Espagne*)، الفقرة 55).

416. يفرض التمتع الفعلي بالحق في احترام حرمة المنزل على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة لحماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لبيئتهم (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*)، الفقرة 88). ويقتضي ذلك وضع إطار تشريعي وإداري كفيل بالوقاية من هذه الأضرار. وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، لأن المحكمة لا تمنح وضعًا خاصًا للحقوق البيئية (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 100و122).

417. يجب على الدولة أن تقيم توازناً عادلاً بين المصالح المتنافسة المعنية (فاديفا ضد روسيا (*Fadeïeva c. Russie*)، الفقرة 93؛ هاردي ومايلي ضد المملكة المتحدة (*Hardy et maile c. Royaume-Uni*)، الفقرة 218). وفيما يتعلق بالتلوث الضوضائي، قبلت المحكمة المبرر المستمد من المصلحة الاقتصادية المتحققة بفضل تشغيل مطارات دولية كبيرة بالقرب من منازل (باول وريينر ضد المملكة المتحدة (*Powell et Rayner c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42)،

بما في ذلك خلال الليل (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 126). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى اختلال للتوازن في غياب حل فعلي لإبعاد سكان من منطقة محفوفة بالخطر حول مصنع كبير للصلب، ولاعتماد تدابير كفيلة بخفض حجم الانبعاثات الصناعية إلى مستوى مقبول (فاديفيفا ضد روسيا (*Fadeïeva c. Russie*)، الفقرة 133).

418. تأخذ المحكمة في الاعتبار التدابير التي تضعها السلطات الوطنية. وخلصت إلى وجود انتهاك للحق في احترام حرمة المنزل في قضية "لوبيز أوسترا ضد إسبانيا" (*López Ostra c. Espagne*)، الفقرت 56-58، عندما عرقلت السلطات إغلاق محطة لمعالجة مياه الصرف مضرة بالصحة. وأدى تقاعس السلطات المحلية عن مواجهة التلوث الضوضائي المستمر الناجم عن ملهى ليلي والذي تجاوز مستويات الضوضاء المسموح بها، إلى معاينة انتهاك في قضية "مورينو غوميز ضد إسبانيا" (*Moreno Gómez c. Espagne*)، الفقرة 61. كما أن عجز السلطات الإيطالية لفترة طويلة عن ضمان حسن سير خدمة جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها أدى إلى انتهاك للحق في احترام حرمة المنزل في قضية "دي سارنو وآخرون ضد إيطاليا" (*Di Sarno et autres c. Italie*)، الفقرة 112.

419. يجب أن تتضمن عملية صنع القرار إنجاز مسوحات ودراسات ملائمة تسمح بتقييم ومنع الآثار البيئية الضارة للأنشطة المعنية (هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 128). ومع ذلك، أوضحت المحكمة في القضية نفسها أن اتخاذ القرارات من قبل السلطات الوطنية ليس مشروطًا بالحصول على بيانات شاملة وقابلة للتحقق بشأن جميع جوانب المسألة التي يتعين الفصل فيها. يجب أن يسمح التحقيق بإقامة توازن عادل بين المصالح المتنافسة المعنية (المرجع نفسه (*ibidem*).

420. أكدت المحكمة على أهمية وصول الجمهور إلى خلاصات الدراسات والمسوحات المنجزة، وكذلك إلى المعلومات التي تمكن من تقييم الخطر الذي يتعرض له (جياكوميللي ضد إيطاليا (*Giacomelli c. Italie*)، الفقرة 83). ومن هذا المنطلق، أدانت المحكمة عدم تمكين السكان المقيمين بالقرب من مصنع للاستخراج يستخدم سيانيد الصوديوم، من المشاركة في عملية صنع القرار (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*). فعلى عكس قضية "هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Hatton et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 120، لم يحصل السكان على إمكانية الوصول إلى خلاصات الدراسة التي تم الاستناد إليها لمنح الترخيص بتشغيل المصنع، ولم تقدَّم لهم أي معلومات رسمية أخرى في هذا الموضوع، وبالتالي، لم يتم احترام الأحكام الوطنية المتعلقة بالمناقشات العامة (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*)، الفقرات 115-124). وفي قضية أخرى، لاحظت المحكمة أن الجمهور تمكن من الوصول إلى المعلومات الأساسية لتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتشغيل موقعين لمعالجة الغاز الطبيعي المسال (هاردي ومايلي ضد المملكة المتحدة (*Hardy et maile c. Royaume-Uni*)، الفقرات 247-250).

421. يجب أيضًا أن يكون كل فرد قادرًا على تقديم طعن أمام محكمة إذا اعتبر أن مصالحه لم تؤخذ في الاعتبار بشكل كافٍ في عملية صنع القرار (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*)، الفقرة 88). وينطوي ذلك على قيام السلطات المعنية بتنفيذ الأحكام الوطنية النهائية. ويعد انتهاكا للمادة 8 عدم تنفيذ السلطات المحلية لحكم قضائي نهائي يأمر بإغلاق مقبرة تسبب قربها من منزل المدعي في تلوث بكتريولوجي للمياه المعدة للاستخدام المنزلي (دزيميوك ضد أوكرانيا (*Dzemyuk c. Ukraine*)، الفقرة 92).

422. يندرج اختيار الوسائل الكفيلة بتسوية القضايا البيئية ضمن نطاق السلطة التقديرية للدول، والتي ليست ملزمة باتخاذ أي تدبير محدد يطلبه أفراد (على سبيل المثال، المطالبة بحماية صحتهم من انبعاثات الجسيمات

من المركبات: منظمة غرين بيس وآخرون ضد ألمانيا (*Greenpeace e.V. et autres c. Allemagne*) (قرار المحكمة)). ولا تشترط المادة 8 في هذا المجال المعقد من السلطات الوطنية أن تؤمن لكل فرد مسكنا يستوفي معايير بيئية محددة (غريمكوفسكايا ضد أوكرانيا (*Grimkovskaya c. Ukraine*)، الفقرة 65).

2. الاصطخاب، وإزعاج الجيران، وأشكال أخرى من الإزعاج الصوتي

423. يمكن أن يؤثر هذا الإزعاج الصوتي على حق الشخص في سكينة المنزل (أباناسيويتش ضد بولندا (*Apanasewicz c. Pologne*)، الفقرة 98) إذا تجاوز مستوى مضايقات الجوار العادية، سواء كان ذلك الإزعاج نابعا من أشخاص أو من أنشطة تجارية أو كيانات عامة (مارتينيز مارتينيز ضد إسبانيا (*Martínez Martínez c. Espagne*)، الفقرتان 42 و51). وفي حال بلوغ الحد الأدنى المطلوب من الخطورة، فإن السلطات الوطنية، بعد إخبارها بهذه المضايقات وإحالتها عليها على النحو الواجب، تكون ملزمة باتخاذ تدابير عاجلة لإنفاذ الحق في التمتع بهدوء المنزل (ميلفا وآخرون ضد بلغاريا (*Mileva et autres c. Bulgarie*)، الفقرة 97، انتهاك بسبب إخلال السلطات بمنع التشغيل غير المشروع لنادي معلوماتي يشكل مصدر إزعاج في بناية). وخلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب الإزعاج الليلي الناجم عن مرقص (مارتينيز مارتينيز ضد إسبانيا (*Martínez Martínez c. Espagne*)، الفقرات 47-54 والمراجع المذكورة)، وعن حانة (يودوفيسيك ضد كرواتيا (*Udovičić c. Croatie*)، الفقرة 159) أو عن تقاعس السلطات عن الاستجابة الفعلية لشكاوى عن إزعاج خطير ومتكرر في الحي (سوروجيو ضد رومانيا (*Surugiu c. Roumanie*)، الفقرات 67-69). وتعتبر عدم ملاءمة التدابير التي تتخذتها الدولة لتقليل الضوضاء المفرطة في المنزل بسبب حركة السير بمثابة انتهاك أيضا (دييس ضد هنغاريا (*Deés c. Hongrie*)، الفقرات 21-24). ويعد اعتماد آلية للعقاب تلزم بتثبيت حاجز للضوضاء غير كافٍ إن لم يتم تنفيذ هذه الآلية في الوقت المناسب وبطريقة فعلية (بور ضد هنغاريا (*Bor c. Hongrie*)، الفقرة 27).

424. تدرس المحكمة النتائج الملموسة للإزعاج المزعوم وللوضعية برمتها (زاميت معومبل ضد مالطا (*Zammit Maempel c. Malte*)، الفقرة 73، عدم وجود انتهاك). لذلك، لا تلاحظ أي مشكلة من زاوية المادة 8 إن تم الإغفال عن إجراء القياسات التقنية الملائمة (أليوك ضد كرواتيا (*Oluić c. Croatie*)، الفقرة 51)، أو إذا لم تثبت الأطراف المعنية الضرر الخاص الناجم عن الإزعاج محل النزاع (بوريسيفيتش ضد بولندا (*Borysiewicz c. Pologne*)، بخصوص ورشة للخياطة؛ فرانكوفسكي وآخرون ضد بولندا (*Frankowski et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، بخصوص حركة المرور على الطرق؛ شيس ضد رومانيا (*Chiş c. Roumanie*) بخصوص نشاط حانة). علاوة على ذلك، لا يوجد أي انتهاك عندما تتخذ السلطات تدابير تقييدية لتأثير الإزعاج وتكون عملية صنع القرار مناسبة (فلامنباوم وآخرون ضد فرنسا (*Flamenbaum et autres c. France*)، الفقرات 141-160؛ انظر أيضا التذكير بالمبادئ العامة التي تطبق على الفقرات 133-138).

3. الأنشطة الملوثة ومحتملة الخطورة

425. يجب أن يكون للمخاطر البيئية الناجمة عن هذه الأنشطة تأثير مباشر على الحق في احترام حرمة المنزل وأن تبلغ حدا أدنى من الخطورة. قد يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتلوث خطير للمياه (دوبيتسكا وآخرون ضد

أوكرانيا (*Dubetska et autres c. Ukraine*)، الفقرتان 110و113). ولا تكفي المخاوف أو الشكاوى غير المدعومة بأدلة (إيفان أتاناسوف ضد بلغاريا (*Ivan Atanasov c. Bulgarie*)، الفقرة 78؛ انظر أيضا "فورلبا ضد بولندا" (*Furlepa c. Pologne*) (قرار المحكمة) بخصوص تشغيل ورشة ميكانيكية ومرآب؛ "واكوسكا ضد بولندا (*Walkuska c. Pologne*) (قرار المحكمة) فيما يتعلق بمزرعة لتربية الخنازير). فضلا عن ذلك، قد تتحمل الأطراف المعنية بعض المسؤولية في الوضع محل النزاع (مارتينيز مارتينيز وبينو مانزانو ضد إسبانيا (*Martínez Martínez et Pino Manzano c. Espagne*)، الفقرات 48-50، عدم وجود أي انتهاك).

426. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب أوجه القصور التي تعزى إلى السلطات في حالات مرتبطة باستخدام عمليات صناعية خطرة (تاتار ضد رومانيا (*Tătar c. Roumanie*) وبانبعاثات سامة (فاديفا ضد روسيا (*Fadeïeva c. Russie*)، أو بخصوص فيضان طال بعض المنازل في مصب خزان للمياه بسبب إهمال السلطات (كوليادنكو وآخرون ضد روسيا (*Kolyadenko et autres c. Russie*). في قضية "جياكوميلي ضد إيطاليا (*Giacomelli c. Italie*)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك بسبب عدم إجراء دراسة بيئية مسبقة وعدم تعليق نشاط مصنع يولد انبعاثات سامة بالقرب من مساكن. وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك عندما وفت السلطات المختصة بالتزاماتها لا سيما تلك المرتبطة بحماية السكان وإبلاغهم (هاردي ومايلي ضد المملكة المتحدة (*Hardy et maile c. Royaume-Uni*). قد تضطر السلطات إلى اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة، حتى في الحالات التي لا تكون فيها مسؤولة بشكل مباشر عن تلوث مصنع، إذا كان ذلك ضروريًا لحماية حقوق الأفراد. لذلك، يجب على السلطات الوطنية، بموجب المادة 8، تحقيق توازن عادل بين مصلحة الرفاه الاقتصادي للبلدية في الحفاظ على نشاط المشغِّل الرئيسي – مصنع يطرح في الهواء مواد كيميائية خطرة – ومصلحة السكان في حماية منازلهم (باسيلا ضد رومانيا (*Băcilă c. Roumanie*)، الفقرات 66-72، انتهاك).

V. المراسلات

أ. عموميات

1. نطاق مفهوم "المراسلات"

427. يهدف الحق في احترام "المراسلات" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 8 إلى حماية الطابع السري للاتصالات في العديد من الأوضاع المختلفة. ويغطي هذا المفهوم بالطبع البريد الخاص أو المهني (نيميتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، آخر الفقرة 32)، حتى عندما يكون المرسل أو المرسل إليه سجينًا (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 84؛ محمد نوري أوزن وآخرون ضد تركيا (*Mehmet Nuri Özen et autres c. Turquie*)، الفقرة 41)، وكذلك الطرود التي يحجز عليها ضباط الجمارك (X. ضد المملكة المتحدة (*X c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة). ويشمل هذا المفهوم أيضًا المحادثات الهاتفية بين أفراد من نفس العائلة (مارغاريتا وروجر أندرسون ضد السويد (*Margareta et Roger Andersson c. Suède*)، الفقرة 72) أو مع أطراف ثالثة (لودي ضد سويسرا (*Lüdi c. Suisse*)، الفقرتان 38-39؛ كلاس وآخرون ضد ألمانيا (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرتان 21 و41؛ مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaume-Uni*)، الفقرة 64)، التي تتم في الأماكن الخاصة أو المهنية (أمان ضد سويسرا (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 44؛ هالفورد ضد المملكة المتحدة (*Halford c. Royaume-Uni*)، الفقرات 44-46؛ كوبلاند ضد المملكة المتحدة (*Copland c. Royaume-Uni*)، الفقرة 41؛ كوب ضد سويسرا (*Kopp c. Suisse*)، الفقرة 50)، وكذلك المكالمات الهاتفية الواردة من سجن (بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، الفقرة 51) و"اعتراض" عناصر متعلقة بهذه المحادثات (التاريخ، المدة، الأرقام المركَّبة)(بي. جي. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42).

428. تندرج التكنولوجيا أيضا ضمن نطاق تطبيق المادة 8، بما في ذلك الرسائل الالكترونية (البريد الالكتروني/الإميل) (كوبلاند ضد المملكة المتحدة (*Copland c. Royaume Uni*)، الفقرة 41؛ باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 72)، واستخدام الإنترنت (كوبلاند ضد المملكة المتحدة (*Copland c. Royaume Uni*)، الفقرتان 41-42)، وبيانات خوادم الكمبيوتر (فايسر وبيكوس بتابليغونن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرة 45)، والأقراص الصلبة (بتري سالينن وآخرون ضد فنلندا (*Petri Sallinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 71، والأقراص الحاسوبية (إيليا ستيفانون ضد بلغاريا (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرة 42).

429. تعتبر الأشكال القديمة للاتصالات الإلكترونية معنية أيضا من قبيل التلكس (كريستي ضد المملكة المتحدة (*Christie c. Royaume-Uni*)، قرار اللجنة)، ورسائل أجهزة النداء "بيجر" (تيلر-سابوري ضد المملكة المتحدة (*Taylor-Sabori c. Royaume-Uni*)، وكذلك برامج إذاعة خاصة (X. وY. ضد بلجيكا (*X et Y c. Belgique*)، قرار اللجنة)، باستثناء البرامج التي تبث على تردد عام وبالتالي تكون متاحة للغير (ب. سي. ضد سويسرا (*B.C. c. Suisse*)، قرار اللجنة).

أمثلة على "أشكال التدخل"

430. لا يؤثر محتوى المراسلات وشكلها بأي شكل من الأشكال على مسألة التدخل (أ. ضد فرنسا (*A. c. France*)، الفقرات 35-37؛ فريرو ضد فرنسا (*Frérot c. France*)، الفقرة 54). على سبيل المثال، يجب اعتبار فتح وقراءة ورقة مطوية، كتب فيها محام رسالة قبل تسليمها إلى موكليه بمثابة "تدخل" (لورانت ضد فرنسا (*Laurent c. France*)، الفقرة 36). ولا يوجد مبدأ الحد الأدنى حتى يكون هناك تدخل: بالفعل، يكفي أن تُفتح رسالة واحدة (نارينين ضد فنلندا (*Narinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 32؛ إيدالوف ضد روسيا (*Idalov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 197).

431. يندرج أي شكل من أشكال الرقابة، والاعتراض، والمراقبة، والمصادرة وغيرها من المعيقات ضمن نطاق المادة 8. ويشكل منع إمكانية المراسلة في حد ذاته أكثر أشكال "التدخل" صرامة في ممارسة "الحق في احترام المراسلات" (غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرة 43.

432. تشمل التدخلات المحتملة الأخرى في الحق في احترام المراسلات، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية من الأفعال المنسوبة إلى السلطات العامة:

- مراقبة المراسلات (كامبل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 33، أو أخذ نسخة منها (فوكسلي ضد المملكة المتحدة (*Foxley c. Royaume-Uni*)، الفقرة 30) أو حذف مقاطع معينة منها (بفايفر وبلانكل ضد النمسا (*Pfeifer et Plankl c. Autriche*)، الفقرة 43)؛
- الاعتراض بأشكال مختلفة للمحادثات الشخصية أو المهنية وتسجيلها (أمان ضد سويسرا (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 45) من قبيل التنصت على المكالمات الهاتفية (مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaume-Uni*)، انظر الفقرة 64، وبخصوص بيانات الاحتساب الفقرتان 83-84؛ انظر أيضًا بي.جي. وج.هـ. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42)، حتى وإن تمت عمليات التنصت محل النزاع على خط هاتف تابع لطرف ثالث (لامبرت ضد فرنسا (*Lambert c. France*)، الفقرة 21)؛
- تخزين البيانات التي تم اعتراضها فيما يتعلق باستخدام الهاتف والبريد الإلكتروني والإنترنت (كوبلاند ضد المملكة المتحدة (*Copland c. Royaume-Uni*)، الفقرة 44). ومع ذلك، لا تمنع مجرد إمكانية الحصول على بيانات بطريقة مشروعة في شكل فواتير الهاتف، على سبيل المثال، من استنتاج وجود "تدخل"؛ حتى وإن لم يتم الكشف عن تلك المعلومات لأطراف ثالثة أو استخدامها ضد الشخص المعني في إجراء تأديبي أو غير ذلك (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 43).

ويمكن أن يتعلق الأمر أيضًا بما يلي:

- إعادة توجيه البريد إلى طرف ثالث (لويردو ضد إيطاليا (*Luordo c. Italie*)، الفقرتان 72 و75، فيما يتعلق بالقيِّم على الإفلاس؛ هرسزغفالفي ضد النمسا (*Herczegfalvy c. Autriche*)، الفقرتان 87-88، بخصوص الوصي على شخص نزيل بمستشفى الأمراض العقلية؛
- أخذ نسخ من ملفات الكمبيوتر، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات (بيرنه لارسن القابضة وآخرون ضد النرويج (*Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*)، الفقرة 106)؛

- أخذ نسخ من وثائق المعلومات البنكية والاحتفاظ بها من قبل السلطات (م.ن. وآخرون ضد سان مارينو (*M.N. et autres c. Saint-Marin*)، الفقرة 52)؛
- تدابير المراقبة السرية (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرات 122-124؛ رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى] والمراجع الواردة في هذه القضية).

433. إن "مساهمة حاسمة" من قبل السلطات في التسجيل الذي يقوم به شخص من الخواص تشكل تدخلاً من قبل "سلطة عمومية" (أ. ضد فرنسا (*A. c. France*)، الفقرة 36؛ فان فونديل ضد هولندا (*Van Vondel c. Pays-Bas*)، الفقرة 49؛ م.م. ضد هولندا (*M.M. c. Pays-Bas*)، الفقرة 39 بخصوص تسجيل قام به شخص بإذن مسبق من المدعي العام).

2. الالتزامات الإيجابية

434. حتى الآن، سجلت المحكمة عددا من الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الدولة بموجب الحق في احترام المراسلات، على سبيل المثال:

- الالتزام الإيجابي للدولة فيما يتعلق بالاتصالات غير المهنية في مكان العمل (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 113 و115-120)؛
- الالتزام بمنع الكشف في المجال العام عن محادثات خاصة (كراكسي ضد إيطاليا (رقم 2) (*Craxi c. Italie (n° 2)*)، الفقرات 68-76)؛
- الالتزام بتزويد معتقل بكل ما يلزمه لمراسلة محكمة ستراسبورغ (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleț c. Roumanie*)، الفقرات 60-65؛ غاجيو ضد رومانيا (*Gagiu c. Roumanie*)، الفقرتان 91-92)؛
- الالتزام بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية يأمر بتدمير الكاسيتات الصوتية التي سجلت عليها محادثات هاتفية بين محام وموكله (شيداموفا ضد الجمهورية التشيكية (*Chadimová c. République tchèque*)، الفقرة 146)؛ و
- ضرورة تحقيق توازن عادل بين الحق في احترام المراسلات والحق في حرية التعبير (بنديكتسدوتير ضد آسلاندا (*Benediktsdóttir c. Islande*) (قرار المحكمة)).

3. المقاربة العامة

435. يمكن أن تندرج الوضعية المنتقدة في نطاق الفقرة 1 من المادة 8 سواء من زاوية احترام المراسلات أو مجالات أخرى من المادة 8 (الحق في احترام حرمة المنزل، والحياة الخاصة والعائلية) (شاديموفا ضد الجمهورية التشيكية (*Chadimová c. République tchèque*)، الفقرة 143والمراجع المذكورة فيها).

436. لا يمكن تبرير التدخل إلا إذا تم استيفاء شروط الفقرة الثانية من المادة 8. وبالتالي، وحتى يتفادى التدخل انتهاك المادة 8، يجب أن يكون "منصوصا عليه في القانون"، وأن يسعى إلى تحقيق أحد "الأهداف المشروعة" أو العديد منها، وأن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق ذلك الهدف أو تلك الأهداف.

437. يأخذ مفهوم "القانون" بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 8 بعين الاعتبار البلدان التي تطبق نظام القانون العام والبلدان "القارية" (كروسلين ضد فرنسا (*Kruslin c. France*)، الفقرة 29). وعندما تعتبر المحكمة أن

التدخل غير "منصوص عليه في القانون"، فإنها تمتنع، بصفة عامة، عن التحقق من الامتثال للمتطلبات الأخرى للفقرة 2 من المادة 8 (ميسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (*Messina c. Italie (n° 2)*)، الفقرة 83؛ إنيا ضد إيطاليا (*Enea c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 144؛ ميمانيس ضد لاتفيا (*Meimanis c. Lettonie*)، الفقرة 66).

438. تعترف المحكمة بأن الدول المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية بموجب المادة 8 عندما تنظم هذا المجال، لكن هذه السلطة التقديرية تندرج في إطار مراقبة محكمة ستراسبورغ للامتثال للاتفاقية (على سبيل المثال "سزولوك ضد المملكة المتحدة (*Szuluk c. Royaume-Uni*)، الفقرة 45 والمراجع المذكورة فيها).

439. أكدت المحكمة في هذا الصدد على أهمية النصوص الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد السجون الأوروبية (نصرة كايا وآخرون ضد تركيا (*Nusret Kaya et autres c. Turquie*)، الفقرات 26-28 و55).

ب. مراسلات المعتقلين[17]

1. المبادئ العامة

440. تكون مراقبة معينة لمراسلات المعتقلين مقبولة ولا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية، مع مراعاة المتطلبات العادية والمعقولة للاعتقال (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 98؛ غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرة 45). ومع ذلك، يجب ألا تتجاوز هذه المراقبة المتطلبات المرتبطة بالهدف المشروع المنشود وفقًا للفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية. ومع الاعتراف بأنه قد يكون من الضروري مراقبة اتصالات معتقل بالعالم الخارجي، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية، فإن القواعد المطبقة على المعتقل يجب أن توفر حماية كافية ضد أي تدخل تعسفي من قبل السلطات الوطنية (دورغا ضد هولندا (*Doerga c. Pays-Bas*)، الفقرة 53).

441. إن فتح مراسلة لمعتقل مع المحكمة (دميرتب ضد فرنسا (*Demirtepe c. France*)، الفقرة 26، ومراقبتها (كوناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 158) ومصادرتها (بيرزنييكس ضد لاتفيا (*Birznieks c. Lettonie*)، الفقرة 124) يندرج ضمن نطاق المادة 8. فضلا عن ذلك، فإن رفض توفير المواد اللازمة لمعتقل من أجل مراسلة المحكمة قد يقع تحت طائلة المادة 8 (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleț c. Roumanie*)، الفقرة 65).

442. لقياس المستوى المقبول لهذه المراقبات، يجب مراعاة أن إمكانية كتابة واستلام الرسائل قد تكون، بالنسبة للمعتقل، الرابط الوحيد مع العالم الخارجي (كامبيل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 45). ولعل المراقبة العامة والمنتظمة لمراسلات جميع المعتقلين، دون تنظيم تنفيذها أو تبريرها من قبل السلطات، من شأنها أن تتعارض مع الاتفاقية (بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، الفقرة 44).

443. يعتبر ما يلي "تدخلا" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 8:

- اعتراض رسالة من قبل سلطات السجن (ماككالوم ضد المملكة المتحدة (*McCallum c. Royaume-Uni*)، الفقرة 3) أو عدم توفر إمكانية الإرسال عبر البريد (ويليام فولكنر ضد المملكة المتحدة (*William Faulkner*)

[17] انظر أيضا الفصل المتعلق بالمادة 34 (الطلبات الفردية).

c. Royaume-Uni)، الفقرة11؛ محمد نوري أوزن وآخرون ضد تركيا (*Mehmet Nuri Özen et autres c. Turquie*)، الفقرة 42)؛

- حصر المراسلات في عدد محدود (كامبيل وفل ضد المملكة المتحدة (*Campbell et Fell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 110) أو تدميرها (فاضل أحمد تامر ضد تركيا (*Fazıl Ahmet Tamer c. Turquie*)، الفقرتان 52 و54 بخصوص نظام استبعاد البريد)؛
- فتح رسالة (نارينين ضد فنلندا (*Narinen c. Finlande*)، الفقرة 32) – بما في ذلك في حالات الأعطال في خدمة البريد داخل السجن (دميرتب ضد فرنسا (*Demirtepe c. France*)، الفقرة 26) أو فتحها مع تسليم دون تأخير (فولكنر ضد المملكة المتحدة (*Faulkner c. Royaume-Uni*)) (قرار المحكمة))؛
- تأخير معين في تسليم البريد (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleţ c. Roumanie*)، الفقرة 34) أو رفض إعادة توجيه رسائل الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى معتقل عبر عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالسجن (هلاندر ضد فنلندا (*Helander c. Finlande*)) (قرار المحكمة) الفقرة 48).

علاوة على ذلك، يتم أخذ التبادلات بين سجينين في الاعتبار (بفايفر وبلانكل ضد النمسا (*Pfeifer et Plankl c. Autriche*)، الفقرة 43)، وكذلك رفض تسليم كتاب لشخص معتقل (أوسبينا فارغاس ضد إيطاليا (*Ospina Vargas c. Italie*)، الفقرة 44).

444. يكون هناك "تدخل" أيضا بسبب

- حذف مقاطع معينة (فاضل أحمد تامر ضد تركيا (*Fazıl Ahmet Tamer c. Turquie*)، الفقرتان 10 و53؛ بفايفر ضد النمسا (*Pfeifer et Plankl c. Autriche*)، الفقرة 47؛
- حصر عدد الطرود التي يُسمح للمعتقل باستلامها (عليف ضد أوكرانيا (*Aliev c. Ukraine*)، الفقرة 180)؛
- تسجيل محادثات هاتفية لمعتقل والاحتفاظ بها (دورغا ضد هولندا (*Doerga c. Pays-Bas*)، الفقرة 50) أو محادثات في غرفة الزيارات بالسجن بين معتقل وأقاربه (فيسو ضد فرنسا (*Wisse c. France*)، الفقرة 29).

وينطبق الأمر نفسه على فرض عقوبة تأديبية تشمل الحظر المطلق عن إرسال أو استقبال البريد لمدة 28 يومًا (ماككالوم ضد المملكة المتحدة (*McCallum c. Royaume-Uni*)، الفقرة 31) وفرض قيود على استخدام معتقلين للغتهم الأم في المحادثات الهاتفية (نصرة كايا وآخرون ضد تركيا (*Nusret Kaya et autres c. Turquie*)، الفقرة 36).

445. يجب أن يفي التدخل بشروط الشرعية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8. ويجب أن يستخدم القانون مصطلحات واضحة حتى يتسنى للجميع فهم الظروف والشروط التي تكون فيها السلطة العمومية مخولة لتنفيذ مثل هذه التدابير (لافتس ضد لاتفيا (*Lavents c. Lettonie*)، الفقرة 135). ويتعين على الحكومة المدعى عليها أن توضح أمام المحكمة أحكام القانون التي استندت إليها السلطات الوطنية لإخضاع مراسلات سجين للمراقبة (دي جيوفيني ضد إيطاليا (*Di Giovine c. Italie*)، الفقرة 25).

446. لا ينطوي شرط الشرعية على وجود أساس قانوني في القانون الوطني فحسب، بل يحيل أيضًا على جودة القانون. وبالفعل، يجب أن يكون القانون واضحًا وقابلا للتنبؤ والولوج بالنسبة للشخص المعني، الذي يجب أن يكون قادرًا على توقع النتائج المترتبة عنه (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 88).

447. ويعتبر غير متفقا مع الاتفاقية التشريع الذي لا ينظم مدة تدابير مراقبة المراسلات ولا الأسباب التي يمكن أن تبررها، ولا يشير بوضوح كافٍ إلى نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية للسلطات المختصة في هذا المجال، أو يترك لها سلطة تقديرية مفرطة (لابيتا ضد إيطاليا (*Labita c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 176 و180-184؛ نييدباتا ضد بولندا (*Niedbała c. Pologne*)، الفقرتان 81-82؛ لافنتس ضد لاتفيا (*Lavents c. Lettonie*)، الفقرة 136).

448. تعتبر العمليات التالية غير"منصوص عليها في القانون" على وجه الخصوص:

- الرقابة التي تمَارس في انتهاك للأحكام التي تحظرها بصريح العبارة (إيدالوف ضد روسيا (*Idalov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 201) أو في غياب أحكام تجيزها (دميرتب ضد فرنسا (*Demirtepe c. France*)، الفقرة 27) أو من قبل سلطة تجاوزت اختصاصها بالمعنى الوارد في القانون المعمول به (لابيتا ضد إيطاليا (*Labita c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 182)؛
- الرقابة الممارسة على أساس نص غير منشور لا يمكن للجمهور الوصول إليه (بولتوراتسكي ضد أوكرانيا (*Poltoratski c. Ukraine*)، الفقرات 158-160)؛
- القواعد المرتبطة بمراقبة المكالمات الهاتفية للسجناء والتي ليست واضحة ودقيقة بما يكفي لتوفير حماية كافية للمدعي (دورغا ضد هولندا (*Doerga c. Pays-Bas*)، الفقرة 53).

449. خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 8 فيما يتعلق برفض إرسال خطاب من معتقل إلى آخر، على أساس تعليمات إدارية غير إلزامية بالنسبة لموظفي السجن (فريرو ضد فرنسا (*Frérot c. France*)، الفقرة 59).

450. عندما يجيز القانون الوطني تدخلا، يجب أن يتضمن ضمانات كفيلة بمنع إساءة استخدام السلطة من قبل السلطات السجون. ويُعتبر غير كافٍ القانون الذي يقتصر على تحديد فئة الأشخاص الذين قد تكون مراسلاتهم "خاضعة للمراقبة "والمحكمة المختصة، دون الاهتمام بمدة التدبير ولا الأسباب التي قد تبرره (كالوجيرو ديانا ضد إيطاليا (*Calogero Diana c. Italie*)، الفقرتان 32-33).

451. تخلص المحكمة إلى وجود انتهاك عندما تترك المقتضيات الوطنية المتعلقة بمراقبة مراسلات المعتقلين صلاحيات مفرطة للسلطات الوطنية وتمنح مدراء السجون سلطة الاحتفاظ بأي مراسلات "غير مناسبة لإعادة تأهيل الشخص المدان"، بحيث أن "مراقبة المراسلات تبدو تلقائية ومستقلة عن أي قرار صادر عن سلطة قضائية ولا تخضع لسبل الانتصاف" (بترا ضد رومانيا (*Petra c. Roumanie*)، الفقرة 37). مع ذلك، إذا كان على القانون الذي يمنح السلطة التقديرية أن يحدد نطاقها (دومنيتشيني ضد إيطاليا (*Domenichini c. Italie*)، الفقرة 32)، فإن المحكمة تقر بأنه من المستحيل التوصل إلى يقين مطلق في صياغة ذلك القانون (كالوجيرو ديانا ضد إيطاليا (*Calogero Diana c. Italie*)، الفقرة 32).

452. لا تُمكِّن التعديلات المدخلة على القانون المنتقد من تصحيح الانتهاكات المسجلة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (إنيا ضد إيطاليا (*Enea c. Italie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 147؛ أرجنتي ضد إيطاليا (*Argenti c. Italie*)، الفقرة 38).

453. يجب أن يكون التدخل في ممارسة حق معتقل في احترام مراسلاته "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" (يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرة 142). ويتم تقييم "الضرورة" وفقًا لمتطلبات الاعتقال العادية

والمعقولة. ويمكن أن يبرر "الدفاع عن النظام" و"منع الجرائم الجنائية" (كويك ضد بولندا (*Kwiek c. Pologne*)، الفقرة 47؛ يانكاوسكاس ضد ليتوانيا (*Jankauskas c. Lituanie*)، الفقرة 21)، عمليات تدخل أوسع لدى لمعتقل مقارنة بشخص حر طليق. وبالتالي، يكون للحرمان المنتظم من الحرية، بالمعنى الوارد في المادة 5، وفي هذا التدبير فقط، تأثير على تطبيق المادة 8 بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية (غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، الفقرة 45). وعلى أي حال، يجب أن يكون التدبير المعني متناسباً بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 8. ويشكل نطاق المراقبة والضمانات الملائمة ضد التعسف معياران أساسيان (تسونيو تسونف ضد بلغاريا (*Tsonyo Tsonev c. Bulgarie*)، الفقرة 42).

454. يجوز أيضًا مراعاة طبيعة المراسلات الخاضعة للمراقبة. يجب منح بعض المراسلات، خاصة تلك الموجهة للمحامي، مزيدًا من السرية، خاصةً عندما تتضمن شكوى ضد سلطات السجن (يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرة 144). ومن حيث نطاق وطبيعة التدخل، تؤدي مراقبة مراسلات معتقل في مجملها، دون التمييز بين مختلف فئات مراسليه، إلى اختلال التوازن بين المصالح المعنية (بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، الفقرة 44). إن التخوف من إفلات السجين من العدالة أو من تأثيره على الشهود لا يمكنه، في حد ذاته، أن يبرر الترخيص العام بالمراقبة التلقائية لجميع مراسلاته (يانكاوسكاس ضد ليتوانيا (*Jankauskas c. Lituanie*)، الفقرة 22).

455. لم يُعتبر اعتراض الرسائل الخاصة لأنها كانت تهدف إلى "إثارة الازدراء تجاه السلطات" أو كانت تستخدم "مصطلحات مسيئة عن قصد ضد سلطات السجون" أمرا "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" في قضية "سيلفر وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Silver et autres c. Royaume-Uni*) (الفقرات 64، 91 و99).

456. بالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان التمييز بين الأحداث المودعين تحت نظام التربية الخاضعة للحراسة وباقي المعتقلين فيما يتعلق بتطبيق القيود على المراسلات والاتصالات الهاتفية، حيث تكون السلطة التقديرية التي تتمتع به السلطات أضيق في الحالة الأولى (د.ل. ضد بلغاريا (*D.L. c. Bulgarie*)، الفقرة 104-109).

2. عمليات التدخل في مراسلات المعتقلين التي قد تكون ضرورية

457. تعترف الاجتهادات القضائية منذ قضية "سيلفر وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، أنه يوصى بمراقبة معينة لمراسلات المعتقلين وأن ذلك لا يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية. وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن:

- مراقبة مراسلات المعتقلين قد تكون مشروعة في ظروف معينة تتعلق بالحفاظ على النظام داخل السجون (كبنكليوغلو ضد تركيا (*Kepenekliоğlu c. Turquie*)، الفقرة 31؛ سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 101)؛
- شكلا من أشكال المراقبة – مع تمييزها عن التدخل التلقائي والمعمم – بهدف منع الجرائم الجنائية أو الدفاع عن النظام، قد يكون مبررا، مثلا بالنسبة للمراسلات مع أشخاص خطرين أو ذات صلة بمسائل غير قانونية (يانكاوسكاس ضد ليتوانيا (*Jankauskas c. Lituanie*)، الفقرتان 21-22؛ فولكنر ضد المملكة المتحدة (*Faulkner c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة))؛

- عندما يكون الولوج إلى الهاتف مرخصا، قد يخضع هذا الولوج، بالنظر للشروط العادية والمعقولة للحياة في السجن، لقيود مشروعة، مع مراعاة الحاجة إلى مشاركة استخدامه مع باقي المعتقلين والمتطلبات ذات الصلة بحماية النظام العام ومنع الجرائم الجنائية (أ.ب. ضد هولندا (*A.B. c. Pays-Bas*)، الفقرة 93؛ كوشكودار ضد رومانيا (*Coşcodar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 30)؛
- حظر إرسال رسالة لأنها لا تتوافق مع النموذج الرسمي المطلوب لا يطرح أي مشكلة، شريطة أن يكون النموذج متاحًا (فولكنر ضد المملكة المتحدة (*Faulkner c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة))؛
- منع معتقل أجنبي من التواصل مع أقاربه في الخارج بلغة لا تعرفها سلطات السجن لا يطرح أي مشكلة عندما يكون المدعي قد رفض دون سبب مقنع عرض الترجمة دون أي تكلفة وتم السماح له بشكل استثنائي بإرسال رسالتين (شيستي ضد البرتغال (*Chisti c. Portugal*) (قرار المحكمة))؛
- الحد من عدد الطرود قد يكون مبررا من أجل حماية السلامة داخل السجن وتجنب الصعوبات المرتبطة باللوجستيك، طالما يتم الحفاظ على توازن المصالح المعنية (عليف ضد أوكرانيا (*Aliev c. Ukraine*)، الفقرتان 181-182)؛
- العقوبة التأديبية الطفيفة المتمثلة في الاحتفاظ بطرد موجه لسجين، والتي فرضت عليه بسبب خرق لإلزامية توجيه مراسلاته عبر إدارة السجن، لم تُعتبر غير متناسبة (بوزيناس ضد ليتوانيا (رقم 2) (*Puzinas c. Lituanie (n° 2)*)، الفقرة 34)؛ ومع ذلك يرجى المقارنة مع قضية بوغلوف ضد أوكرانيا (*Buglov c. Ukraine*)، الفقرة 137)؛
- التأخير لمدة ثلاثة أسابيع في تسليم رسالة غير عاجلة والمبرر بضرورة الحصول على تعليمات من المسؤول تراتبيا لا يشكل انتهاكًا (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 104).

3. المراسلات الكتابية

458. لا تضمن المادة 8 للمعتقلين اختيار المواد اللازمة للكتابة. ولا يشكل إلزام المعتقلين باستخدام الورق النظامي للسجن لمراسلاتهم تدخلاً في الحق في احترام المراسلات، بشرط أن يكون الورق متاحا على الفور (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleţ c. Roumanie*)، الفقرة 61).

459. لا تفرض المادة 8 على الدول تحمل تكاليف البريد لجميع مراسلات المعتقلين (بويل ورايس ضد المملكة المتحدة (*Boyle et Rice c. Royaume-Uni*)، الفقرات 56-58). ومع ذلك، يكون تقييم كل حالة على حدة مناسبًا حيث قد تنشأ مشكلة إذا كانت المراسلات الخاصة بمعتقل قد أعيقت بشكل خطير بسبب نقص الموارد المالية. لذلك، قضت المحكمة أن:

- رفض إدارة السجن تقديم أظرفة وطوابع بريدية وورق للكتابة لمدعي لا يتوفر على إمكانيات مالية كافية للحصول عليها خاصة وأنها ضرورية لمراسلاته مع محكمة ستراسبورغ، يشكل انتهاكا من قبل الدولة المدعى عليها لالتزامها الإيجابي بضمان الاحترام الفعلي لحق الشخص في احترام مراسلاته (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleţ c. Roumanie*)، الفقرتان 59 و65)؛

- عندما يتعلق الأمر بمعتقل لا تتوفر لديه الإمكانيات ولا الدعم ويعتمد بشكل تام على سلطات السجن، ينبغي لهذه السلطات أن توفر له ما يلزمه، خاصة الطوابع البريدية، لمراسلاته مع محكمة ستراسبورغ (غاجيو ضد رومانيا (*Gagiu c. Roumanie*)، الفقرتان 91-92).

460. إن انتهاك الحق في المراسلات الذي يتبين لاحقا أنه خطأ عرضي يعزى إلى خلل في إدارة السجن، ويعقبه اعتراف صريح وجبر كافٍ للضرر (على سبيل المثال، من خلال اعتماد إدارة السجن لتدابير تسمح بتجنب تكرار الخطأ) لا يطرح مشكلة بموجب الاتفاقية (أرمسترونغ ضد المملكة المتحدة (*Armstrong c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ تسونيو تسونيف ضد بلغاريا (*Tsonyo Tsonev c. Bulgarie*)، الفقرة 29).

461. تقع مسؤولية إثبات الاستلام الفعلي لإرسال من قبل السجين على عاتق الدولة: في حال خلاف أمام المحكمة بين المدعي والحكومة المدعى عليها بشأن التسليم الفعلي لرسالة، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقتصر على تقديم بيان بالرسائل المرسلة إلى المعتقل والتي وصلت إلى السجن، دون إثبات أن الرسائل المعنية قد سلمت إلى المرسل إليه المعني (مسينا ضد إيطاليا (*Messina c. Italie*)، الفقرة 31).

462. يتعين على السلطات المسؤولة عن إرسال واستلام البريد إبلاغ المعتقلين بأي خلل في خدمة البريد (غريس ضد المملكة المتحدة (*Grace c. Royaume-Uni*)، تقرير اللجنة، الفقرة 97).

4. االمحادثات الهاتفية

463. لا تمنح المادة 8 من الاتفاقية للمعتقلين الحق في إجراء مكالمات هاتفية، خاصةً عندما تكون التسهيلات المقدمة للتواصل عن طريق البريد متوفرة وكافية (أ.ب. ضد هولندا (*A.B. c. Pays-Bas*)، الفقرة 92؛ سيسزوسكي ضد بولندا (*Ciszewski c. Pologne*) (قرار المحكمة)). ومع ذلك، إذا سمح القانون الوطني للمعتقلين بإمكانية إجراء محادثات هاتفية، على سبيل المثال مع أقاربهم، من هواتف خاضعة لمراقبة السجن، فقد يشكل التقييد المفروض على المكالمات الهاتفية "تدخلًا" في ممارسة الحق في احترام مراسلاتهم بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية (نصرة كايا وآخرون ضد تركيا (*Nusret Kaya et autres c. Turquie*)، الفقرة 36). في الممارسة العملية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن على السجناء أن يتشاركوا عددا محدودا من الهواتف وعلى السلطات منع الجرائم والحفاظ على النظام (دانيليوك ضد رومانيا (*Daniliuc c. Roumanie*) (قرار المحكمة)؛ انظر أيضًا (دافيسون ضد المملكة المتحدة (*Davison c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، فيما يتعلق بسعر المكالمات الهاتفية من داخل السجن).

464. إن حظر سجين لفترة معينة من الولوج إلى هاتف السجن للاتصال بأم طفله، رفيقته منذ أربع سنوات تقريبا، على أساس أنهما غير متزوجان، اعتُبر على أنه يتعارض مع المادتين 8 و14 مجتمعتين (بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، الفقرة 54).

465. في سجن ذي نظام أمني مشدد، اعتُبر تسجيل الأرقام التي أراد المعتقل الاتصال بها – والذي أُبلغ به – ضروريًا لأسباب أمنية ولمنع ارتكاب جرائم أخرى (كان للمعتقل وسائل أخرى للبقاء على اتصال بأقاربه، من قبيل البريد والزيارات) (كوشكودار ضد رومانيا (*Coşcodar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، الفقرة 30).

5. المراسلات بين السجين ومحاميه[18]

466. تتعلق المادة 8 دون تمييز بالمراسلات مع محام بتكليف من موكله ومع محام محتمل (شنونينبرغر ودورماز ضد سويسرا (*Schönenberger et Durmaz c. Suisse*)، الفقرة 29).

467. تتمتع مراسلات المعتقلين مع محاميهم "بوضع متميز بموجب المادة 8 من الاتفاقية" (كامبل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48؛ بيشوفيتش ضد بولندا (*Piechowicz c. Pologne*)، الفقرة 239)، حيث يمكن أن تكون شرطا مسبقا لممارسة حق الطعن، مثلا للإبلاغ عن معاملات أثناء الاحتجاز (إكينسي وأكالين ضد تركيا (*Ekinci et Akalın c. Turquie*)، الفقرة 47)، وأن تؤثر على إعداد الدفاع، بمعنى أن يكون لها تأثير على ممارسة حق آخر مكفول بموجب الاتفاقية، ومنصوص عليه في المادة 6 (غولدر ضد المملكة المتحدة (*Golder c. Royaume-Uni*)، نهاية الفقرة 45؛ س. ضد سويسرا (*S. c. Suisse*)، الفقرة 48؛ بوز ضد بلجيكا (*Beuze c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 193).

468. بالنسبة للمحكمة، يعد احترام مبدأ السرية بين المحامي وموكله أمرًا أساسيا (هلاندر ضد فنلندا (*Helander c. Finlande*)، الفقرة 53). ولا تتطابق المراقبة المنتظمة لهذا النوع من المراسلات مع هذا المبدأ (بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، المادة 43).

469. ومع ذلك، تقر المحكمة أنه يجوز لسلطات السجون فتح رسالة موجهة من محام إلى معتقل إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحتوي على عنصر غير قانوني لم يُكشف عنه بالطرق العادية للكشف. ومع ذلك، يجب عليها فتح الرسالة فقط دون قراءتها (كامبل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48؛ إردم ضد ألمانيا (*Erdem c. Allemagne*)، الفقرة 61). وتفرض حماية مراسلات المعتقل مع محاميه على الدول الأعضاء توفير ضمانات مناسبة لمنع قراءتها، على سبيل المثال من خلال فتح المظروف بحضور معتقل (كامبل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48).

470. لا يجب السماح بقراءة بريد لمعتقل مرسَل إلى محامٍ أو من قبله إلا في حالات استثنائية عندما تعتقد السلطات وجود "تعسف في استخدام الامتياز"، حيث يهدد محتوى الرسالة سلامة المؤسسة أو الغير أو يكتسي طابعا إجراميا. وتبقى "معقولية" الأسباب رهينة بالظروف برمتها، لكنها تفترض وجود وقائع أو معلومات من شأنها إقناع مراقب موضوعي بإساءة استخدام هذه الطريقة المميزة للتواصل (كامبل ضد المملكة المتحدة (*Campbell c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48؛ بتروف ضد بلغاريا (*Petrov c. Bulgarie*)، الفقرة 43). ويجب أن تكون الاستثناءات لهذا الامتياز مصحوبة بضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف (إردم ضد ألمانيا (*Erdem c. Allemagne*)، الفقرة 65).

471. تشكل مكافحة الإرهاب حالة استثنائية تسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية "الأمن القومي" و"الدفاع عن النظام" و"منع الجرائم الجنائية" (إردم ضد ألمانيا (*Erdem c. Allemagne*)، الفقرات 60 و66-69). في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 في سياق المحاكمة الجارية، والتهديدات الإرهابية، والمتطلبات الأمنية والضمانات الإجرائية المعمول بها ووجود قناة أخرى للتواصل بين المتهم ومحاميه.

[18] انظر الفقرة "الحياة الخاصة في الاعتقال والسجن"

472. لم يُعتبر اعتراض رسائل تستنكر ظروف الاعتقال وبعض تصرفات سلطات السجون مطابقا للفقرة 2 من المادة 8 (إكينسي وأكالين ضد تركيا (*Ekinci et Akalın c. Turquie*)، الفقرة 47).

473. قضت المحكمة أن عدم تسليم المدعي العام لظرف من محام يخبر من خلاله شخصا تم اعتقاله بحقوقه، متعارض مع الفقرة 2 من المادة 8 (شوننبرغر ودورماز ضد سويسرا (*Schönenberger et Durmaz c. Suisse*)، الفقرتان 28-29).

474. يجوز أيضًا مراعاة المادة 34 من الاتفاقية (انظر أدناه) في حال تقييد المراسلات بين معتقل ومحام، فيما يتعلق بالإحالة على محكمة ستراسبورغ والمشاركة في الدعوى المرفوعة أمامها (شتوكاتوروف ضد روسيا (*Chtoukatourov c. Russie*)، الفقرة 140، بخصوص فرض حظر على المكالمات الهاتفية والمراسلات). ويجب للمراسلات بين مدع أمام المحكمة، سواء كان محتملا أم حقيقيا، وممثله أمامها أن تستفيد بوضع متميز (بوريس بوبوف ضد روسيا (*Boris Popov c. Russie*)، الفقرتان 43 و112).

475. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن الدولة تحتفظ بسلطة تقديرية معينة في تحديد طرق المراسلات التي يجب أن يلجأ إليها المعتقلون. وعلى هذا الأساس، يتم تبرير رفض إدارة السجن لإعادة إرسال المراسلات التي يوجهها محام إلى معتقل عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني للسجن، عندما تكون هناك وسائل أخرى فعالة وكافية لتوصيل المراسلات (هلاندر ضد فنلندا (*Helander c. Finlande*) (قرار المحكمة)، الفقرة 54، حيث ينص القانون الوطني على أن تكون الاتصالات بين المعتقلين ومحاميهم إما عن طريق البريد أو الهاتف أو الزيارات).

476. لا يوجد أي سبب للتمييز بين مختلف فئات المراسلات مع رجال القانون. أيا كان الغرض منها، فهي تتعلق بمسائل ذات طبيعة سرية وخاصة. لذلك، قضت المحكمة للمرة الأولى في قضية "ألطاي ضد تركيا (رقم 2)" (*Altay c. Turquie (n° 2)*) أن الاتصالات الشفوية مع محام في إطار المساعدة القانونية تدخل ضمن نطاق "الحياة الخاصة" (الفقرتان 49 و51)[19].

6. المراسلات مع محكمة ستراسبورغ

477. تدخل مراسلات معتقل مع مؤسسات الاتفاقية في نطاق تطبيق المادة 8. وقد خلصت المحكمة إلى وجود تدخل في الحق في احترام المراسلات عند فتح رسائل موجهة من أجهزة الاتفاقية إلى معتقلين (بيرس ضد اليونان (*Peers c. Grèce*)، الفقرة 81؛ فالاسيناس ضد ليتوانيا (*Valašinas c. Lituanie*)، الفقرتان 128-129؛ إيدالوف ضد روسيا (*Idalov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 197-201). وعلى غرار الحالات الأخرى، يشكل هذا التدخل انتهاكًا للمادة 8 ما لم يكن "منصوصا عليه في القانون"، ويسعى إلى تحقيق أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 و"ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق ذلك الهدف المشروع (بترا ضد رومانيا (*Petra c. Roumanie*)، الفقرة 36).

478. في القضية المحددة التي تم فيها "عن خطأ" فتح رسالة من رسائل عديدة في سجن حيث تم نقل المدعي، اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد دليل على النية المتعمدة من جانب السلطات للمساس بحرمة مراسلات المدعي مع

[19] انظر الفقرة "الحياة الخاصة في الاعتقال والسجن"

أجهزة الاتفاقية، يمكن تحليله على أنه تدخل في الحق في احترام المراسلات بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 8 (تورود ضد فرنسا (*Touroude c. France*) (قرار المحكمة)؛ سايود ضد فرنسا (*Sayoud c. France*) (قرار المحكمة)).

479. وفي المقابل، فإن مراقبة المراسلات التي تكون تلقائية وغير مشروطة ومستقلة عن أي قرار صادر عن سلطة قضائية والتي لا تخضع لسبل الانتصاف، ليس منصوص عليها في القانون (بترا ضد رومانيا (*Petra c. Roumanie*)، الفقرة 37؛ كورناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 159).

480. قد تثير منازعات بشأن مراسلات بين معتقل ومحكمة ستراسبورغ مشكلة من زاوية المادة 34 من الاتفاقية في حال التدخل في "الممارسة الفعالة" لحق الطعن الفردي (شكوف ضد روسيا (*Shekhov c. Russie*)، الفقرة 53 والمراجع المشار إليها في هذه القضية؛ يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرة 164).

481. تعهدت الدول المتعاقدة في الاتفاقية بضمان امتناع سلطاتها عن عرقلة الممارسة الفعالة لحق الطعن أمام محكمة ستراسبورغ "من خلال أي تدبير". لذلك، من الأهمية بمكان أن يكون للمدعين، الفعليين أو المحتملين، حرية التواصل مع المحكمة دون أن تردعهم السلطات أو تثبطهم عن استخدام النفاذ المفتوح عبر الاتفاقية أو أن تضغط عليهم بأي شكل من الأشكال لسحب أو تعديل شكواهم (إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا (*Ilaşcu et autres c. Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 480؛ كوتليط ضد رومانيا (*Cotleţ c. Roumanie*)، الفقرة 69). يعد رفض إرسال مراسلات المدعي، التي تساعد من حيث المبدأ في تحديد مدى الامتثال لأجل الستة أشهر بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية، مثالًا نموذجيًا على إعاقة الممارسة الفعالة للحق في الالتماس من المحكمة (كورناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 166). ويندرج ضمن المادة 34 من الاتفاقية ما يلي:

- اعتراض البريد الوارد من المحكمة أو الموجه إليها من قبل سلطات السجن (ماكسيم ضد بولندا (*Maksym c. Pologne*)، الفقرات 31-33 والمراجع المذكورة فيها)، حتى وإن تعلق الأمر بمجرد رسائل للإقرار بالاستلام (يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرة 163)؛
- فرض عقوبة على معتقل عقب إرسال خطاب إلى المحكمة (كورناكوف ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرتان 168-169)؛
- أعمال الضغط أو التخويف (إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا (*Ilaşcu et autres c. Moldova et Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 481)؛
- رفض سلطات السجون توفير نسخ لضمها إلى الطلب، أو التأخير غير المبرر (إغورس دميتريفس ضد لاتفيا (*Igors Dmitrijevs c. Lettonie*)، الفقرتان 91 و100؛ غاجيو ضد رومانيا (*Gagiu c. Roumanie*)، الفقرتان 95-96؛ مواسييفس ضد لاتفيا (*Moisejevs c. Lettonie*)، الفقرة 184)؛
- بشكل عام، عدم وجود ولوج فعلي إلى الوثائق اللازمة لتقديم ملتمس إلى المحكمة (فاسيلي إفاشنكو ضد أوكرانيا (*Vasiliy Ivashchenko c. Ukraine*)، الفقرتان 123 و125).

482. ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن المعتقل – المحبوس في مكان مغلق، ولديه اتصالات قليلة مع أسرته أو مع العالم الخارجي ويخضع باستمرار لسلطة إدارة السجن – يكون لديه مستوى مؤكد من الضعف والتبعية (كوتليط ضد رومانيا (*Cotleţ c. Roumanie*)، الفقرة 71؛ كورناكوف ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 164). لذلك،

بالإضافة إلى إلزام السلطات بالامتناع عن عرقلة ممارسة حق الطعن، يجب عليها الالتزام في ظروف معينة بتوفير التسهيلات اللازمة لمعتقل في وضعية ضعف خاصة وحالة تبعية تجاه إدارة السجن (نايديون ضد أوكرانيا (*Naydyon c. Ukraine*)، الفقرة 64) والذي لا يستطيع الحصول من تلقاء نفسه على الوثائق التي تطلبها كتابة الضبط بمحكمة ستراسبورغ لتقديم طلبه بالشكل الصحيح (فاسيلي إفاشنكو ضد أوكرانيا (*Vasiliy Ivashchenko c. Ukraine*)، الفقرات 103-107).

483. وبالفعل، وفقًا للمادة 47 من "لائحة المحكمة" (*règlement de la Cour*)، يجب أن يكون نموذج الطلب مصحوبًا بالوثائق ذات الصلة لتمكين المحكمة من إصدار حكم. وفي الظروف المذكورة أعلاه، تعتبر السلطات ملزمة بأن توفر بناءً على طلب المدعي إمكانية الوصول إلى الوثائق التي يحتاجها فعلاً حتى يتسنى للمحكمة دراسة طلبه بشكل مناسب وفعلي (نايديون ضد أوكرانيا (*Naydyon c. Ukraine*)، الفقرة 63 والمراجع المذكورة فيها). ويؤدي عدم تقديم هذه الوثائق اللازمة للمدعي لعرض طلبه على المحكمة في الأجل المحدد إلى إخلال الدولة بالامتثال لأحكام المادة 34 من الاتفاقية (لامبور ضد رومانيا (رقم 1) (*Iambor c. Roumanie (n° 1)*)، الفقرة 216؛ وعلى خلاف ذلك، أوستيانتسف ضد أوكرانيا (*Ustyantsev c. Ukraine*)، الفقرة 99). ومع ذلك، يجب التوضيح أن:

- كما أكدت المحكمة، لا يوجد حق تلقائي في تلقي نسخ من أي وثيقة من قبل سلطات السجن (تشاكوفسكي ضد أوكرانيا (*Chaykovskiy c. Ukraine*)، الفقرات 94-97)؛
- لا يتعبر كل تأخير في تسليم رسالة إلى المحكمة إساءة (لمدة 4 إلى 5 أيام: يفيمنكو ضد روسيا (*Yefimenko c. Russie*)، الفقرتان 131 و159؛ لمدة 6 أيام: شيبيتوف ضد روسيا (*Shchebetov c. Russie*)، الفقرة 84) لا سيما عندما لا تكون هنالك نية مقصودة لمنع المدعي من تقديم شكواه إلى المحكمة (لفترة أطول شيئا ما: فالاسيناس ضد ليتوانيا (*Valašinas c. Lituanie*)، الفقرة 134)، لكن السلطات ملزمة بضمان التسليم دون تأخير غير مبرر (سفاستيانوف ضد روسيا (*Sevastyanov c. Russie*)، الفقرة 86)؛
- يجب أن تكون ادعاءات المدعي المتعلقة بعرقلة مراسلاته مع المحكمة مدعومة بما فيه الكفاية (فالاسيناس ضد ليتوانيا (*Valašinas c. Lituanie*)،الفقرة 136؛ ميكائيل إدوارد كوك ضد النمسا (*Michael Edward Cooke c. Autriche*)، الفقرة 48) وأن تبلغ حدا أدنى من الخطورة حتى توصف بأنها أفعال أو تقاعسات مخالِفة للمادة 34 من الاتفاقية (كورناكوفس ضد لاتفيا (*Kornakovs c. Lettonie*)، الفقرة 173؛ موييسجفس ضد لاتفيا (*Moisejevs c. Lettonie*)، الفقرة 186)؛
- يجب على الحكومة المدعى عليها تقديم تفسيرات معقولة للمحكمة عندما تواجه ادعاءات موثوقة ومتسقة بإعاقة الحق في تقديم ملتمسات (كلياخين ضد روسيا (*Klyakhin c. Russie*)، الفقرتان 120-121)؛
- تشكل إمكانية تقليد أظرفة المحكمة، من أجل إدخال مواد محظورة إلى السجن، خطرًا ضعيفا لدرجة تدعو إلى استبعاده (بيرس ضد اليونان (*Peers c. Grèce*)، الفقرة 84).

7. المراسلات مع الصحفيين

484. تحمي المادة 8 من الاتفاقية الحق في حرية التعبير فيما يتعلق بالمراسلات. ويجوز لمعتقل، من حيث المبدأ، إرسال كتابات موجهة للنشر (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 99؛

فاضل أحمد تامر ضد تركيا (*Fazıl Ahmet Tamer c. Turquie*)، الفقرة 53). في الممارسة العملية، يجب أخذ محتوى الإرسال بعين الاعتبار.

485. على سبيل المثال، قضت المحكمة أن حظر شخص رهن الاعتقال الاحتياطي من إرسال رسالتين موجهتين إلى صحفيين شكَّل تدخلا. ومع ذلك، لاحظت السلطات الوطنية أن تلك الرسائل تضمنت ادعاءات تشهيرية ضد شهود وسلطات الادعاء أثناء سير الدعوى الجنائية. فضلا عن ذلك، كان بإمكان المدعي أن يثير هذه الادعاءات أمام المحكمة ولم يُحرم من الاتصال بالعالم الخارجي. لذلك، اعتبرت المحكمة أن حظر المراسلات مع الصحافة كان متناسبا مع الهدف المشروع المنشود، والمتمثل في منع الجرائم الجنائية (يوكس ضد ألمانيا (*Jöcks c. Allemagne*)) (قرار المحكمة)).

486. وفيما يتعلق بشكل أعم برسالة كانت غير موجهة إلى الصحافة ولكن كان من المحتمل أن يتم نشرها، أخذت المحكمة في الاعتبار حماية حقوق موظفي السجون الذين كانوا مستهدفين بالتحديد من تلك الرسالة (W. ضد المملكة المتحدة (*W. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 52-57).

8. مراسلات معتقل مع طبيب

487. تعاملت المحكمة لأول مرة مع مراقبة المراسلات الطبية لمعتقل في قضية "سزولوك ضد المملكة المتحدة" (*Szuluk c. Royaume-Uni*). وفي هذه القضية، تعلق الأمر بمراقبة طبيب السجن للمراسلات المتبادلة بشأن الوضع الصحي للسجين، الذي كانت حظوظ بقائه على قيد الحياة ضئيلة، مع الطبيب الأخصائي الذي كان يشرف على علاجه بالمستشفى. وتقر المحكمة برغبة معتقل تكون حياته معرضة للخطر بسبب وضعه الصحي، في تلقي العلاج الطبي المناسب خارج السجن. ومع مراعاة ظروف هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن مراقبة المراسلات الطبية للمدعي في هذه القضية، على الرغم من اقتصارها على طبيب السجن، لم تحقق توازنا عادلا لحق المعتقل في احترام مراسلاته (الفقرات 49-53).

9. المراسلات مع الأقارب أو أفراد آخرين

488. من الضروري أن تساعد إدارة السجن المعتقلين في البقاء على اتصال بأسرهم المقربة. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة على أهمية التوصيات الواردة في إطار القواعد الأوروبية للسجون (نصرة كايا وآخرون ضد تركيا (*Nusret Kaya et autres c. Turquie*)، الفقرة 55).

489. يمكن أن تكون بعض تدابير المراقبة المتعلقة باتصال السجناء بالخارج ضرورية (كوشكودار ضد رومانيا (*Coşcodar c. Roumanie*) (قرار المحكمة)؛ بيباشين ضد هولندا (*Baybaşın c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، بخصوص الاحتجاز في مؤسسة ذات أمن مشدد لأقصى درجة).

490. تميز المحكمة مراسلات معتقل مع مجرمين أو غيرهم من الأشخاص الخطرين، عن المراسلات المتعلقة بحياته الخاصة والعائلية (شياباس ضد ليتوانيا (*Čiapas c. Lituanie*)، الفقرة 25). ومع ذلك، فإن اعتراض رسائل من أقارب معتقل متهم بارتكاب جرائم جنائية خطيرة قد يكون ضروريًا لمنع الجرائم الجنائية ولحسن سير الدعوى الجنائية الجارية (كويك ضد بولندا (*Kwiek c. Pologne*)، الفقرة 48).

491. من الممكن منع معتقل في مؤسسة ذات أمن مشدد لأقصى درجة من التواصل مع أقاربه باللغة التي يختارها لأسباب أمنية خاصة – مثل منع خطر الهروب – عندما يتحدث هذا الأخير باللغة أو اللغات المسموح للمعتقلين باستخدامها في اتصالاتهم مع أقاربهم (بيباشين ضد هولندا (*Baybaşın c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)).

492. وفي المقابل، لم تقبل المحكمة ممارسة تتمثل في فرض خضوع المعتقلين الذين يرغبون في الاتصال بأقاربهم باللغة الوحيدة المستخدمة في علاقاتهم العائلية، إلى إجراء مسبق وعلى نفقتهم الخاصة بهدف التأكد من قدرتهم أو عجزهم الفعلي عن التواصل باللغة الرسمية (نصرة كايا وآخرون ضد تركيا (*Nusret Kaya et autres c. Turquie*)، الفقرتان 59-60). وخلصت المحكمة أيضًا إلى تعارض مع المادة 8 فيما يخص فرض إلزامية الترجمة المسبقة إلى اللغة الرسمية، على حساب المعتقل، لرسائله الخاصة المكتوبة بلغته الأم (محمد نوري أوزن وآخرون ضد تركيا (*Mehmet Nuri Özen et autres c. Turquie*)، الفقرة 60).

493. لا يمكن اعتراض رسالة من معتقل إلى أسرته (أو رسالة خاصة بين معتقلين كما في قضية "بفايفر وبلانكل ضد النمسا (*Pfeifer et Plankl c. Autriche*)، الفقرة 47)، لمجرد أنها تحتوي على انتقادات أو أسلوب غير لائق ضد موظفي السجن (فلاسوف ضد روسيا (*Vlassov c. Russie*)، الفقرة 138)، ما لم يرد فيها تهديد باللجوء إلى العنف (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Silver et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 65 و103).

10. مراسلات المعتقل مع فئات أخرى من المرسل إليهم

494. قد تتم إعاقة مراسلات المعتقلين مع فئات أخرى من المرسل إليهم، على سبيل المثال، مع ديوان المظالم (نييدباتا ضد بولندا (*Niedbała c. Pologne*)، الفقرة 81)، أو منظمات غير حكومية (يانكاوسكاس ضد ليتوانيا (*Jankauskas c. Lituanie*)، الفقرة 19).

ت. مراسلات المحامي[20]

495. تتمتع مراسلات المحامي مع موكله، أيا كان الغرض منها، بالحماية التي توفرها المادة 8 من الاتفاقية والتي تمنحها حماية مشددة من حيث سريتها (ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*)، الفقرات 117-119). ويبرر ذلك بأن المحامين مكلفون بمهمة أساسية في المجتمع الديمقراطي: الدفاع عن المتقاضين. ولا يهم كثيرا محتوى الوثائق التي يتم اعتراضها (لورانت ضد فرنسا (*Laurent c. France*)، الفقرة 47). إلا أن السرية المهنية هي "أساس علاقة الثقة بين المحامي وموكله" (المرجع نفسه (*ibidem*)) وأي خطر لانتهاك هذه السرية المهنية يمكن أن تكون له تداعيات على حسن سير العدالة وبالتالي على الحقوق المعترف بها بموجب المادة 6 من الاتفاقية (نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 37؛ فايزر وبيكوس بتاليغونغن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرة 65). ويعتبر احترام حق المتقاضي في محاكمة عادلة رهينا بذلك بشكل غير مباشر لكن حتمي، خاصة وأن ذلك الحق يشمل حق أي "متهم" في عدم المساهمة في تجريم نفسه (ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*)، الفقرة 118).

[20] باستثناء حالة المراسلات مع السجناء التي تمت مناقشتها في الفصل السابق (انظر "مراسلات السجناء").

496. أصدرت المحكمة حكما، على سبيل المثال، بشأن تطابق عدم إرسال خطاب بين محام وموكله مع المادة 8 من الاتفاقية (شنوننبرغر ودورماز ضد سويسرا (*Schönenberger et Durmaz c. Suisse*) والتنصت على المكالمات الهاتفية لمكتب محاماة (كوب ضد سويسرا (*Kopp c. Suisse*).

497. يستخدم مصطلح "المراسلات" بمفهومه الواسع. ويغطي أيضًا السجلات المكتوبة للمحامين (نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 32-33؛ رووومن وشميت ضد لوكسمبورغ (*Roemen et Schmit c. Luxembourg*)، الفقرة 65؛ والأقراص الصلبة للكمبيوتر (بيتري سالينن وآخرون ضد فنلندا (Petri Sallinen et autres c. Finlande)، الفقرة 71؛ والبيانات الإلكترونية (فايزر وبيكوس بتاليغونغن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرات 66-68؛ روباثين ضد النمسا (*Robathin c. Autriche*)، الفقرة 39؛ وملفات الكمبيوتر وعلب الرسائل (فينسي للبناء وج.ت.م للهندسة المدنية والخدمات ضد فرنسا (*Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France*)، الفقرة 69) أو ورقة مطوية قام محام بكتابة رسالة عليها قبل تسليمها إلى موكليه (لورانت ضد فرنسا (*Laurent c. France*)، الفقرة 36).

498. على الرغم من أن السرية المهنية تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمحامي وموكله والسير السليم للعدالة، فإنها غير ملموسة (ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*)، الفقرات 123-128-129). في هذه القضية، درست المحكمة ما إذا كان إلزام المحامين بالإعلان عن شكوكهم، التي تم الكشف عنها خارج نطاق مهمتهم الدفاعية، والمتعلقة بأنشطة غير مشروعة لغسل أموال موكليهم، يشكل انتهاكا غير متناسب مع السرية المهنية للمحامي (لا يوجد انتهاك). وفي قضية فرسيني-كامبينشي وكراسنيانسكي ضد فرنسا (*Versini-Campinchi et Crasnianski c. France*)، نظرت المحكمة في اعتراض محادثة بين محامية وموكلها، الذي تم التنصت على خطه الهاتفي، مما كشف عن ارتكاب مخالفة من قبل المحامية. وأشارت المحكمة أنه من الممكن في ظل ظروف معينة، أن يوجد استثناء لمبدأ سرية المحادثات بين المحامي وموكله (الفقرتان 79-80).

499. يشكل التشريع الذي يفرض على المحامين إلزامية الإبلاغ عن الشبهات تدخلاً "دائمًا"، في حق المحامي في احترام المحادثات المهنية مع موكليه (ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*)، الفقرة 92). قد يحدث التدخل أيضًا في إطار دعوى موجهة ضد المحامي نفسه (روباثين ضد النمسا (*Robathin c. Autriche*)؛ سيرفولو و شركاؤه – شركة محاماة، ر.ل. وآخرون ضد البرتغال (*Sérvulo & Associados - Sociedade de Advogados, RL et autres c. Portugal*).

500. يمكن لتفتيش مكتب محاماة في إطار إجراء جنائي ضد طرف ثالث أن يؤثر على السرية المهنية للمحامي بطريقة غير متناسبة، حتى إن كان يسعى لتحقيق هدف مشروع (نييمييتز ضد ألمانيا (*Niemietz c. Allemagne*)، الفقرة 37).

501. يؤدي التدخل في "مراسلات" محام إلى انتهاك للمادة 8 إذا لم يكن مبررا بالشكل الصحيح. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب أن يكون "منصوصا عليه في القانون" (روباثين ضد النمسا (*Robathin c. Autriche*)، الفقرتان 40-41) وأن يسعى إلى تحقيق أحد "الأهداف المشروعة" المدرجة في الفقرة 2 من المادة 8 (تاموسيوس ضد المملكة المتحدة (*Tamosius c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*) الفقرتان 99 و131) وأن يكون "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق ذلك الهدف المشروع. وينطوي مفهوم الضرورة، بالمعنى الوارد في المادة 8، على وجود حاجة اجتماعية ملحة، وعلى وجه الخصوص، على تناسب التدخل مع الهدف المشروع المنشود (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 120). وعندما يتسهدف التدخل محاميا أو مكتبه، يجب أن يكون هذا التدخل مصحوبًا بضمانات خاصة.

502. أشارت المحكمة أن التنصت على المكالمات الهاتفية، والذي يشكل انتهاكًا خطيرًا لمراسلات المحامي، يجب أن يستند إلى "قانون" دقيق بشكل خاص، لا سيما وأن العمليات الفنية المستخدمة ما فتئت تتحسن (كوب ضد سويسرا (*Kopp c. Suisse*)، الفقرات 73-75). وخلصت المحكمة في هذه القضية إلى انتهاك للمادة 8. فمن جهة، لم يحدد القانون طريقة فرز ما هو خاص تحديدا بولاية المحامي وما هو مرتبط بنشاط آخر غير الاستشارة، ومن جهة أخرى، قامت الإدارة بالتنصت دون مراقبة من قاض مستقل (انظر أيضًا مسألة الحماية التي يوفرها " القانون"، "بتري سالينن وآخرون ضد فنلندا (*Petri Sallinen et autres c. Finlande*)، الفقرة 92).

503. قبل كل شيء، يجب أن توفر التشريعات والممارسات ضمانات مناسبة وكافية ضد الاستخدام التعسفي والاعتباطي (إليا ستيفانوف ضد بلغاريا (Iliya Stefanov c. Bulgarie)، الفقرة 38). وتشمل الجوانب التي تأخذها المحكمة في الاعتبار في حال التفتيش وجود أمر يستند إلى أسباب معقولة للاشتباه في الشخص المعني (بالنسبة للقضية التي تمت فيها تبرئته لاحقًا، انظر (روباثين ضد النمسا (*Robathin c. Autriche*)، الفقرة 46)، ويكون نطاقه معقولا. وأكدت المحكمة على أهمية إجراء التفتيش بحضور مراقب مستقل حتى لا تتم مصادرة الوثائق التي تشملها السرية المهنية (فايزر وبيكوس بتاليغونغن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرة 57؛ تاموسيوس ضد المملكة المتحدة (*Tamosius c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)؛ روباثين ضد النامسا (*Robathin c. Autriche*)، الفقرة 44). فضلا عن ذلك، يجب أن تكون هنالك إمكانية لإخضاع شرعية وتنفيذ الأمر لمراقبة كافية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 51؛ إيليا ستيفانوف ضد بلغاريا (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرة 44، وولاند ضد النرويج (*Wolland c. Norvège*)، الفقرات 67-73).

504. عندما تحال على القاضي ادعاءات مبررة مفادها أنه تمت مصادرة مستندات محددة على وجه الدقة بينما أنها لم تكن ذات صلة بالتحقيق أو أنها كانت تندرج ضمن مبدأ السرية بين المحامي وموكله، يجب على القاضي إجراء" مراجعة ملموسة للتناسب" وأن يأمر، عند الاقتضاء، بإعادة تلك المستندات (فينسي للبناء وج.ت.م للهندسة المدنية والخدمات ضد فرنسا (*Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France*)، الفقرة 79. على سبيل المثال، في قضية "وولاند ضد النرويج" (*Wolland c. Norvège*) (لا يوجد انتهاك)، أشارت المحكمة إلى أن المدعي تمكن من النفاذ إلى مستنداته الإلكترونية أثناء عملية التفتيش حيث تمت إعادة القرص الصلب وجهاز الكمبيوتر المحمول إليه بعد يومين من إجراء التفتيش الأولي في مقره (الفقرات 55-80).

505. يؤدي عدم التقيد بالضمانات الإجرائية في إنجاز عملية التفتيش عن بيانات ومصادرتها إلى انتهاك للمادة 8 (فايزر وبيكوس بتاليغونغن محدودة المسؤولية ضد النمسا (*Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*)، الفقرات 66-68؛ وعلى عكس ذلك، انظر تاموسيوس ضد المملكة المتحدة (*Tamosius c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)).

506. الاجتهادات القضائية وافرة فيما يتعلق بدرجة دقة الأمر بالتفتيش: يجب أن يتضمن معلومات كافية حول الغرض من التفتيش بغية تقييم ما إذا كان فريق التحقيق قد تصرف بشكل غير صحيح أو تجاوز صلاحياته. ويجب إجراء التفتيش تحت إشراف أحد مزاولي المهن القانونية يكون مستقلا ومؤهلا بشكل كاف (إيليا ستيفانوف ضد بلغاريا (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرة 43)، ويجب على هذا الأخير تحديد المستندات التي تحميها السرية المهنية للمحامي والتي لا يجب مصادرتها. كما يجب أن تكون هنالك ضمانة ملموسة ضد أي انتهاك للسرية المهنية والإدارة السليمة للعدالة (المرجع نفسه (*ibidem*)).

507. شككت المحكمة على وجه الخصوص فيما يلي:

- أمر بالتفتيش صيغ بعبارات فضفاضة للغاية، مما ترك للادعاء سلطة تقديرية غير محدودة لتحديد الوثائق ذات "أهمية" بالنسبة للتحقيق الجنائي (ألكسانيان ضد روسيا (*Alexanian c. Russie*)، الفقرة 216)؛
- أمر بالتفتيش يستند إلى شكوك معقولة لكنه حرر بعبارات عامة للغاية (روباثين ضد النمسا (*Robathin c. Autriche*)، الفقرة 52)؛
- مذكرة ترخص للشرطة مصادرة جهاز الكمبيوتر الخاص بالمدعي بأكمله، لمدة شهرين كاملين، بالإضافة إلى جميع الأقراص التي تخزن معلومات مشمولة بالسرية المهنية (إيليا ستيفانوف ضد بلغاريا (*Iliya Stefanov c. Bulgarie*)، الفقرتان 41-42).

508. يعد توفير الحماية للوثائق السرية من قبل قاض ضمانة هامة (تاموسيوس ضد المملكة المتحدة (*Tamosius c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). وينطبق الشيء نفسه عندما يحافظ القانون المنتقد على جوهر مهمة المحامي الدفاعية، ويوفر آلية لحماية السرية المهنية (ميشو ضد فرنسا (*Michaud c. France*)، الفقرات 126-129).

509. في العديد من القضايا، تبين أن مسألة مراسلات المحامين مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمسألة عمليات التفتيش المنجزة في مكاتبهم (لذلك يرجى الاطلاع على الفصل المتعلق بمكاتب المحاماة).

510. وفي الأخير، يجب النظر في المراقبة السرية لاستشارات المحامي مع موكله في مركز للشرطة من وجهة نظر المبادئ التي وضعتها المحكمة في مجال اعتراض الاتصالات الهاتفية بين المحامي وموكله، بالنظر إلى ضرورة ضمان درجة متزايدة من الحماية لهذه العلاقة وخاصة سرية المحادثات التي تميزها (ر.إ. ضد المملكة المتحدة (*R.E. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 131).

511. فيما يتعلق بالمتهمين الموضوعين تحت حراسة أمنية، فإن مراقبة مراسلاتهم مع محاميهم لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية، ولكن يجب أن تحدث فقط إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بتضمنها لعنصر غير قانوني (لورانت ضد فرنسا (*Laurent c. France*)، الفقرتان 44 و46).

ث. مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية في السياق الجنائي[21]

512. يجب بالطبع أن تستوفي هذه المراقبة الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 سابقة الذكر (كروسلين ضد فرنسا (*Kruslin c. France*)، الفقرة 26؛ هوفيغ ضد فرنسا (*Huvig c. France*)، الفقرة 25). وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أنه يجب استخدامها من أجل إظهار الحقيقة. وإذ تمثل هذه المراقبة انتهاكًا خطيرًا للمراسلات، فيجب أن تستند إلى "قانون" ذي دقة خاصة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 32). كما يجب أن تندرج في إطار تشريعي يوفر أمنا قانونيا كافيا (المرجع نفسه (*ibidem*)). ويجب أن تكون القواعد واضحة ومفصلة (خاصة وأن العمليات الفنية المستخدمة تتحسن باستمرار)، وقابلة للولوج والتنبؤ لتمكين أي شخص من توقع تداعياتها عليه (فالنزويلا كونتريراس ضد إسبانيا (*Valenzuela Contreras c. Espagne*)، الفقرتان 59 و61). ويتعلق هذا الشرط التنظيمي الواضح بما فيه الكفاية بظروف وشروط الترخيص بالمراقبة وتنفيذها. ولما كان تطبيق تدابير المراقبة السرية على الاتصالات خارجا عن سيطرة الأطراف المعنية والجمهور، فإن "القانون" من شأنه أن

[21] انظر أيضا الفصل "تشكيل الملف وجمع البيانات من قبل الأجهزة الأمنية أو هيئات أخرى تابعة للدولة".

يتعارض مع سيادة القانون إذا كانت السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية – أو القاضي – غير محدودة. ونتيجة لذلك، يجب أن يحدد القانون نطاق وطريقة ممارسة هذه السلطة بوضوح كافٍ بغية توفير حماية مناسبة للفرد ضد التعسف (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 230). وإذا كان من المحتمل أن يكون تنفيذها تعسفيًا، فإن القانون من شأنه أن يعتبر غير متوافق مع شرط الشرعية (بيكوف ضد روسيا (*Bykov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 78-79). في مجال حساس مثل اللجوء إلى المراقبة السرية، يجب على السلطة المختصة أن تشير إلى الأسباب القهرية التي تبرر الترخيص بمثل هذا الإجراء التطفلي، مع احترام النصوص الواجب تطبيقها (دراغوييفتش ضد كرواتيا (*Dragojević c. Croatie*)، الفقرات 94-98).

513. خلصت المحكمة إلى انتهاك للحق في احترام المراسلات، على سبيل المثال، في القضايا التالية: كروسلين ضد فرنسا (*Kruslin c. France*)، الفقرة 36؛ هوفيغ ضد فرنسا (*Huvig c. France*)، الفقرة 35؛ مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaume-Uni*)، الفقرة 79؛ فالنزيولا كونتريراس ضد إسبانيا (*Valenzuela Contreras c. Espagne*)، الفقرتان 60-61؛ برادو بوغالو ضد إسبانيا (*Prado Bugallo c. Espagne*)، الفقرة 30؛ ماثرون ضد فرنسا (*Matheron c. France*)، الفقرة 43؛ دراغوييفتش ضد كرواتيا (Dragojević c. Croatie)، الفقرة 101؛ سانتاري ولابازنيكوف ضد لاتفيا (*Šantare et Labazņikovs c. Lettonie*)، الفقرة 62.

514. يجب أن يتوفر الشخص المعني على "مراقبة فعلية" من أجل الطعن في التنصت على المكالمات الهاتفية الذي تعرض له (مارشياني ضد فرنسا (*Marchiani c. France*) (قرار المحكمة)). ويعتبر متعارضا مع الاتفاقية أن يُرفض منح أي شخص أي صفة لانتقاد التنصت على المكالمات الهاتفية الذي تعرض له، على أساس أن التنصت تم على خط تابع لطرف ثالث (لامبرت ضد فرنسا (*Lambert c. France*)، الفقرة 38-41).

515. اعتبرت المحكمة أن حصول الشرطة، المسموح به بموجب القانون، على الأرقام المطلوبة على هاتف شقة أمر ضروري في سياق تحقيق بشأن الاشتباه في ارتكاب جريمة جنائية (بي.جي. وج.هـ. ضد المملكة المتحدة (*P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*)، الفقرات 42-51). وبالمثل، خلصت المحكمة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بعملية تنصت على مكالمات هاتفية كانت إحدى وسائل التحقيق الرئيسية التي ساهمت في إثبات تورط أفراد في الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع، والتي خضعت "لمراقبة فعالة" (كوبان ضد إسبانيا (*Coban c. Espagne*) (قرار المحكمة)).

516. بشكل عام، تعترف المحكمة بدور التنصت على المكالمات الهاتفية في الإطار الجنائي عندما ينص عليه القانون ويكون ضروريا، على وجه الخصوص، للدفاع عن النظام أو السلامة العامة أو منع الجرائم الجنائية. وبالفعل، تساعد هذه التدابير الشرطة والعدالة في عملهما لمنع وقمع المخالفات والجرائم. ومع ذلك، يجب على الدولة عند تنظيم الطرق العملية لتفيذها أن تمنع أي إساءة في الاستخدام أو تعسف (دوميترو بوبسكو ضد رومانيا (رقم 2) (*Dumitru Popescu c. Roumanie (n° 2)*)).

517. قضت المحكمة أن عمليات التنصت على مكالمات هاتفية أمر بها قاضي التحقيق في إطار قضية جنائية، والتي تمت تحت المراقبة وكانت مصحوبة بضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف، وخضعت للمراجعة اللاحقة من قبل محكمة، كانت متناسبة مع الهدف المشروع المنشود (آلمويس وآخرون ضد هولندا (*Aalmoes et autres c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)؛ كوبان ضد إسبانيا (*Coban c. Espagne*) (قرار المحكمة)). كما خلصت المحكمة أي عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 حيث لم يكن هناك ما يشير إلى أن تفسير وتطبيق الأحكام القانونية التي

اعتمدت عليها السلطات المحلية كان تعسفيًا أو غير معقول لدرجة يمكن أن تجعل عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية ذات طابع غير قانوني (عرفان غوزيل ضد تركيا (*İrfan Güzel c. Turquie*)، الفقرة 88).

518. من ناحية أخرى، يجب على الدولة ضمان الحماية الفعلية للبيانات التي يتم جمعها بهذه الطريقة، وحق الأشخاص الذين قامت سلطات إنفاذ القانون باعتراض محادثات لهم ذات طابع خاص صرف (كراكسي ضد إيطاليا (رقم 2) (*Craxi c. Italie (n° 2)*)، الفقرتان 75 و83، انتهاك). وفي قضية "دراكساس ضد ليتوانيا" (*Drakšas c. Lituanie*)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك بسبب تسريبات في وسائل الإعلام وبث محادثة خاصة تم تسجيلها، بموافقة السلطات، على خط هاتف رجل سياسي، وكانت معروضة على سلطات الادعاء (الفقرة 60). وفي المقابل، لم يعتبر متعارضا مع المادة 8 النشر القانوني، في إطار إجراء دستوري، لتسجيلات المحادثات غير الخاصة، ولكنها مهنية وسياسية، لرجل سياسي معروف (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 61).

ج. مراسلات الأفراد والمهنيين والشركات[22]

519. يشمل الحق في احترام مراسلات الشخص الفضاء الخاص والعائلي والمهني. وقد خلصت المحكمة في قضية "مارغاريتا وروجر أندرسون ضد السويد" (*Margareta et Roger Andersson c. Suède*)، إلى وجود انتهاك بسبب القيود المفروضة على تبادل الرسائل والاتصالات الهاتفية بين أم وطفلها الذي تم إيداعه في مؤسسة للخدمات الاجتماعية، مما حرمهُما من أي وسيلة تقريبًا للبقاء على اتصال طيلة حوالي عام ونصف (الفقرات 95-97).

520. وفي قضية "كوبلاند ضد المملكة المتحدة" (*Copland c. Royaume-Uni*)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك نتيجة المراقبة الممارسة دون أي أساس قانوني، على خط هاتف موظف عمومي وبريده الإلكتروني وتصفحه عبر الإنترنت (الفقرتان 48-49). وفي قضية "هالفورد ضد المملكة المتحدة" (*Halford c. Royaume-Uni*)، المتعلقة بمراقبة في مكان العمل من قبل أحد أرباب العمل في القطاع العام، خلصت المحكمة إلى وجد انتهاك نظرًا لعدم وجود أي نص قانوني ينظم التنصت على هاتف الموظف العمومي المعني (الفقرة 51).

521. يمكن إدراج الاتصالات من أماكن العمل ضمن مفهوم "المراسلات" (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 74). في القضية المذكورة، اتهم صاحب العمل أحد موظفيه باستخدام خدمة المراسلة الفورية على الإنترنت لإجراء محادثات خاصة على جهاز كمبيوتر مهني. واعتبرت المحكمة أن تعليمات صاحب العمل لا يمكن أن تلغي ممارسة الحياة الخاصة الاجتماعية في مكان العمل بشكل كامل. وتستمر إلزامية احترام الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، على الرغم من أنه يجوز تقييدها قدر الإمكان (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 80).

522. ينبغي منح الدول المتعاقدة "سلطة تقديرية موسعة" لتقييم ضرورة اعتماد إطار قانوني يحكم الشروط التي يجوز بموجبها لصاحب العمل اعتماد سياسة تؤطر الاتصالات غير المهنية أو الإلكترونية أو غيرها من الاتصالات لموظفيه في مكان عملهم. ومع ذلك، لا يمكن أن تكون الصلاحيات المتاحة للدول في هذا المجال غير محدودة. ويجب أن تتأكد المحاكم الوطنية من أن يكون وضع صاحب العمل لتدابير مراقبة المراسلات وغيرها من الاتصالات، أيا كان نطاقها ومدتها، "مصحوبا بضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف". ويعد مبدأ التناسب

[22] انظر أيضا الفقرة 121.

والضمانات الإجرائية ضد التعسف عنصرين أساسيين في هذا الصدد (باربولسكو ضد رومانيا (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 119-120).

523. وفي هذا السياق، وضعت المحكمة قائمة مفصلة بالعوامل التي يجب فحصها عند تقييم الامتثال لهذا الالتزام الإيجابي:

1. هل تم إبلاغ الموظف بإمكانية قيام صاحب العمل باتخاذ تدابير لمراقبة مراسلاته وغيرها من الاتصالات وبوضع هذه التدابير؟
2. ما هو نطاق المراقبة المنجزة من قبل صاحب العمل وما هي درجة التدخل في حياة الموظف الخاصة (التدفق والمحتوى)؟
3. هل قدم صاحب العمل أسبابًا مشروعة لتبرير مراقبة هذه الاتصالات والنفاذ إلى محتواها؟
4. هل كان من الممكن وضع نظام للمراقبة قائم على وسائل وتدابير أقل تطفلا؟
5. ما هي خطورة تداعيات المراقبة على الموظف الذي تعرض لها وما هي طريقة استخدام نتائج تدبير المراقبة؟
6. هل تم توفير ضمانات كافية للموظف لمنع صاحب العمل من النفاذ إلى محتوى الاتصالات؟ وفي الأخير، يجب أن يكون الموظفون الذين خضعت اتصالاتهم للمراقبة قادرين على الاستفادة من "وسيلة انتصاف أمام هيئة قضائية مختصة للنظر، على الأقل من حيث الموضوع، في الامتثال للمعايير المشار إليها أعلاه وفي مشروعية التدابير محل النزاع (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 121-122).

524. تتعلق الاجتهادات القضائية أيضًا بمراقبة المراسلات عند الإفلاس التجاري (فوكسلي ضد المملكة المتحدة (*Foxley c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 30 و43). وقد خلصت المحكمة في قضية "لووردو ضد إيطاليا" (*Luordo c. Italie*) إلى انتهاك للمادة 8 بسبب تداعيات إجراء الإفلاس الطويل للغاية على الحق في احترام مراسلات المفلس (الفقرة 78). ومع ذلك، فإن إنشاء نظام للتحقق من مراسلات المفلس، في حد ذاته، ليس مفتوحًا للنقد (انظر أيضًا "نارينين ضد فنلندا" (*Narinen c. Finlande*)).

525. ترتبط مسألة مراسلات الشركات ارتباطًا وثيقًا بمسألة عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها في مقراتها (لذلك، يرجى الاطلاع على الفصل الخاص بمقرات الشركات التجارية). على سبيل المثال، في قضية "شركة بيرنه لارسن القابضة وآخرون ضد النرويج" (*Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*)، لم تستنتج المحكمة أي انتهاك فيما يتعلق بقرار أمر شركة بتقديم نسخة من جميع بيانات الخادوم الذي تتشاركه مع شركات أخرى. وعلى الرغم من أن القانون المعمول به لا يشترط الحصول على إذن مسبق من سلطة قضائية، أخذت المحكمة في الاعتبار وجود ضمانات فعلية وملائمة ضد التعسف، ومراعاة مصالح كل من الشركات وموظفيها، والمصلحة العامة المرتبطة بتنفيذ عمليات تدقيق ضريبية فعالة (الفقرات 172-175). وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك في قضية "دلتا بكارنس أ.س. ضد الجمهورية التشيكية" (*DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*)، بخصوص تفتيش مقرات تجارية بهدف البحث عن قرائن وأدلة على وجود اتفاق غير مشروع على الأسعار مما يتعارض مع قواعد المنافسة. وأشارت المحكمة إلى عدم وجود ترخيص مسبق من قاضٍ، وغياب

المراقبة اللاحقة الفعلية لضرورة التدبير، وعدم وجود أي لوائح ذات الصلة بالتخريب المحتمل للبيانات التي تم الحصول عليها (الفقرتان 92-93).

ح. المراقبة السرية الخاصة للمواطنين/المنظمات[23]

526. في أول قرار لها في مجال المراقبة السرية وكان في قضية "كلاس وآخرون ضد ألمانيا" (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرة 48، أشارت المحكمة على وجه الخصوص أن: "المجتمعات الديمقراطية تواجه تهديدات في الوقت الحاضر بأشكال معقدة للغاية من التجسس والإرهاب، بحيث يجب أن تكون الدولة قادرة على مراقبة العناصر الهدامة التي تنشط على أراضيها سرا، من أجل مكافحة هذه التهديدات بفعالية. لذلك، يجب أن تقر المحكمة بأن وجود أحكام تشريعية تمنح صلاحيات المراقبة السرية على المراسلات والطرود البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، في ظل وضع استثنائي، "ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن الوطني و/أو الدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية". ومع ذلك، فإن سلطة مراقبة المواطنين سراً، التي تُعتبر من سمات الدولة البوليسية، لا يمكن قبولها بحسب الاتفاقية إلا عندما يكون ذلك ضروريا للغاية من أجل حماية المؤسسات الديمقراطية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 42؛ سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرتان 72-73). وفي القضية الأخيرة، أوضحت المحكمة مفهوم "ضرورة القصوى". وبالتالي، يجب أن يكون تدبير المراقبة السرية مرتبطا بضرورة قصوى، بشكل عام، من أجل حماية المؤسسات الديمقراطية، وبشكل خاص، للحصول على معلومات أساسية في عملية معينة. وخلاف ذلك، سيكون هناك " تعسف" من قبل السلطات (الفقرة 73).

527. مبدئيا، لا تعترف المحكمة بدعوى المصلحة العامة حتى يتعين على شخص يرغب في تقديم طلب بموجب المادة 34، أن يكون قادرًا على إثبات أنه " تعرض بشكل مباشر لآثار" التدبير محل النزاع. ومع ذلك، نظرًا لخصوصيات تدابير المراقبة السرية وأهمية ضمان خضوعها لإشراف وتأطير فعالين، قبلت المحكمة سبل الانتصاف العامة الموجهة ضد التشريع الذي يحكم هذه المسألة (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165). وأوضحت المحكمة في ذلك القرار الشروط التي يجوز بموجبها لمدعٍ أن يدعي أنه "ضحية" لانتهاك المادة 8 دون الحاجة إلى إثبات التطبيق الفعلي لتدابير المراقبة السرية عليه. واستندت المحكمة إلى المقاربة المعتمدة في قضية "كنيدي ضد المملكة المتحدة" (*Kennedy c. Royaume-Uni*) التي اعتبرتها الأكثر ملاءمة لضرورة السهر على ألا يؤدي الطابع السري لتدابير المراقبة إلى عدم القدرة على الطعن فيها في الممارسة العملية، وعلى ألا تفلت من مراقبة السلطات القضائية الوطنية والمحكمة. لذلك، يجوز لمدعٍ أن يدعي أنه ضحية لانتهاك الاتفاقية إذا اندرج في نطاق تطبيق التشريع الذي يرخص تدابير المراقبة السرية (بحكم انتمائه إلى مجموعة من الأشخاص المشمولين بهذا التشريع أو أن هذا التشريع ينطبق على الجميع)، وإذا لم تتوفر لديه أي سبيل للطعن في هذه المراقبة السرية. علاوة على ذلك، حتى في حال وجود سبل الانتصاف، يبقى بإمكان المدعي أن يدعي أنه ضحية، وذلك لمجرد وجود تدابير سرية أو تشريع يسمح بمثل هذه التدابير، إذا كان قادرًا على إظهار أنه من المحتمل أن يتعرض لخطر تطبيق هكذا تدابير بسبب وضعيته الشخصية (الفقرتان 171-172). انظر

[23] انظر أيضا الفصل "تشكيل الملف وجمع البيانات من قبل الأجهزة الأمنية أو هيئات أخرى تابعة للدولة".

أيضا، بخصوص صفة "الضحية"، "سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرات 32-39 والمراجع المذكورة في هذه القضية.

528. يتضمن الحكم الصادر في قضية "رومان زاخاروف ضد روسيا" (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى] مجموعة كاملة من الاجتهادات القضائية للمحكمة المستندة إلى المادة 8 بشأن "الشرعية" ("نوعية القانون") و"الضرورة" (الطابع الكافي والفعلي للضمانات ضد التعسف و خطر إساءة الاستخدام) المرتبطتين بنظام المراقبة السرية (الفقرات 227-303). في هذه القضية المعروضة على الغرفة الكبرى، أدت الاختلالات في الإطار القانوني الوطني الذي ينظم المراقبة السرية لاتصالات الهاتف المحمول إلى معاينة وجود انتهاك للمادة 8 (الفقرتان 302-303).

529. لا يمكن تبرير المراقبة السرية للمواطن بموجب المادة 8 إلا إذا كانت "منصوصا عليها في القانون"، وتسعى إلى تحقيق هدف أو أكثر من "الأهداف المشروعة" المدرجة في الفقرة 2 من المادة 8 و"ضرورية في مجتمع ديمقراطي" من أجل تحقيق ذلك الهدف أو تلك الأهداف (سزابو وفسيس ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرة 54؛ كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 130).

530. بالنسبة إلى النقطة الأولى، هذا يعني أن تدبير الرقابة يجب أن يكون له أساس في القانون الوطني وأن يكون متوافقًا مع سيادة القانون. وبالتالي، يجب أن يستوفي القانون شروط الجودة: يجب أن يكون في متناول الشخص المعني ويمكن توقع آثاره (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 151). وفي مجال اعتراض الاتصالات، لا يمكن فهم "قابلية التنبؤ" بنفس الطريقة المطبقة في العديد من المجالات الأخرى، حيث لا يمكن أن تعني قابلية التنبؤ في السياق الخاص بتدابير المراقبة السرية أن الفرد يجب أن يكون قادرًا على توقع متى ستقوم السلطات باعتراض مراسلاته حتى يتمكن من تكييف سلوكه وفقًا لذلك (ويبير وسارافيا ضد ألمانيا (*Weber et Saravia c. Allemagne*)، الفقرة 93). ومع ذلك، لتجنب التعسف، يعتبر وجود قواعد واضحة ومفصلة عن اعتراض المحادثات الهاتفية أمرا لا يمكن الاستغناء عنه. ويجب صياغة القانون بشكل واضح بما فيه الكفاية حتى يتسنى للجميع معرفة الظروف والشروط التي تكون فيها السلطات العامة مؤهلة لاتخاذ مثل هذه التدابير السرية (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 229؛ جمعية الإدماج الأوروبي وحقوق الإنسان وإكسمدييف ضد بلغاريا (*Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*)، الفقرة 75). فضلا عن ذلك، يجب أن يحدد القانون نطاق وطرائق ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية أو القاضي، بما يكفي من الوضوح بغية توفير حماية ملائمة للفرد ضد التعسف (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 230؛ مالون ضد المملكة المتحدة (*Malone c. Royaumi-Uni*)، الفقرة 68؛ هوفيغ ضد فرنسا (*Huvig c. France*)، الفقرة 29؛ ويبير وسارافيا ضد ألمانيا (*Weber et Saravia c. Allemagne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 94).

531. يجب أن يحتوي قانون متعلق بتدابير المراقبة السرية على الحد الأدنى من الضمانات التالية ضد التعسف في استخدام السلطة: تحديد طبيعة الجرائم التي يحتمل أن تؤدي إلى إصدار مذكرة اعتراض وفئات الأشخاص الذين يُحتمل التنصت عليهم، وتحديد أجل لمدة تنفيذ التدبير، والتنصيص على الإجراء الواجب اتباعه لفحص البيانات التي تم جمعها واستخدامها وحفظها، والاحتياطات الواجب اتخاذها لنقل البيانات إلى أطراف أخرى، والظروف التي يجوز أو يجب فيها مسح التسجيلات أو إتلافها (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov*

c. Russie) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 231 و238-301؛ أمان ضد سويسرا (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 56-58).

532. ثم، يجب أن يسعى استخدام المراقبة السرية إلى تحقيق هدف مشروع ويجب أن يكون "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" من أجل تحقيق هذا الهدف.

تتمتع السلطات الوطنية بسلطة تقديرية معينة تخضع مع ذلك لمراقبة أوروبية تخص كلا من القانون والقرارات التي تطبقه. ويجب أن تقتنع محكمة ستراسبورغ بوجود ضمانات ملائمة وفعلية ضد التعسف (كلاس وآخرون ضد ألمانيا (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرة 50). ويعتمد تقييم هذه المسألة على جميع الظروف المعنية للقضية، على سبيل المثال طبيعة التدابير المحتملة ونطاقها ومدتها، والأسباب المطلوبة للأمر بها، والسلطات المختصة لترخيصها وتنفيذها ومراقبتها، ونوع الطعون المنصوص عليه في القانون الوطني. ويجب أن تكون إجراءات مراقبة إطلاق وتنفيذ التدابير التقييدية كفيلة بحصر التدخل في ما هو "ضروري في مجتمع ديمقراطي" (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 232 والمراجع المذكورة في هذه القضية).

533. يمكن أن يتم فحص ورصد تدابير المراقبة السرية في ثلاث مراحل: عندما يؤمر بالمراقبة، أثناء ممارستها أو بعد انتهائها (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 233-234 والمراجع المشار إليها فيه). فيما يتعلق بالمرحلتين الأوليين، يجب أن توفر الإجراءات القائمة في حد ذاتها ضمانات ملائمة ومطابقة تحمي حقوق الفرد. ونظرًا لسهولة احتمال وقوع التعسف، يستحسن مبدئيا أن يُعهد بالمراقبة إلى قاضٍ، حيث توفر السلطة القضائية أفضل ضمانات الاستقلالية والحياد والمحاكمة وفق الأصول القانونية. فيما يخص المرحلة الثالثة، أي عندما تنتهي المراقبة، ترتبط مسألة الإخطار اللاحق بتدابير المراقبة ارتباطًا لا ينفصم عن مسألة فعالية سبل الانتصاف القضائية، وبالتالي فإنه يرتبط بوجود ضمانات فعلية ضد إساءة استخدام صلاحيات المراقبة. ولا يمكن إطلاقا للشخص المعني، من حيث المبدأ، الطعن بأثر رجعي أمام المحاكم في شرعية التدابير المتخذة دون علمه، ما عدا إذا تم إخطاره بها أو إذا كانت – في حالات أخرى – لديه شكوك أن اتصالاته تتعرض أو تعرضت لاعتراض، فيمكنه اللجوء إلى المحاكم، لأنها هي المختصة حتى إن لم يكن الشخص المعني بالاعتراض قد أحيط علما بالتدبير (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 233-234).

534. تجدر الإشارة إلى أنه في القضايا التي يتم فيها الطعن في القانون الذي يجيز المراقبة السرية، ترتبط مسألة شرعية التدخل ارتباطًا وثيقًا بمسألة استيفاء معيار "الضرورة". لذلك، يجب النظر بشكل مشترك في المعايير التي تتطلب أن يكون التدبير "منصوصا عليه في القانون" و"ضروريًا" (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 155؛ كفاسنيكا ضد سلوفاكيا (*Kvasnica c. Slovaquie*)، الفقرة 84). وينطوي مفهوم "نوعية/جودة القانون" بهذا المعنى على أن القانون الوطني لا يجب أن يكون قابلا للولوج والتنبؤ في تطبيقه فحسب، بل وأن يضمن أيضًا تطبيق تدابير المراقبة السرية فقط عندما تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، لا سيما من خلال توفير ضمانات كافية وفعلية ضد التعسف (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 236). في هذه القضية، لم يكن هناك خلاف على استناد اعتراض اتصالات الهواتف النقالة إلى أساس في القانون الوطني وعلى سعيها لتحقيق الأهداف المشروعة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 8 والمتعلقة بحماية الأمن الوطني والسلامة العامة، ومنع الجرائم الجنائية وحماية الرفاه الاقتصادي للبلد. ولكن هذا لا يكفي، حيث ينبغي بعد ذلك إجراء تقييم متتابع لإمكانية الولوج إلى القانون الوطني، ولنطاق

ومدة تدابير المراقبة السرية، وللإجراءات الواجب اتباعها لحفظ البيانات التي تم اعتراضها، والاطلاع عليها، وفحصها، واستخدامها، ونقلها وإتلافها، ولإجراءات الترخيص، ولطرق مراقبة تطبيق تدابير المراقبة السرية، ولاحتمال وجود آلية للإخطار وسبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الوطني (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 238-301).

535. نطاق تطبيق تدابير المراقبة السرية: يجدر تزويد المواطنين بالمعلومات المناسبة عن الظروف التي قد تلجأ فيها السلطات العمومية إلى هذه التدابير. ومن المهم، بشكل خاص، التوضيح الجلي لطبيعة الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار مذكرة اعتراض وتحديد فئات الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لتدبير التنصت (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 243 و247). فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، لا يشترط معيار قابلية التنبؤ من الدول أن تضع قائمة مستفيضة بأسماء الجرائم التي قد تؤدي إلى تطبيق تدبير الاعتراض. وفي المقابل، يجب على الدول تقديم معلومات كافية عن طبيعة الجرائم المعنية (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 159). ويمكن اعتبار تدابير الاعتراض التي تستهدف شخصا لا يشتبه في ارتكابه جريمة ولكن من شأنه أن يساعد في الحصول على معلومات بشأن جريمة على أنها مبررة بموجب المادة 8 من الاتفاقية (غرويتر ضد هولندا (*Greuter c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، بخصوص عمليات التنصت التي أمر بها وأشرف عليها قاضٍ والتي كان الطرف المعني قد أُخبر بها). ومع ذلك، لا تكون فئات الأشخاص الذين يخضعون للتنصت على المكالمات الهاتفية محدودة بشكل كافٍ عندما لا تشمل فقط المشتبه بهم والمتهمين بل وكذلك "أي شخص آخر متورط في جريمة جنائية" دون توضيح دقيق لطريقة تفسير هذه المصطلحات في الممارسة (يورداشي وآخرون ضد جمهورية مولدوفا (*Iordachi et autres c. République de Moldova*)، الفقرة 44)، حيث أعرب المدعون عن قلقهم من مواجهة خطر كبير لاعتراض اتصالاتهم الخاصة بسبب انتمائهم إلى منظمة غير حكومية متخصصة في تمثيل المدعين أمام محكمة ستراسبورغ؛ انظر أيضًا "رومان زاخاروف ضد روسيا" (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 245 وسزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرتان 67 و73). وفي قضية "أمان ضد سويسرا" (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، المتعلقة ببطاقة تم إنشاؤها بناء على اعتراض لاتصال هاتفي من قبل السلطات التي احتفظت بها، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك خاصة وأن القانون لم ينظم بطريقة مفصلة حالات المتحاورين الذين تم التنصت عليهم "بمحض الصدفة" (الفقرة 61).

536. مدة المراقبة: يجوز ترك مسألة المدة الإجمالية لتدبير الاعتراض لتقدير السلطات المختصة في إصدار وتجديد مذكرة الاعتراض، شريطة أن تكون هناك ضمانات كافية من قبيل مؤشرات واضحة في القانون الوطني حول الأجل المحدد لانتهاء صلاحية ترخيص الاعتراض، وكذلك بشأن الشروط التي يمكن فيها تجديده والظروف الموجبة لإلغائه (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 250؛ كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 161). في قضية "يورداشي وآخرين ضد جمهورية مولدوفا" (*Iordachi et autres c. République de Moldova*)، تم انتقاد القانون الوطني لأنه لم يحدد الحد الزمني الأقصى بطريقة واضحة بما فيه الكفاية في حال الترخيص بتدبير المراقبة (الفقرة 45).

537. الإجراءات الواجب اتباعها للاحتفاظ بالبيانات المعترضة والاطلاع عليها وفحصها واستخدامها ونقلها وإتلافها (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 253-256). لا يمكن اعتبار الاحتفاظ التلقائي، لمدة ستة أشهر، ببيانات تخلو من أي أهمية واضحة على أنه مبرر بموجب المادة 8 (المرجع

نفسه (*ibidem*)، الفقرة 255). وتعلق القرار الصادر في قضية "ليبرتي وآخرين ضد المملكة المتحدة" (*Liberty et autres c. Royaume-Uni*) باعتراض من وزارة الدفاع، بناء على مذكرة، للاتصالات الخارجية لمنظمات تعمل في مجال الحريات المدنية. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لأنه لم تكن هنالك أي تفاصيل متاحة للعموم بشأن الإجراء واجب التطبيق على تحليل الاتصالات المعترضة وتقاسمها والاحتفاظ بها وإتلافها (الفقرة 69).

538. إجراءات الترخيص: للتحقق من أن إجراءات الترخيص كفيلة بضمان عدم الأمر بالمراقبة السرية بشكل عشوائي أو غير منتظم أو دون فحص ملائم ومناسب، يجب مراعاة عدد من العوامل، بما في ذلك السلطة المختصة بترخيص المراقبة ونطاق الدراسة ومضمون الترخيص بالاعتراض (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 257-267؛ انظر أيضًا سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرات 73 و75-77، بشأن تدابير المراقبة الخاضعة لترخيص مسبق من وزير العدل ومسألة التدابير العاجلة، الفقرتان 80-81). عندما يسمح نظام للمخابرات والشرطة بالاعتراض المباشر لاتصالات أي مواطن دون إلزامهما بتقديم ترخيص الاعتراض لمزود خدمة الاتصالات أو لأي شخص آخر، فإن الحاجة إلى وجود ضمانات ضد التعسف وإساءة الاستخدام تصبح قوية بشكل خاص (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 270).

539. الإشراف على تطبيق تدابير المراقبة السرية: يكتسي إلزام الأجهزة المكلفة بالاعتراض بحفظ أرشيف عمليات الاعتراض أهمية خاصة من أجل ضمان الوصول الفعلي لهيئة الإشراف إلى تفاصيل عمليات المراقبة المنجزة (كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 165؛ رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 275-285). وإذا كان من المستحسن مبدئيا أن تُعهد مهمة الإشراف إلى قاضٍ، فيمكن أيضا اعتبار الإشراف من قِبل هيئة غير قضائية متوافقا مع الاتفاقية عندما تكون الهيئة مستقلة عن السلطات التي تقوم بالمراقبة ومخولةبصلاحيات وسلطات كافية لممارسة الإشراف بشكل فعال ودائم (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 272؛ كلاس وآخرون ضد ألمانيا (*Klass et autres c. Allemagne*)، الفقرة 56). وتشكل سلطات الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن أن تكشفها، جانبا مهما لتقييم فعالية الإشراف الذي تمارسه (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 53، حيث كان على الجهاز المكلف بالاعتراض أن يوقف الاعتراض فورا في حال اعتبرت اللجنة G10 أن الإجراء غير قانوني أو غير ضروري؛ كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 168، حيث كان من الواجب إتلاف جميع العناصر التي تم اعتراضها عند اكتشاف اعتراض غير قانوني من قبل المفوض المكلف باعتراض الاتصالات (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 282).

540. الإخطار باعتراض الاتصالات ووسائل الانتصاف المتاحة (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 286-301). تطرح الطبيعة السرية للمراقبة مسألة إخطار الطرف المعني بإجرائها بغية تمكينه من الطعن في شرعية التدبير. وإذا كان عدم الإخطار اللاحق للأشخاص المعنيين بتدابير المراقبة السرية، بعد انتهائها، لا يشكل في حد ذاته انتهاكا، فمن المستحسن مع ذلك إشعار الشخص المعني بعد رفع تدابير المراقبة "فور ما يصبح من الممكن الإخطار دون تقويض هدف التقييد" (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 287-290؛ سيفات أوزيل ضد تركيا (*Cevat Özel c. Turquie*)، الفقرات 34-37). وترتبط مسألة الحاجة المحتملة إلى إخطار شخص ما بتعرضه لاعتراض ارتباطًا

وثيقا بمسألة فعالية سبل الانتصاف على الصعيد الوطني (رومان زاخاروف ضد روسيا (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 286).

541. فيما يتعلق بعمليات المراقبة السرية لمكافحة الإرهاب، ينبغي أن تتوفر ضمانات ملائمة وفعلية ضد التعسفات المحتملة من قبل سلطات المراقبة الإستراتيجية للدولة (ويبير وسارافيا ضد ألمانيا (*Weber et Saravia c. Allemagne*)، والمراجع المذكورة في هذه القضية). وتقر المحكمة أن الأشكال التي يتخذها الإرهاب اليوم لها نتيجة طبيعية تدفع الحكومات إلى اللجوء إلى تقنيات عالية الدقة، بما في ذلك تقنيات المراقبة المكثفة للاتصالات، من أجل منع أي حوادث وشيكة. ومع ذلك، يجب أن ينص القانون الخاص بعمليات المراقبة السرية لمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق باتخاذ تدابير المراقبة وتنفيذها وتصحيحها المحتمل، على الضمانات اللازمة ضد التعسف (سزابو وفيسي ضد هنغاريا (*Szabó et Vissy c. Hongrie*)، الفقرات 64، 68 و78-81). وإذ تقر المحكمة بإمكانية وجود حالات طارئة للغاية ينطوي فيها شرط إجراء مراقبة قضائية مسبقة على خطر هدر وقت ثمين، فإنها تقضي في مثل هذه الحالات أن يخضع أي تدبير للمراقبة ترخصه سلطة غير قضائية، إلى مراجعة لاحقة ذات طبيعة قضائية (الفقرة 81).

542. تعلقت قضية "كنيدي ضد المملكة المتحدة" (*Kennedy c. Royaume-Uni*) بشخص مدان سابقا، يناضل لمكافحة الأخطاء القضائية، ادعى أنه ضحية لتدابير المراقبة. ذكَّرت المحكمة بأن سلطة الأمر بتدابير المراقبة السرية للمواطنين لا تكون مقبولة بموجب المادة 8 إلا عندما تتوفر ضمانات كافية وفعلية ضد التعسف.

543. في قضية "جمعية الإدماج الأوروبي وحقوق الإنسان وإكيمدييف ضد بلغاريا" (*Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*)، وهي جمعية غير ربحية، ومحام يمثل المدعين في الدعوى المرفوعة أمام محكمة ستراسبورغ، زعموا أنهم قد يخضعون لتدابير المراقبة في أي وقت دون سابق إنذار. لاحظت المحكمة أن القانون الوطني المعني لا يوفر ضمانات كافية ضد خطر التعسف المتأصل في أي نظام للمراقبة السرية وأن التدخل في ممارسة الأطراف المعنية لحقوقهم المكفول بموجب المادة 8 لم يكن بالتالي "منصوصا عليه في القانون".

544. تعلقت قضية "جمعية "21 ديسمبر 1989" وآخرين ضد رومانيا" (*Association « 21 décembre 1989 » et autres c. Roumanie*) بجمعية تدافع عن مصالح المشاركين والضحايا في مظاهرات مناهضة للحكومة. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 (الفقرات 171-175، انظر، على عكس ذلك قضية " كنيدي ضد المملكة المتحدة (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 169، عدم وجود أي انتهاك).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. ولا تظهر بعض قرارات اللجنة في قاعدة بيانات "هودوك" وتكون متاحة فقط في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو حوالي 100 مجموعة من الأحكام القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

A c. Croatie ، عدد 08/55164، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول/تشرين الأول 2010

A. c. France ، بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، سلسلة أ عدد B-277

A, B et C c. Lettonie ، عدد 11/30808، بتاريخ 31 مارس/آذار/آذار 2016

A, B et C c. Irlande ،[الغرفة الكبرى]، عدد 05/25579، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

A.B. c. Pays-Bas، عدد 97/37328، بتاريخ 29 يناير/كانون الثاني/كانون الثاني 2002

A.B. et autres c. France، عدد 12/11593، بتاريخ 12 يوليو/تموز /تموز 2016

A.D. et O.D. c. Royaume-Uni ، عدد 06/28680، بتاريخ 16 مارس/آذار/آذار 2010

A.D.T. c. Royaume-Uni، عدد 35765/97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2000

A.H. Khan c. Royaume-Uni ، عدد 10/6222، 20 ديسمبر/كانون الأول 2011
A.K. c. Lettonie ، عدد 08/33011، 24 يونيو/حزيران 2014
A.K. et L. c. Croatie ، عدد 11/37956، بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2013
A.M. et A.K. c. Hongrie ، (قرار المحكمة)، عدد 15/21320 و15/35837، بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2015
A.M. et autres c. France ، عدد 12/24587، بتاريخ 12 يوليو/تموز 2016
A.M.M. c. Roumanie ، عدد 10/2151، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2012
A.-M.V. c. Finlande (أ.-م.ف. ضد فنلندا)، عدد 13/53251، بتاريخ 23 مارس/آذار 2017
A.N. c. Lituanie ، عدد 08/17280، بتاريخ 31 مايو/أيار 2016
A.S. c. Suisse ، عدد 13/39350، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2015
Aalmoes et autres c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 02/16269، بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2004
Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni ، بتاريخ 28 مايو/أيار 1985، السلسلة أ عدد 94
Aboufadda c. France ، (قرار المحكمة) عدد 10/28457، بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014
Acmanne et autres c. Belgique، عدد 83/10435، قرار اللجنة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول، القرارات والتقارير (DR) 40
Advisory opinion concerning the recognition in domestic law of a legal parent-child relationship between a child born through a gestational surrogacy arrangement abroad and the intended mother ، رأي استشاري بشأن الاعتراف في قانون وطني بالعلاقة القانونية بين الوالدين والطفل المولود في إطار ترتيبات تأجير الرحم بالخارج وبين الأم البديلة [الغرفة الكبرى]، طلب عدد P16-2018-001، محكمة النقض الفرنسية ، بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2019
Ageyevy c. Russie، عدد 18/7075، بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2013
Agraw c. Suisse، عدد 06/3295، بتاريخ 29 يوليو/تموز 2010
Ahmut c. Pays-Bas، بتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI
Ahrens c. Allemagne، عدد 09/45071، بتاريخ 22 مارس/آذار 2012
Airey c. Irlande، بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 1979، السلسلة أ عدد 32
Ajayi et autres c. Royaume-Uni ، (قرار المحكمة) عدد 95/27663، بتاريخ 22 يونيو/حزيران 1999
Akdivar et autres c. Turquie، بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-IV
Akinnibosun c. Italie ، عدد 14/9056، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2015
Aksu c. Turquie ، [الغرفة الكبرى]، عدد 04/4149 و04/41029، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Alam c. Danemark (قرار المحكمة) ، عدد 15/33809، بتاريخ 6 يونيو/حزيران 2017
Al-Nashif c. Bulgarie ، عدد 99/50963، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2002
Aldeguer Tomás c. Espagne ، عدد 09/35214، بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2016
Aliev c. Ukraine ، عدد 98/41220، بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2003
Alkaya c. Turquie ، عدد 06/42811، بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Altay c. Turquie (n° 2) ، (ألطاي ضد تركيا (رقم 2)، عدد 09/11236، بتاريخ 9 أبريل/نيسان 2019
Alves da Silva c. Portugal، عدد 07/41665، بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Amann c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27798، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II
Anayo c. Allemagne، عدد 07/20578، بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2010
Anchev c. Bulgarie (قرار المحكمة)، عدد 08/38334 و16/68242، بتاريخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2017
André et autre c. France، عدد 03/18603، بتاريخ 24 يوليو/تموز 2008.
Andreou Papi c. Turquie، عدد 90/16094، بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2009
Andrey Medvedev c. Russie، عدد 13/75737، بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2016
Anghel c. Italie، عدد 09/5968، بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2013
Animal Defenders International c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/48876، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)
Apanasewicz c. Pologne، عدد 07/6854، بتاريخ 3 مايو/أيار 2011
Argenti c. Italie، عدد 00/56317، بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005
Armstrong c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 99/48521، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2001
Asselbourg et autres c. Luxembourg (قرار المحكمة)، عدد 95/29121، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI

Association "21 décembre 1989" et autres c. Roumanie، عدد 07/33810 و08/18817، بتاريخ 24 مايو/أيار 2011
Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie، عدد 00/62540، بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2007
August c. Royaume-Uni (أوغست ضد المملكة المتحدة) (قرار المحكمة)، عدد 02/36505، بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 2003
Aune c. Norvège، عدد 07/52502، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010
Avilkina et autres c. Russie، عدد 09/1585، 6 يونيو/حزيران 2013
Axel Springer AG c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 08/39954، بتاريخ 7 فبراير/شباط 2012
Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne، عدد 12/51405، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2017
Aycaguer c. France، عدد 12/8806، بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2017

—B—

B. c. France، بتاريخ 25 مارس/آذار 1992، السلسلة أ عدد C-232
B.B. c. France، عدد 06/5335، بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2009
B. c. Moldova، عدد 09/61382، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2013
B. c. Roumanie (n° 2) ، عدد 03/1285، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2013
B. c. Royaume-Uni، بتاريخ 8 يوليو/تموز 1987، سلسلة أ عدد 121
B.A.C. c. Grèce، عدد 15/11981، بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2016
B.B. et F.B. c. Allemagne، عدد 09/18734 و11/9424، بتاريخ 14 مارس/آذار 2013
B.C. c. Suisse، عدد 93/21353، قرار اللجنة بتاريخ 27 فبراير/شباط 1995
Babylonová c. Slovaquie، عدد 01/69146، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VIII
Băcilă c. Roumanie، عدد 04/19234، بتاريخ 30 مارس/آذار 2010
Bagdonavicius et autres c. Russie، عدد 06/19841، بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016
Bagiyeva c. Ukraine، عدد 05/41085، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2016
Bah c. Royaume-Uni، عدد 07/56328، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Bărbulescu c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/61496، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2017 (مقتطفات)
Baybaşın c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 02/13600، بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005
Baytüre et autres c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 09/3270، بتاريخ 12 مارس/آذار 2013
Beard c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24882، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2001
Beck et autres c. Royaume-Uni، عدد 99/48535 و2 آخران، بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002
Beghal c. the Royaume-Uni،عدد 16/ 4755، بتاريخ 28 فبراير/شباط 2019

Benedik c. Slovénie، عدد 14/62357، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2018
Benediktsdóttir c. Islande (قرار المحكمة)، عدد 06/38079، بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2009
Benes c. Autriche، عدد 91/18643، قرار اللجنة بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 1992، 72 DR
Benhebba c. France، عدد 99/53441، بتاريخ 10 يوليو/تموز 2003
Bensaid c. Royaume-Uni، عدد 98/44599، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001 -I
Berger-Krall et autres c. Slovénie، عدد 04/14717، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2014
Berisha c. Suisse، عدد 12/948، بتاريخ 30 يوليو/تموز 2013
Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège، عدد 08/24117، بتاريخ 14 مارس/آذار 2013
Berrehab c. Pays-Bas (برحاب ضد هولندا)، بتاريخ 21 يونيو/حزيران 1988، السلسلة أ عدد 138
Beuze c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 10/71409، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
Bevacqua et S. c. Bulgarie، عدد 01/71127، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2008
Bianchi c. Suisse، عدد 04/7548، بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2006

Biao c. Danemark [الغرفة الكبرى]، عدد 10/38590، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016
Bigaeva c. Grèce، عدد 05/26713، بتاريخ 28 مايو/أيار 2009
Biržietis c. Lituanie، عدد 09/49304، بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2016
Birznieks c. Lettonie، عدد 01/65025، بتاريخ 31 مايو/أيار 2011
Bistieva et autres c. Pologne، عدد 14 /75157، بتاريخ 10أبريل/نيسان 2018
Bjedov c. Croatie، عدد 09/42150، بتاريخ 29 مايو/أيار 2012
Blaga c. Roumanie، عدد 10/54443، بتاريخ 1 يوليو/تموز 2014
Boffa et autres c. Saint Marin، عدد 95/26536، قرار اللجنة بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 1998، 27 DR
Bohlen c. Allemagne، عدد 09/53495، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2015
Bondavalli c. Italie، عدد 12/35532، بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015
Bor c. Hongrie، عدد 08/50474، بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2013
Boris Popov c. Russie، عدد 04/23284، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010
Borysiewicz c. Pologne، عدد 01/71146، بتاريخ 1 يوليو/تموز 2008
Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande [الغرفة الكبرى]، عدد 98/45036، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2005
Botta c. Italie (بوتا ضد إيطاليا)، بتاريخ 24 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I
Boughanemi c. France، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-II
Boujlifa c. France، بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1997 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VI
Boyle c. Royaume-Uni، بتاريخ 28 فبراير/شباط 1994، السلسلة أ. 282-B
Boyle et Rice c. Royaume-Uni، 27 أبريل/نيسان 1988، السلسلة أ عدد 131
Brânduşe c. Roumanie، عدد 03/6586، بتاريخ 7 أبريل/نيسان 2009
Brecknell c. Royaume-Uni، عدد 04/32457، بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
Bremner c. Turquie، عدد 06/37428، بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015
Brežec c. Croatie، عدد 10/7177، بتاريخ 18 يوليو/تموز 2013
Brito Ferrinho Bexiga Villa-Nova c. Portugal، عدد 10/69436، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2015
Bronda c. Italie، بتاريخ 9 يونيو/حزيران 1998 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV
Brüggemann et Scheuten c. Allemagne، عدد 75/6959، قرار اللجنة بتاريخ 19 مايو/أيار 1976، 5 DR
Buck c. Allemagne، عدد 98/41604، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2005
Buckland c. Royaume-Uni، عدد 08/40060، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2012
Buckley c. Royaume-Uni (بوكلي ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-IV
Buglov c. Ukraine، عدد 02/28825، بتاريخ 10 يوليو/تموز 2014
Burghartz c. Suisse، بتاريخ 22 فبراير/شباط 1994، السلسلة أ. 280-B
Burlya et autres c. Ukraine، عدد 10 /3289، بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
Buscemi c. Italie، عدد 95/29569، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI
Butt c. Norvège، عدد 09/47017، بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2012
Bykov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/4378، بتاريخ 10 مارس/آذار 2009

—C—

C. c. Belgique، بتاريخ 7 أغسطس/آب 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-III
C.A.S. et C.S. c. Roumanie، عدد 05/26692، بتاريخ 20 مارس/آذار 2012
Catt c. the Royaume-Uni، عدد 15/43514، 24 يناير/كانون الثاني 2019
C.C. c. Espagne، عدد 06/1425، بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Călin et autres c. Roumanie، عدد 11/25057 و 2 آخران، بتاريخ 19 يوليو/تموز 2016

Calogero Diana c. Italie، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-V

Camenzind c. Suisse، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1997 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VIII

Camp et Bourimi c. Pays-Bas، عدد 95/28369، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X

Campbell c. Royaume-Uni، بتاريخ 25 مارس/آذار 1992، السلسلة أ عدد 233

Canonne c. France (قرار المحكمة)، عدد 13/22037، بتاريخ 2 يونيو/حزيران 2015

Carlson c. Suisse، عدد 06/49492، بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Caruana c. Malte (قرار المحكمة)، عدد 16/41079، بتاريخ 15 مايو/أيار 2018

Cevat Özel c. Turquie، عدد 06/19602، بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2016

Chadimová c. République tchèque، عدد 99/50073، بتاريخ 18 أبريل/نيسان 2006

Chapin et Charpentier c. France، عدد 07/40183، بتاريخ 9 يونيو/حزيران 2016

Chapman c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27238، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001 –I

Chappell c. Royaume-Uni، بتاريخ 30 مارس/آذار 1989، السلسلة أ. عدد 152-A

Chauvy et autres c. France، عدد 01/64915، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI

Chaykovskiy c. Ukraine، عدد 06/2295، بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Chbihi Loudoudi et autres c. Belgique، عدد 10/52265، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2014

Chelu c. Roumanie، عدد 04/40274، بتاريخ 12 يناير/كانون الثاني 2010

Cherkun c. Ukraine، (قرار المحكمة)، عدد 09/59184، بتاريخ 12 مارس/آذار 2019

Chernenko and Others c. Russie (قرار المحكمة)، عدد 14/4246 و5 مدعون آخرون، بتاريخ 5 فبراير/شباط 2019

Chiragov et autres c. Arménie [الغرفة الكبرى]، عدد 05/13216، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Chiş c. Roumanie (قرار المحكمة)، عدد 07/55396، بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2014

Chishti c. Portugal (قرار المحكمة)، عدد 00/57248، بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2003

Christie c. Royaume-Uni، عدد 93/21482، قرار اللجنة بتاريخ 27 يونيو/حزيران 1994، B-78 DR

Chtoukatourov c. Russie، عدد 05/44009، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Christine Goodwin c. Royaume-Uni (كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28957، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VI

Chukayev c. Russie، عدد 06/36814، بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

Chypre c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25781، بتاريخ 10 مايو/أيار 2001

Čiapas c. Lituanie، عدد 02/4902، بتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

Cincimino c. Italie، عدد 13/68884، بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2016

Ciszewski c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 97/38668، بتاريخ 13 يوليو/تموز 2004

Ciubotaru c. Moldova، عدد 04/27138، بتاريخ 27 أبريل/نيسان 2010

Coban c. Espagne (قرار المحكمة)، عدد 02/17060، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2006

Codarcea c. Roumanie، عدد 04/31675، بتاريخ 2 يونيو/حزيران 2009

Codona c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 05/485، بتاريخ 7 فبراير/شباط 2006

Connors c. Royaume-Uni، عدد 01/66746، بتاريخ 27 مايو/أيار 2004

Copland c. Royaume-Uni، عدد 00/62617، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I

Cordella and Others c. Italie، عدد 13/54414 و15/54264، بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2019

Coşcodar c. Roumanie (قرار المحكمة)، عدد 06/36020، بتاريخ 9 مارس/آذار 2010

Ćosić c. Croatie، عدد 06/28261، بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2009

Cossey c. Royaume-Uni، بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 1990، السلسلة أ. عدد 184

Costa et Pavan c. Italie، عدد 10/54270، بتاريخ 28 أغسطس/آب 2012

Costello-Roberts c. Royaume-Uni، بتاريخ 25 مارس/آذار 1993، السلسلة أ عدد 247-C

Coster c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24876، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2001

Cotleţ c. Roumanie، عدد 97/38565، بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2003

Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 07/40454، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

Courten c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 06/4479، بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
Craxi c. Italie (n° 2)، عدد 94/25337، بتاريخ 17 يوليو/تموز 2003
Crémieux c. France، 25 فبراير/شباط 1993، السلسلة أ. عدد B-256
Cronin c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 03/15848، بتاريخ 6 يونيو/حزيران 2004
Csoma c. Roumanie، عدد 05/8759، بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2013
Cvijetić c. Croatie، عدد 01/71549، 26 فبراير/شباط 2004

—D—

D. et autres c. Belgique (قرار المحكمة)، عدد 13/29176، بتاريخ 8 يوليو/تموز 2014
D.L. c. Bulgarie، عدد 14/7472، بتاريخ 19 مايو/أيار 2016
Dadouch c. Malte، عدد 07/38816، بتاريخ 20 يوليو/تموز 2010
Daniliuc c. Roumanie (قرار المحكمة)، عدد 06/7262، بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Davison c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 08/52990، بتاريخ 2 مارس/آذار 2010
De Souza Ribeiro c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 07/22689، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Deés c. Hongrie، عدد 06/2345، بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque، عدد 11/97، بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Demades c. Turquie، عدد 90/16219، بتاريخ 31 يوليو/تموز 2003
Demirtepe c. France، عدد 97/34821، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IX (مقتطفات)
Demopoulos et autres c. Turquie (قرار المحكمة)] الغرفة الكبرى]، عدد 99/46113 و7 آخرون، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Denisov c. Ukraine [الغرفة الكبرى]، عدد 11/76639، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2018
Diamante et Pelliccioni c. Saint Marin، عدد 08/32250، بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 2011
Di Giovine c. Italie، عدد 98/39920، بتاريخ 26 يوليو/تموز 2001
Di Sarno et autres c. Italie، عدد 08/30765، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2012
Di Trizio c. Suisse، عدد 09/7186، بتاريخ 2 فبراير/شباط 2016
Dickson c. Royaume-Uni (ديكسون ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 04/44362، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-V
Doerga c. Pays-Bas، عدد 99/50210، بتاريخ 27 أبريل/نيسان 2004
Doğan et autres c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 10/62649، بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2016
Domenichini c. Italie، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-V
Đorđević c. Croatie، عدد 10/41526، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Dragojević c. Croatie، عدد 11/68955، بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2015
Drakšas c. Lituanie، عدد 04/36662، بتاريخ 31 يوليو/تموز 2012
Draon c. France (ترضية عادلة - تشطيب) [الغرفة الكبرى]، عدد 03/1513، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IX
Dubetska et autres c. Ukraine، عدد 03/30499، بتاريخ 10 فبراير/شباط 2011
Dubská et Krejzová c. République tchèque (دوبسكا وكريجزوفا ضد الجمهورية التشيكية) [الغرفة الكبرى]، عدد 11/28859 و12/28473، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
Dudgeon c. Royaume-Uni (دودجيون ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 1981، السلسلة أ. عدد 45
Dumitru Popescu c. Roumanie (n° 2)، عدد 01/71525، بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2007
Đurđević c. Croatie، عدد 09/52442، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)
Durisotto c. Italie (قرار المحكمة)، عدد 13/62804، بتاريخ 6 مايو/أيار 2014
Dzemyuk c. Ukraine، عدد 02/42488، بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2014

—E—

E.B. c. France]الغرفة الكبرى[، عدد 02/43546، بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2008

Ebcin c. Turquie، عدد 05/19506، بتاريخ 1 فبراير/شباط 2011

Egill Einarsson c. Islande، عدد 24703/ 15، بتاريخ 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Egill Einarsson c. Islande (n° 2) ، عدد 31221/ 15، بتاريخ 17 يوليو/تموز 2018

Ekinci et Akalın c. Turquie، عدد 01/77097، بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 2007

Elberte c. Lettonie، عدد 08/61243، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

El Boujaïdi c. France، بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VI

El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine [الغرفة الكبرى]، عدد 09/39630، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Elli Poluhas Dödsbo c. Suède، عدد 00/61564، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

Elsholz c. Allemagne]الغرفة الكبرى[، عدد 94/25735، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VIII

Emonet et autres c. Suisse، عدد 03/39051، بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2007

Enea c. Italie]الغرفة الكبرى[، عدد 01/74912، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Erdem c. Allemagne، عدد 97/38321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VII (مقتطفات)

Eremia c. République de Moldova، عدد 11/3564، بتاريخ 28 مايو/أيار 2013

Eriksson c. Suède، بتاريخ 22 يونيو/حزيران 1989، السلسلة أ. عدد 156

Ernst et autres c. Belgique، عدد 96/33400، بتاريخ 15 يوليو/تموز 2003

Ernst August von Hannover c. Allemagne، عدد 09/53649، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2015

Eryiğit c. Turquie، عدد 11/18356، بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2018

Estate of Kresten Filtenborg Mortensen c. Danemark)قرار المحكمة)، عدد 03/1338، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-V

Evans c. Royaume-Uni (إيفانس ضد المملكة المتحدة)]الغرفة الكبرى[، عدد 05/6339، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I

—F—

Fadeïeva c. Russie، عدد 00/55723، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IV

Fägerskiöld c. Suède (قرار المحكمة)، عدد 04/37664، بتاريخ 26 فبراير/شباط 2008

Fawsie c. Grèce، عدد 07/40080، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010

Faulkner c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 97/37471، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2001

Fazıl Ahmet Tamer c. Turquie، عدد 02/6289، بتاريخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2006

Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France، عدد 11/48151 و13/77769، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2018

Fernández Martínez c. Espagne (فرنانديز مارتينيز ضد إسبانيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/56030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

Firma EDV für Sie, EfS Elektronische Datenverarbeitung Dienstleistungs GmbH c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 08/32783، بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2014

F.J.M. c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 16/76202، بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Flamenbaum et autres c. France، عدد 04/3675 و04/23264، بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2012

Folgerø et autres c. Norvège [الغرفة الكبرى]، عدد 02/15472، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

Foulon et Bouvet c. France، عدد 14/9063 و14/10410، بتاريخ 21 يوليو/تموز 2016

Foxley c. Royaume-Uni، عدد 96/33274، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2000

Frankowski et autres c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 09/25002، بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2011

Frérot c. France، عدد 01/70204، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2007

Fretté c. France (فريتيه ضد فرنسا)، عدد 97/36515، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

Friend et autres c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 06/16072 و08/27809، بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

Fröhlich c. Allemagne، عدد 15/16112، بتاريخ 26 يوليو/تموز 2018
Funke c. France، بتاريخ 25 فبراير/شباط 1993، السلسلة أ. عدد A-256
Furlepa c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 00/62101، بتاريخ 18 مارس/آذار 2008
Fürst-Pfeifer c. Autriche، عدد 10/33677 و10/52340، بتاريخ 17 مايو/أيار 2016

—G—

G.B. c. Lituanie، عدد 13/36137، بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2016
G.N. c. Pologne، عدد 14/2171، بتاريخ 19 يوليو/تموز 2016
G.S. c. Géorgie، عدد 13/2361، بتاريخ 21 يوليو/تموز 2015
G.S.B. c. Suisse، عدد 11/28601، بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015
Gagiu c. Roumanie، عدد 00/63258، بتاريخ 24 فبراير/شباط 2009
Galev et autres c. Bulgarie (قرار المحكمة)، عدد 04/18324، بتاريخ 29 سبتمبر/أيلول 2009
Galović c. Croatie (قرار المحكمة)، عدد 09/54388، بتاريخ 5 مارس/آذار 2013
Gardel c. France، عدد 05/16428، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
Garnaga c. Ukraine، عدد 07/20390، بتاريخ 16 مايو/أيار 2013
Gas et Dubois c. France (قرار المحكمة)، عدد 07/25951، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2010
Gas et Dubois c. France، عدد 07/25951، بتاريخ 15 مارس/آذار 2012
Gaskin c. Royaume-Uni (غاسكين ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 7 يوليو/تموز 1989، السلسلة أ. عدد 160
Genovese c. Malte، عدد 09/53124، بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011
Georgel et Georgeta Stoicescu c. Roumanie، عدد 03/9718، بتاريخ 26 يوليو/تموز 2011
Giacomelli c. Italie، عدد 00/59909، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XII
Gillan et Quinton c. Royaume-Uni، عدد 05/4158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)
Gillberg c. Suède (جيلبيرغ ضد السويد) [الغرفة الكبرى]، عدد 06/41723، بتاريخ 3 أبريل/نيسان 2012
Gillow c. Royaume-Uni، بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1986، السلسلة أ عدد 109
Giorgi Nikolaishvili c. Géorgie، عدد 04/37048، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2009
Giorgioni c. Italie، عدد 12/43299، بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2016
Girard c. France، عدد 04/22590، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2011
Gladysheva c. Russie، عدد 10/7097، بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2011
Glass c. Royaume-Uni، عدد 00/61827، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-II
Gnahoré c. France، عدد 98/40031، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IX
Godelli c. Italie، عدد 09/33783، بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2012
Golder c. Royaume-Uni، بتاريخ 21 فبراير/شباط 1975، السلسلة أ. عدد 18
Golovan c. Ukraine، عدد 06/41716، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2012
Gough c. Royaume-Uni، عدد 11/49327، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Gözüm c. Turquie، عدد 10/4789، بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 2015
Grace c. Royaume-Uni، عدد 85/11523، تقرير اللجنة بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 1988
Grant c. Royaume-Uni، عدد 03/32570، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VII
Greenpeace e.V. et autres c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 06/18215، بتاريخ 12 مايو/أيار 2009
Greuter c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 98/40045، بتاريخ 19 مارس/آذار 2002
Grimkovskaya c. Ukraine، عدد 03/38182، بتاريخ 21 يوليو/تموز 2011
Guerra et autres c. Italie، بتاريخ 19 فبراير/شباط 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I

Guillot c. France، بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-V
Guimon c. France، عدد 14/48798، بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2019
Gül c. Suisse، بتاريخ 19 فبراير/شباط 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-I
Gutsanovi c. Bulgarie، عدد 10/34529، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)
Güzel Erdagöz c. Turquie، عدد 02/37483، بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008

—H—

H.E. c. Turquie، عدد 96/30498، بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2005
H.M. c. Turquie، عدد 97/34494، بتاريخ 8 أغسطس/آب 2006
Haas c. Pays-Bas، عدد 97/36983، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-I
Haas c. Suisse، عدد 07/31322، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Haase c. Allemagne، عدد 02/11057، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-III (مقتطفات)
Hadri-Vionnet c. Suisse، عدد 00/55525، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2008
Hadzhieva c. Bulgarie، عدد 12 /45285، بتاريخ 1 فبراير/شباط 2018
Hajduová c. Slovaquie، عدد 03/2660، بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
Haldimann et autres c. Suisse، عدد 09/21830، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Halford c. Royaume-Uni (هالفورد ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ 25 يونيو/حزيران 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-III
Hämäläinen c. Finlande (هاماليين ضد فنلندا) [الغرفة الكبرى]، عدد 09/37359، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014
Hamesevic c. Danemark (قرار المحكمة)، عدد 15/25748، بتاريخ 16 مايو/أيار 2017
Hanzelkovi c. République tchèque، عدد 10/43643، بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2014
Haralambie c. Roumanie، عدد 03/21737، بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Hardy et maile c. Royaume-Uni، عدد 07/31965، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2012
Harroudj c. France، عدد 09/43631، بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Hartung c. France)قرار المحكمة)، عدد 07/10231، بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
Hatton et autres c. Royaume-Uni (هاتون ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 97/36022، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VIII
Havelka et autres c. République tchèque (هافيلكا وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، عدد 06/23499، بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2007
Heino c. Finlande، عدد 09/56720، بتاريخ 15 فبراير/شباط 2011
Helander c. Finlande (قرار المحكمة)، عدد 10/10410، بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2013
Henry Kismoun c. France، عدد 10/32265، بتاريخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2013
Herczegfalvy c. Autriche، بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 1992، السلسلة أ. عدد 244
Hode et Abdi c. Royaume-Uni، عدد 09/22341، بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
Hofmann c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 09/1289، بتاريخ 23 فبراير/شباط 2010
Hoffmann c. Autriche، بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1993، السلسلة أ عدد C-255
Høiness c. Norvège، عدد 14/43624، بتاريخ 19 مارس/آذار 2019
Hoti c. Croatie، عدد 14/63311، بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2018
Howard c. Royaume-Uni، عدد 84/10825، قرار اللجنة بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 1985، DR 52
Hristozov et autres c. Bulgarie، عدد 11/47039 و12/358، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)
Hromadka et Hromadkova c. Russie، عدد 10/22909، بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2014
Huvig c. France ، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 1990، السلسلة أ عدد B-176

—I—

I. c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25680، بتاريخ 11 يوليو/تموز 2002
I.G. et autres c. Slovaquie، عدد 04/15966، بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
I.M. c. Suisse، عدد 16/23887، بتاريخ 9 أبريل/نيسان 2019
I.S. c. Allemagne، عدد 08/31021، بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2014
Iambor c. Roumanie (n° 1) ، عدد 01/64536، بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2008
İbrahim Keskin c. Turquie (إبراهيم كيسكين ضد تركيا)، عدد 12/10491، بتاريخ 27 مارس/آذار 2018
Idalov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 03/5826، بتاريخ 22 مايو/أيار 2012
Iglesias Gil et A.U.I. c. Espagne، عدد 00/56673، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2003
Ignaccolo-Zenide c. Roumanie، عدد 96/31679، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2000
Igors Dmitrijevs c. Lettonie، عدد 00/61638، بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006
Ilaşcu et autres c. Moldova et Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48787، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2004
Iliya Stefanov c. Bulgarie، عدد 01/65755، بتاريخ 22 مايو/أيار 2008
Iordachi et autres c. République de Moldova، عدد 02/25198، بتاريخ 10 فبراير/شباط 2009
Irlande c. Royaume-Uni، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة أ. عدد 25
Irina Smirnova c. Ukraine، عدد 05/1870، بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2016
Işıldak c. Turquie، عدد 02/12863، بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2008
Ivan Atanasov c. Bulgarie، عدد 03/12853، بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2010
Ivanova et Cherkezov c. Bulgarie، عدد 15/46577، بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2016
Ivanovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine، عدد 11/29908، بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 2016

—J—

J.S. c. the Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 10/445، بتاريخ 3 مارس/آذار 2015
Jacquier c. France (قرار المحكمة)، عدد 45827، بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2009
Jalloh c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 00/54810، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006
Jane Smith c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25154، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2001
Jankauskas c. Lituanie (جانكاوسكاس ضد ليتوانيا)، عدد 00/59304، بتاريخ 24 فبراير/شباط 2005
Jansen c. Norvège، عدد 16/2822، بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2018
J.B. et autres c. Hongrie (قرار المحكمة)، عدد 12/45434، بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
Jeronovičs c. Lettonie [الغرفة الكبرى]، عدد 10/44898، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016
Jeunesse c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 10/12738، بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Jishkariani c. Géorgie، عدد 09/18925، بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2018
Jöcks c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 02/23560، بتاريخ 23 مارس/آذار 2006
Johansen c. Norvège، بتاريخ 7 آب/أغسطس 1996، مجموعة الأحكام والقرارات III-1996
Johansson c. Finlande، عدد 02/10163، بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2007
Johnston et autres c. Irlande، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1986، السلسلة أ. عدد 112
Jolie et autres c. Belgique، عدد 85/11418، قرار اللجنة بتاريخ 14 مايو/أيار 1986، 47 DR
Jucius et Juciuvienė c. Lituanie، عدد 03/14414، بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

—K—

K.A. c. Finlande، عدد 95/27751، بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003

K.H. et autres c. Slovaquie، عدد 04/32881، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009 (مقتطفات)

K.J. c. Pologne، عدد 14/30813، بتاريخ 1 مارس/آذار 2016

K. et T. c. Finlande [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25702، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VII

K.S. et M.S. c. Allemagne، عدد 11/33696، بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016

K.U. c. Finlande (كي. يو. ضد فنلندا)، عدد 02/2872، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Kahn c. Allemagne، عدد 10/16313، بتاريخ 17 مارس/آذار 2016

Kalucza c. Hongrie، عدد 10/57693، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2012

Kaftailova c. Lettonie (تشطيب) [الغرفة الكبرى]، عدد 00/59643، بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 2007

Karassev c. Finlande (قرار المحكمة)، عدد 96/31414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-II

Karner c. Autriche، عدد 98/40016، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX

Karrer c. Roumanie، عدد 10/16965، بتاريخ 21 فبراير/شباط 2012

Kay et autres c. Royaume-Uni، عدد 06/37341، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2010

Kearns c. France، عدد 04/35991، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2008

Keegan c. Irlande، 26 مايو/أيار 1994، السلسلة أ. عدد 290

Keegan c. Royaume-Uni، عدد 03/28867، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-X

Kennedy c. Royaume-Uni، عدد 05/26839، بتاريخ 18 مايو/أيار 2010

Kent Pharmaceuticals Limited et autres c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 03/9355، بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Kepenekliоğlu c. Turquie، عدد 01/73520، بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني 2007

Keslassy c. France (قرار المحكمة)، عدد 99/51578، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan (خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان)، عدد13/65286 و14/57270، بتاريخ 10يناير/كانون الثاني 2019

Khamidov c. Russie، عدد 01/72118، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Khan c. Royaume-Uni، عدد 97/35394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-V

Kharlamov c. Russie، عدد 07/27447 ، بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Khmel c. Russie، عدد 04/20383، بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2013

Khodorkovskiy et Lebedev c. Russie، عدد 06/11082 و05/13772، بتاريخ 25 يوليو/تموز 2013

Khoroshenko c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 04/41418، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Kilyen c. Roumanie ، عدد 04/44817، بتاريخ 25 فبراير/شباط 2014

Klass et autres c. Allemagne، بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1978، السلسلة أ. عدد 28

Klyakhin c. Russie، عدد 99/46082، بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

Knecht c. Roumanie، عدد 10/10048، بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Koceniak c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 06/1733، بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2014

Koch c. Allemagne، عدد 09/497، بتاريخ 19يوليو/تموز 2012

Kolesnichenko c. Russie، عدد 04/19856، 9 أبريل/نيسان 2009

Kolonja c. Grèce، عدد 12/49441، بتاريخ 19 مايو/أيار 2016

Kolyadenko et autres c. Russie، عدد 05/17423 و5 آخرون، بتاريخ 28 فبراير/شباط 2012

Konstantin Markin c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/30078، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)

Kopp c. Suisse، بتاريخ 25 مارس/آذار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-II

Korelc c. Slovénie، عدد 03/28456، بتاريخ 12 مايو/أيار 2009

Kornakovs c. Lettonie، عدد 00/61005، بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2006

Kotiy c. Ukraine، عدد 09/28718، بتاريخ 5 مارس/آذار 2015

Kozak c. Pologne، عدد 02/13102، بتاريخ 2 مارس/آذار 2010

Kroon et autres c. Pays-Bas (كرون وآخرون ضد هولندا) بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 1994، السلسلة أ. عدد C-297

Kruslin c. France بتاريخ 24 أبريل/نيسان 1990، السلسلة أ. عدد A-176
Kruškić c. Croatie (قرار المحكمة)، عدد 13/10140، بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2014
Krušković c. Croatie، عدد 08/46185، بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2011
Kryvitska et Kryvitskyy c. Ukraine، عدد 03/30856، بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2010
Kryževičius c. Lituanie عدد 14/67816، بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2018
Kuppinger c. Allemagne، عدد 11/62198، بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2015
Kučera c. Slovaquie، عدد 99/48666، بتاريخ 17 يوليو/تموز 2007
Kurić et autres c. Slovénie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/26828، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)
Kurkowski c. Pologne، عدد 06/36228، بتاريخ 9 أبريل/نيسان 2013
Kurochkin c. Ukraine، عدد 08/42276، بتاريخ 20 مايو/أيار 2010
Kutzner c. Allemagne، عدد 99/46544، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2002
Kvasnica c. Slovaquie، عدد 01/72094، بتاريخ 9 يونيو/حزيران 2009
Kwakye-Nti et Dufie c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 96/31519، بتاريخ 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
Kwiek c. Pologne، عدد 99/51895، بتاريخ 30 مايو/أيار 2006
Kyrtatos c. Grèce، عدد 98/41666، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2003 (مقتطفات)

—L—

L. c. Finlande، عدد 94/25651، بتاريخ 27 أبريل/نيسان 2000
L. c. Lituanie، عدد 03/27527، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2007
L. c. Pays-Bas، عدد 99/45582، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2004
L.M. c. Italie، عدد 00/60033، بتاريخ 8 فبراير/شباط 2005
Labassee c. France، عدد 11/65941، بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2014
Labita c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/26772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2000
La Parola et autres c. Italie (قرار المحكمة)، عدد 98/39712، بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
Lambert c. France، بتاريخ 24 آب/أغسطس 1998، مجموعة الأحكام والقرارات V-1998
Larkos c. Chypre [الغرفة الكبرى]، عدد 95/29515، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-1999
Laskey, Jaggard et Brown c. Royaume-Uni، بتاريخ 19 فبراير/شباط 1997، مجموعة الأحكام والقرارات I-1997
Laurent c. France، عدد 13/28798، بتاريخ 24 مايو/أيار 2018
Lavents c. Lettonie، عدد 00/58442، بتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
Lazoriva c. Ukraine، عدد 14/6878، بتاريخ 17 أبريل/نيسان 2018
Leander c. Suède، بتاريخ 26 مارس/آذار 1987، السلسلة أ. عدد 116
Lee c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25289، بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2001
Levakovic c. Danemark، عدد 14/7841، بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018
Leveau et Fillon c. France، عدد 00/63512 و00/63513، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2005
Libert c. France، عدد 13/588، بتاريخ 22 فبراير/شباط 2018
Liberty et autres c. Royaume-Uni، عدد 00/58243، بتاريخ 1 يوليو/تموز 2008
Loizidou c. Turquie (من حيث الموضوع)، بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات VI-1996
Losonci Rose et Rose c. Suisse، عدد 06/664، بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
López Guió c. Slovaquie، عدد 12/10280، بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2014
López Ostra c. Espagne، بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1994، السلسلة أ. عدد C-303
Lozovyye c. Russie (لازوفي ضد روسيا) عدد 09/4587، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2018
Lüdi c. Suisse، بتاريخ 15 يونيو/حزيران 1992، السلسلة أ. عدد 238
Luordo c. Italie، عدد 96/32190، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2003

Lustig-Prean et Beckett c. Royaume-Uni، عدد 96/31417 و96/32377، بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 1999

—M—

M.A.K. et R.K. c. Royaume-Uni، عدد 05/45901، 23 مارس/آذار 2010
M. c. Suisse، عدد 06/41199، 23 أبريل/نيسان 2011
M. et autres c. Bulgarie، عدد 08/41416، 26 يوليو/تموز 2011
M.B. c. France، عدد 06/22115، 17 ديسمبر/كانون الأول 2009
M.C. c. Bulgarie (م. سي. ضد بلغاريا)، عدد 98/39272، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-XII
M.D. et autres c. Malte، عدد 10/64791، 17 يوليو/تموز 2012
M.G. c. Royaume-Uni، عدد 98/39393، 24 سبتمبر/أيلول 2002
M.K. c. France، عدد 09/19522، 18 أبريل/نيسان 2013
M.L. et W.W. c. Allemagne، عدد 10/60798 و10/65599، 28 يونيو/حزيران 2018
M. et M. c. Croatie، عدد 13/10161، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)
M.M. c. Pays-Bas (م.م. ضد هولندا)، عدد 98/39339، 8 أبريل/نيسان 2003
M.M. c. Royaume-Uni، عدد 07/24029، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
M.N. et autres c. Saint-Marin، عدد 28005/12، 7 يوليو/تموز 2015
M.W. c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 02/11313، 23 يونيو/حزيران 2009
M.G.C. c. Roumanie، عدد 11/61495، 15 مارس/آذار 2016
Macalin Moxamed Sed Dahir c. Suisse (قرار المحكمة)، عدد 10/12209، 15 سبتمبر/أيلول 2015
Macready c. République tchèque (مكريدي ضد الجمهورية التشيكية)، عدد 06/4824 و08/15512، 22 أبريل/نيسان 2010
Maire c. Portugal، عدد 99/48206، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VII
Maksym c. Pologne، عدد 02/14450، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006
Malec c. Pologne، عدد 12/28623، 28 يونيو/حزيران 2016
Malone c. Royaume-Uni، 2 أغسطس/آب 1984، السلسلة أ. عدد 82
Mandet c. France، عدد 12/30955، 14 يناير/كانون الثاني 2016
Manuello et Nevi c. Italie، عدد 10/107، 20 يناير/كانون الثاني 2015
Marchiani c. France (قرار المحكمة)، عدد 03/30392، 27 مايو/أيار 2008
Marckx c. Belgique (ماركس ضد بلجيكا)، 13 يونيو/حزيران 1979، السلسلة أ. عدد 31
Margareta et Roger Andersson c. Suède، عدد 87/12963، 25 فبراير/شباط 1992
Marinis c. Grèce، عدد 10/3004، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Martínez Martínez c. Espagne، عدد 08/21532، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011
Martínez Martínez et Pino Manzano c. Espagne، عدد 08/61654، 3 يوليو/تموز 2012
Maslák et Michálková c. République tchèque، عدد 13/52028، 14 يناير/كانون الثاني 2016
Maslov c. Autriche [الغرفة الكبرى]، عدد 03/1638، 23 يونيو/حزيران 2008
Matheron c. France، عدد 00/57752، 29 مارس/آذار 2005
Maumousseau et Washington c. France، عدد 05/39388، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007
Maurice c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 03/11810، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IX
Mazurek c. France، عدد 97/34406، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II
McCallum c. Royaume-Uni، 30 أغسطس/آب 1990، السلسلة أ. عدد 183
McCann c. Royaume-Uni، عدد 04/19009، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
McDonald c. Royaume-Uni، عدد 12/4241، 20 مايو/أيار 2014

McGinley et Egan c. Royaume-Uni، 9 يونيو/حزيران 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-III

McKay-Kopecka c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 99/45320، 19 سبتمبر/أيلول 2006

McLeod c. Royaume-Uni، 23 أيلول / سبتمبر/أيلول 1998 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VII

McMichael c. Royaume-Uni، 24 فبراير/شباط 1995، السلسلة أ. عدد B-307

Mehmet Nuri Özen et autres c. Turquie، عدد 08/15672 و10 آخرون، 11 يناير/كانون الثاني 2011

Mehmet Salih et Abdülsamet Çakmak c. Turquie، عدد 99/45630، 29 أبريل/نيسان 2004

Meimanis c. Lettonie، عدد 11/70597، 21 يوليو/تموز 2015

Mengesha Kimfe c. Suisse، عدد 05/24404، 29 يوليو/تموز 2010

Mennesson c. France، عدد 11/65192، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

Menteş et autres c. Turquie، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VIII

Mentzen c. Lettonie (قرار المحكمة)، عدد 01/71074، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XII

Messina c. Italie، 26 فبراير/شباط 1993، السلسلة أ. عدد H-257

Messina c. Italie (n° 2) ، عدد 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X

M.P. et autres c. Bulgarie، عدد 08/22457، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

MGN Limited c. Royaume-Uni، عدد 04/39401، 18 يناير/كانون الثاني 2011

Miailhe c. France (n° 1) ، 25 فبراير/شباط 1993، السلسلة أ عدد C-256

Michael Edward Cooke c. Autriche، عدد 94/25878، 8 فبراير/شباط 2000

Michaud c. France، عدد 11/12323، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Mikolajová c. Slovaquie، عدد 03/4479، 18 يناير/كانون الثاني 2011

Mikulić c. Croatie، عدد 99/53176، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

Mileva et autres c. Bulgarie، عدد 02/43449 و04/21475، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

Milka c. Pologne، عدد 12/14322، 15 سبتمبر/أيلول 2015

Mifsud c. Malte، عدد 15/62257، 29 يناير/كانون الثاني 2019

Mitchell c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 98/40447، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1998

Mitovi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine (ميتوفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، عدد 13/53565، 16أبريل/نيسان 2015

Mockutė c. Lituanie، عدد 27،09/66490 فبراير/شباط 2018

Moisejevs c. Lettonie، عدد 01/64846، 15 يونيو/حزيران 2006

Mokrani c. France، عدد 99/52206، 15 يوليو/تموز 2003

Moldovan et autres c. Roumanie (no 2)، عدد 98/41138 و01/64320، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005- VII (مقتطفات)

Mółka c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 00/56550، 11 أبريل/نيسان 2006

Monory c. Roumanie et Hongrie، عدد 01/71099، 5 أبريل/نيسان 2005

Moreno Gómez c. Espagne، عدد 02/4143، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-X

Moretti et Benedetti c. Italie، عدد 07/16318، 27 أبريل/نيسان 2010

Moustaquim c. Belgique، 18 فبراير/شباط 1991، السلسلة أ. عدد 193

Mozer c. République de Moldova et Russie (موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا)]الغرفة الكبرى[، عدد 10/11138، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

Mubilanzila maieka et Kaniki Mitunga c. Belgique، عدد 03/13178، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XI

Murray c. Royaume-Uni، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1994، السلسلة أ. عدد A-300

Mustafa et Armağan Akın c. Turquie، عدد 03/4694، 6 أبريل/نيسان 2010

Mutlu c. Turquie، عدد 02/8006، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2006

—N—

Nada c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 08/10593، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Narinen c. Finlande، عدد 98/45027، 1 يونيو/حزيران 2004

Nasr et Ghali c. Italie، عدد 09/44883، 23 فبراير/شباط 2016

Naydyon c. Ukraine، عدد 03/16474، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010

Nazarenko c. Russie، عدد 39438/13، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

Ndidi c. Royaume-Uni، عدد 41215/ 14، 14سبتمبر/أيلول 2017

Negrepontis-Giannisis c. Grèce، عدد 08/56759، 3 مايو/أيار 2011

Nicklinson et Lamb c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 15/2478 و15/1787، 23 يونيو/حزيران 2015

Niedbała c. Pologne، عدد 95/27915، 4 يوليو/تموز 2000

Niemietz c. Allemagne، 16 ديسمبر/كانون الأول 1992، السلسلة أ. عدد B-251

Nikowitz et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche، عدد 03/5266، 22 فبراير/شباط 2007

Nitecki c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 01/65653، 21 مارس/آذار 2002

Noack et autres c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 99/46346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VI

Novosseletski c. Ukraine، 99/47148 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005- II (مقتطفات)

Nusret Kaya et autres c. Turquie، عدد 06/43750 و 4 آخرون، 22 أبريل/نيسان 2014

Nuutinen c. Finlande، عدد 96/32842، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VIII

Nylund c. Finlande (قرار المحكمة)، عدد 95/27110، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI

—O—

O. c. Royaume-Uni، 8 يوليو/تموز 1987، السلسلة أ. عدد 120

Öcalan c. Turquie (n° 2)، عدد03/24069 و3 آخرون، 18 مارس/آذار 2014

Odièvre c. France (أوديبفر ضد فرنسا) [الغرفة الكبرى]، عدد 98/42326، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-III

Oleksandr Volkov c. Ukraine، عدد 11/21722، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Oleynik c. Russie، عدد 07/23559، 21 يونيو/حزيران 2016

Oliari et autres c. Italie، عدد 11/18766 و11/36030، 21 يوليو/تموز 2015

Olsson c. Suède (n° 1)، 24 مارس/آذار 1988، السلسلة أ. عدد 130

Olsson c. Suède (n° 2)، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، السلسلة أ. عدد 250

Oluić c. Croatie، عدد 08/61260، 20 مايو/أيار 2010

Öneryıldız c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48939، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

Onur c. Royaume-Uni، عدد 07/27319، 17 فبراير/شباط 2009

O'Rourke c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 97/39022، 26 يونيو/حزيران 2001

Orlić c. Croatie، عدد 07/48833، 21 يونيو/حزيران 2011

Osman c. Danemark، عدد 09/38058، 14 يونيو/حزيران 2011

Osman c. Royaume-Uni، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VIII

Ospina Vargas c. Italie، عدد 98/40750، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2004

Özpınar c. Turquie، عدد 04/20999، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2010

—P—

P.B. et J.S. c. Autriche، عدد 02/18984، 22 يوليو/تموز 2010

P.G. et J.H. c. Royaume-Uni، عدد 98/44787، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2001

P. et S. c. Pologne، عدد 08/57375، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Pannullo et Forte c. France، عدد 97/37794، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2001

Panteleyenko c. Ukraine، عدد 02/11901، 29 يونيو/حزيران 2006

Pajić c. Croatie، عدد 13/68453، 23 فبراير/شباط 2016

Paposhvili c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 10/41738، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

Paradiso et Campanelli c. Italie (باراديزو وكامبانيلي ضد إيطاليا) [الغرفة الكبرى]، عدد 12/25358، 24 يناير/كانون الثاني 2017

Parrillo c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 11/46470، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Paulić c. Croatie، 06/3572 ، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Peck c. Royaume-Uni، عدد 98/44647، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2003

Peers c. Grèce، عدد 95/28524، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-2001

Penchevi c. Bulgarie، عدد 12/77818، 10 فبراير/شباط 2015

Pentiacova et autres c. Moldova (قرار المحكمة)، عدد 03/14462، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2005

Perkins et R. c. Royaume-Uni، عدد 98/43208 و98/44875، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Peruzzo et Martens c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 08/7841 و12/57900، 4 يونيو/حزيران 2013

Peters c. Pays-Bas، عدد 93/21132، قرار اللجنة بتاريخ 6 أبريل/نيسان 1994

Petri Sallinen et autres c. Finlande، عدد 99/50882، 27 سبتمبر/أيلول 2005

Petrina c. Roumanie، عدد 01/78060، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Petrov c. Bulgarie، عدد 02/15197، 22 مايو/أيار 2008

Petrov et X c. Russie، عدد 16/23608، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Petrova c. Lettonie، عدد 05/4605، 24 يونيو/حزيران 2014

Petrovic c. Autriche، 27 مارس/آذار 1998، مجموعة الأحكام والقرار 1998-II

Pfeifer c. Autriche، عدد 03/12556، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Pibernik c. Croatie، عدد 01/75139، 4 مارس/آذار 2004

Piechowicz c. Pologne (بييشوفيتش ضد بولندا)، عدد 17.07/20071 أبريل/نيسان 2012

Pini et autres c. Roumanie، عدد 01/78028 و01/78030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004- V (مقتطفات)

Pla et Puncernau c. Andorre، عدد 01/69498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2004

Płoski c. Pologne، عدد 95/26761، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Polanco Torres et Movilla Polanco c. Espagne، عدد 06/34147، 21 سبتمبر/أيلول 2010

Poltoratski c. Ukraine، عدد 97/38812، 29 أبريل/نيسان 2003

Popa c. Roumanie (قرار المحكمة)، عدد 09/4233، 18 يونيو/حزيران 2013

Popov c. France، عدد 07/39472 و07/39474، 19 يناير/كانون الثاني 2012

Popovi c. Bulgarie، عدد 11/39651، 9 يونيو/حزيران 2016

Powell et Rayner c. Royaume-Uni، 21 فبراير/شباط 1990، السلسلة أ. عدد 172

Prado Bugallo c. Espagne، عدد 00/58496، 18 فبراير/شباط 2003

Pretty c. Royaume-Uni (بريتي ضد المملكة المتحدة)، عدد 02/2346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-2002

Price c. Royaume-Uni، عدد 86/12402، قرار اللجنة بتاريخ 9 مارس/آذار 1988، 55 DR

Prokopovitch c. Russie، عدد 00/58255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2004 (مقتطفات)

Putistin c. Ukraine، عدد 03/16882، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

Puzinas c. Lituanie (n° 2)، عدد 00/63767، 9 يناير/كانون الثاني 2007

—R—

R.B. c. Hongrie، عدد 12/64602، 12 أبريل/نيسان 2016
R.C. et V.C. c. France، عدد 14/76491، 12 يوليو/تموز 2016
R.E. c. Royaume-Uni، عدد 11/62498، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2015
R.K. et A.K. c. Royaume-Uni، عدد 05/38000، 30 سبتمبر/أيلول 2008
R.K. et autres c. France، عدد 14/68264، 12 يوليو/تموز 2016
R.L. et autres c. Danemark، عدد 11/52629، 7 مارس/آذار 2017
R.M.S. c. Espagne، عدد 12/28775، 18 يونيو/حزيران 2013
R.R. c. Pologne، عدد 04/27617، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)
R.S. c. Pologne، عدد 09/63777، 21 يوليو/تموز 2015
Rachwalski et Ferenc c. Pologne، عدد 99/47709، 28 يوليو/تموز 2009
Radomilja et autres c. Croatie (رادوميليا وآخرون ضد كرواتيا)[الغرفة الكبرى]، عدد 10/37685 و12/22768، 20 مارس/آذار 2018
eRamadan c. Malt، عدد 12/76136، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016 (مقتطفات)
Raninen c. Finlande (رانينين ضد فنلدا)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، مجموعة الأحكام والقرارات VIII-1997
Rasmussen c. Danemark، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، السلسلة أ. عدد 87
Ratushna c. Ukraine، عدد 06/17318، 2 ديسمبر/كانون الأول 2010
Raw et autres c. France، عدد 11/10131، 7 مارس/آذار 2013
Rees c. Royaume-Uni، 17 أكتوبر/تشرين الأول 1986، السلسلة أ. عدد 106
Reklos et Davourlis c. Grèce، عدد 05/1234، 15 يناير/كانون الثاني 2009
Ribić c. Croatie، عدد 12/27148، 2 أبريل/نيسان 2015
Robathin c. Autriche، عدد 06/30457، 3 يوليو/تموز 2012
Roche c. Royaume-Uni (روش ضد المملكة المتحدة) [الغرفة الكبرى]، عدد 96/32555، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2005
Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas، عدد 99/50435، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2006
Rodzevillo c. Ukraine، عدد 05/38771، 14 يناير/كانون الثاني 2016
Roemen et Schmit c. Luxembourg، عدد 99/51772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2003
Roman Zakharov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/47143، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Rotaru c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2000
Rouiller c. Suisse، عدد 08/3592، 22 يوليو/تموز 2014
Rousk c. Suède، عدد 04/27183، 25 يوليو/تموز 2013

—S—

S. c. Suisse، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، السلسلة أ عدد 220
S.A.S. c. France (س.أ.س ضد فرنسا) [الغرفة الكبرى]، عدد 11/43835، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)
Šantare et Labazņikovs c. Lettonie، عدد 07/34148، 31 مارس/آذار 2016
S. et Marper c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 04/30562 و04/30566، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
S.H. et autres c. Autriche (إس. آش. وآخرون ضد النمسا)]الغرفة الكبرى[، عدد 00/57813، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
S.H. c. Italie، عدد 14/52557، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015
Sabanchiyeva et autres c. Russie، عدد 05/38450، 6 يونيو/حزيران 2013
Sagan c. Ukraine، عدد 08/60010، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018
Sahin c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30943، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2003
Şahin Kuş c. Turquie، عدد 04/33160، 7 يونيو/حزيران 2016
Saint-Paul Luxembourg S.A. c. Luxembourg، عدد 18،10/26419 أبريل/نيسان 2013
Salman c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 93/21986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2000

Salontaji-Drobnjak c. Serbie، عدد 05/36500، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Salvetti c. Italie (قرار المحكمة)، عدد 98/42197، 9 يوليو/تموز 2002
Sandra Janković c. Croatie، عدد 05/38478، 5 مارس/آذار 2009
Santos Nunes c. Portugal، عدد 08/61173، 22 مايو/أيار 2012
Sargsyan c. Azerbaïdjan [الغرفة الكبرى]، عدد 06/40167، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Sarumi c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 98/43279، 26 يناير/كانون الثاني 1999
Saviny c. Ukraine، عدد 06/39948، 18 ديسمبر/كانون الأول 2008
Sayoud c. France (قرار المحكمة)، عدد 01/70456، 7 ديسمبر/كانون الأول 2006
Schalk et Kopf c. Autriche، عدد 04/30141، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Schmidt c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 02/32352، 5 يناير/كانون الثاني 2006
Schönenberger et Durmaz c. Suisse، 20 يونيو/حزيران 1988، السلسلة أ. عدد 137
Sciacca c. Italie، عدد 99/50774، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I
Schlumpf c. Suisse، عدد 06/29002، 8 يناير/كانون الثاني 2009
Scozzari et Giunta c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 98/39221 و98/41963، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VIII
Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède، عدد 00/62332، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VII
Selçuk et Asker c. Turquie، 24 أبريل/نيسان 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-II
Sen c. Pays-Bas، عدد 96/31465، 21 ديسمبر/كانون الأول 2001
Sentges c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 02/27677، 8 يوليو/تموز 2003
Serce c. Roumanie، عدد 08/35049، 30 يونيو/حزيران 2015
Şerife Yiğit c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 05/3976، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
Sérvulo & Associados - Sociedade de Advogados, RL et autres c. Portugal، عدد 10/27013، 3 سبتمبر/أيلول 2015
Sevastyanov c. Russie، عدد 02/37024، 22 أبريل/نيسان 2010
Shavdarov c. Bulgarie، عدد 03/3465، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010
Shchebetov c. Russie، عدد 02/21731، 10 أبريل/نيسان 2012
Sheffield et Horsham c. Royaume-Uni، 30 يوليو/تموز 1998 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-V
Shelley c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 06/23800، 4 يناير/كانون الثاني 2008
Shebashov c. Lettonie (قرار المحكمة)، عدد 99/50065، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
Sher et autres c. Royaume-Uni، عدد 11/5201، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015
Shimovolos c. Russie (شيموفولوس ضد روسيا)، عدد 09/30194، 21 يونيو/حزيران 2011
Shofman c. Russie، عدد 01/74826، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005
Shopov c. Bulgarie، عدد 04/11373، 2 سبتمبر/أيلول 2010
Sidabras et Džiautas c. Lituanie، عدد 00/55480 و00/59330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VIII
Silver et autres c. Royaume-Uni (سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة)، 25 مارس/آذار 1983، السلسلة أ. عدد 61
Siskina et Siskins c. Lettonie (قرار المحكمة)، عدد 00/59727، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2001
Slivenko c. Lettonie (سليفينكو ضد لاتفيا) [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-X
Smirnov c. Russie، عدد 01/71362، 7 يونيو/حزيران 2007
Smirnova c. Russie، عدد 99/46133 و99/48183، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX (مقتطفات)
Smith et Grady c. Royaume-Uni، عدد 96/33985 و96/33986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI
Soares de Melo c. Portugal (سورايس دي ميلو ضد البرتغال)، عدد 14/72850، 16 فبراير/شباط 2016
Société Canal Plus et autres c. France، عدد 08/29408، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010
Société Colas Est et autres c. France، عدد 97/37971، 16 أبريل/نيسان 2002
Sodan c. Turquie، عدد 05/18650، 2 فبراير/شباط 2016
Söderman c. Suède (سوديرمان ضد النمسا) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/5786، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
Solomon c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 98/44328، 5 سبتمبر/أيلول 2000
Solska et Rybicka c. Pologne (سولسكا وريبيكا ضد بولندا)، عدد 17/30491 و17/31083، 20 سبتمبر/أيلول 2018

Sommerfeld c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 96/31871، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VIII (مقتطفات)
Sõro c. Estonie، عدد 08/22588، 3 سبتمبر/أيلول 2015
Sousa Goucha c. Portugal، عدد 12/70434، 22 مارس/آذار 2016
Spyra et Kranczkowski c. Pologne، عدد 07/19764، 25 سبتمبر/أيلول 2012
S.S. c. Slovénie، عدد 16/40938، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018
Steeg c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 05/9676 و2 آخران، 3 يونيو/حزيران 2008
Stenegry et Adam c. France (قرار المحكمة)، عدد 05/40987، 22 مايو/أيار 2007
Stjerna c. Finlande، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، السلسلة أ. عدد B-299
Storck c. Allemagne، عدد 00/61603، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-V
Strömblad c. Suède، عدد 07/3684، 5 أبريل/نيسان 2012
Strumia c. Italie، عدد 13/53377، 23 يونيو/حزيران 2016
Strunjak et autres c. Croatie (قرار المحكمة)، عدد 99/46934، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X
Stübing c. Allemagne، عدد 08/43547، 12 أبريل/نيسان 2012
Surugiu c. Roumanie، عدد 99/48995، 20 أبريل/نيسان 2004
Süß c. Allemagne، عدد 98/40324، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005
S.V. c. Italie، عدد 08/55216، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2018
Szabó et Vissy c. Hongrie، عدد 14/37138، 12 يناير/كانون الثاني 2016
Szafrański c. Pologne (سزافرانسكي ضد بولندا)، عدد 12/17249، 15 ديسمبر/كانون الأول 2015
Szula c. Royaume-Uni)قرار المحكمة)، عدد 06/18727، 4 يناير/كانون الثاني2007
Szuluk c. Royaume-Uni، عدد 05/36936، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

—T—

T.P. et K.M. c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28945، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-V (مقتطفات)
T.S. et J.J. c. Norvège (قرار المحكمة)، عدد 15/15633، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016
Taddeucci et McCall c. Italie، عدد 09/51362، 30 يونيو/حزيران 2016
Tamiz c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 14/3877، 12 سبتمبر/أيلول 2017
Tamosius c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 00/62002، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VIII
Tanda-Muzinga c. France (تاندا-موزينغا ضد فرنسا)، عدد 10/2260، 10 يوليو/تموز 2014
Tapia Gasca et D. c. Espagne، عدد 06/20272، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009
Taşkın et autres c. Turquie، عدد 99/46117، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-X
Tătar c. Roumanie، عدد 01/67021، 27 يناير/كانون الثاني 2009
Taylor-Sabori c. Royaume-Uni، عدد 99/47114، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002
Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas، عدد 06/39315، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
Ternovszky c. Hongrie، عدد 09/67545، 14 ديسمبر/كانون الأول 2010
Tiğ c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 03/8165، 24 مايو/أيار 2005
Tlapak et autres c. Allemagne (تلاباك وآخرون ضد ألمانيا)، عدد 16/11308 و16/11344، 22 مارس/آذار 2018
Toma c. Roumanie (طوما ضد رومانيا) ،عدد 02/42716، 24 فبراير/شباط 2009
Topčić-Rosenberg c. Croatie، عدد 11/19391، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2013
Touroude c. France (قرار المحكمة)، عدد 97/35502، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2000
Tsonyo Tsonev c. Bulgarie، عدد 03/33726، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Tsvetelin Petkov c. Bulgarie، عدد 06/2641، 15 يوليو/تموز 2014
Turek c. Slovaquie، عدد 00/57986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-II (مقتطفات)

Tysiąc c. Pologne، عدد 03/5410، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2007

—U—

Udeh c. Suisse، عدد 16،09/12020 أبريل/نيسان 2013

Udovičić c. Croatie، عدد 09/27310، 24 أبريل/نيسان 2014

Uj c. Hongrie، عدد 10/23954، 19 يوليو/تموز 2011

Ünal Tekeli c. Turquie، عدد 96/29865، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2004 (مقتطفات)

Üner c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46410، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XII-2006

Ustyantsev c. Ukraine، عدد 05/3299، 12 يناير/كانون الثاني 2012

Uzun c. Allemagne، عدد 05/35623، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

—V—

V.C. c. Slovaquie، عدد 07/18968، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

*V.D. and Others c. Russie**، عدد 10/72931، 9 أبريل/نيسان 2019

V.P. c. Russie، عدد 12/61362، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Valašinas c. Lituanie، عدد 98/44558، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2001

Vallianatos et autres c. Grèce [الغرفة الكبرى]، عدد 09/29381 و09/32684، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)

Valenzuela Contreras c. Espagne، 30 يوليو/تموز 1998، مجموعة الأحكام والقرارات V-1998

Van der Heijden c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 05/42857، 3 أبريل/نيسان 2012

Van der Velden c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 05/29514، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XV-2006

Van der Ven c. Pays-Bas، عدد 99/50901، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان II-2003

Van Kuck c. Allemagne، عدد 97/35968، 12 يونيو/حزيران 2003

Van Rossem c. Belgique، عدد 98/41872، 9 ديسمبر/كانون الأول 2004

Van Vondel c. Pays-Bas، عدد 03/38258، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Varga c. Roumanie، عدد 01/73957، 1 أبريل/نيسان 2008

Vasileva c. Bulgarie (فاسيليفا ضد بلغاريا)، عدد 10/23796، 17 مارس/آذار 2016

Vasiliy Ivashchenko c. Ukraine، عدد 03/760، 26 يوليو/تموز 2012

Vasylchuk c. Ukraine، عدد 07/24402، 13 يونيو/حزيران 2013

Versini-Campinchi et Crasnianski c. France (فرسيني-كامبينشي وكراسنيانسكي ضد فرنسا)، عدد 11/49176، 16 يونيو/حزيران 2016

Vicent Del Campo c. Espagne، عدد 13/25527، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Vidish c. Russie، عدد 08/53120، 15 مارس/آذار 2016

Vilnes et autres c. Norvège، عدد 09/52806 و10/22703، 5 ديسمبر/كانون الأول 2013

Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France، عدد 10/63629 و10/60567، 2 أبريل/نيسان 2015

Vintman c. Ukraine، عدد 05/28403، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Von Hannover c. Allemagne (n° 2) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/40660 و08/60641، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Vorozhba c. Russie، عدد 11/57960، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Vrzić c. Croatie، عدد 13/43777، 12 يوليو/تموز 2016

Vukota-Bojić c. Suisse (فوكوتا-بوجيتش ضد سويسرا)، عدد 10/61838، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016

—W—

W. c. Pays-Bas (قرار المحكمة)، عدد 08/20689، 20 يناير/كانون الثاني 2009
W. c. Royaume-Uni، 8 يوليو/تموز 1987، السلسلة أ. عدد 121
Wainwright c. Royaume-Uni (وينورايت ضد المملكة المتحدة)، عدد 04/12350، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2006
Wakefield c. Royaume-Uni، عدد 89/15817، قرار اللجنة بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 1990، 66 DR
Walkuska c. Pologne (قرار المحكمة)، عدد 09/6817، 29 أبريل/نيسان 2008
Wallová et Walla c. République tchèque، عدد 04/23848، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006
Ward c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 03/31888، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2004
Weber et Saravia c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 00/54934، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2006
Welsh et Silva Canha c. Portugal، عدد 11/16812، 17 سبتمبر/أيلول 2013
Wetjen et autres c. Allemagne (ويتجين وآخرون ضد ألمانيا)، عدد 14/68125 و14/72204، 22 مارس/آذار 2018
Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche، عدد 01/74336، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2007
William Faulkner c. Royaume-Uni، عدد 97/37471، 4 يونيو/حزيران 2002
Winterstein et autres c. France، عدد 07/27013، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2013
Wisse c. France، عدد 01/71611، 20 ديسمبر/كانون الأول 2005
Wolland c. Norvège، عدد 12/39731، 17 مايو/أيار 2018
Wunderlich c. Allemagne، عدد 15/18925، 10 يناير/كانون الثاني 2019

—X—

X et autres c. Autriche [الغرفة الكبرى]، عدد 07/19010، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
X et Y c. Belgique، عدد 80/8962، قرار اللجنة بتاريخ 13 مايو/أيار 1982، 28 DR
X et Y c. Pays-Bas (X و Y ضد هولندا)، 26 مارس/آذار 1985، السلسلة أ. عدد 91
X c. Autriche، عدد 78/8278، قرار اللجنة بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 1979 154 DR
X c. Lettonie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/27853، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
X c. Royaume-Uni، عدد 75/7308، قرار اللجنة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1978، 16 DR
X, Y et Z c. Royaume-Uni (X و Y و Z ضد المملكة المتحدة)، 22 أبريل/نيسان 1997 ، مجموعة الأحكام والقرارات II-1997
X. c. Finlande، عدد 04/34806، 3 يوليو/تموز 2012
X. c. France، عدد 82/9993، قرار اللجنة بتاريخ 5 أكتوبر/تشرين الأول 1982 31 DR
X. c. Islande، عدد 74/6825، قرار اللجنة بتاريخ 18 مايو/أيار 1976 5 DR
X c. l'ex-République yougoslave de Macédoine، عدد 16/29683، 17 يناير/كانون الثاني 2019
Xavier Da Silveira c. France، عدد 05/43757، 21 يناير/كانون الثاني 2010

—Y—

Y.C. c. Royaume-Uni، عدد 10/4547، 13 مارس/آذار 2012
Y.F. c. Turquie، عدد 94/24209، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2003
Y. c. Slovénie، عدد 10/41107، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)
Y.Y. c. Turquie، عدد 08/14793، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)
Yefimenko c. Russie، عدد 04/152، 12 فبراير/شباط 2013
Yildirim c. Autriche (قرار المحكمة)، عدد 96/34308، 19 أكتوبر/تشرين الأول 1999

Yordanova et autres c. Bulgarie، عدد 06/25446، 24 أبريل/نيسان 2012

—Z—

Z c. Finlande (ز. ضد فنلندا)، 25 فبراير/شباط 1997 ، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-I

Z et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/29392، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-V

Z.H. et R.H. c. Suisse، عدد 12/60119، 8 ديسمبر/كانون الأول 2015

Zaieț c. Roumanie، عدد 05/44958، 24 مارس/آذار 2015

Zammit Maempel c. Malte، عدد 10/24202، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

Zehentner c. Autriche، عدد 02/20082، 16 يوليو/تموز 2009

Zehnalova et Zehnal c. République tchèque (قرار المحكمة)، عدد 97/38621، 14 مايو/أيار 2002

Zhou c. Italie، عدد 11/33773، 21 يناير/كانون الثاني 2014

Znamenskaya c. Russie، عدد 01/77785، 2 يونيو/حزيران 2005

Zorica Jovanović c. Serbie، عدد 08/21794، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Zubal' c. Slovaquie، عدد 06/44065، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010